كتاب شرح
الاربعين النووية لابن
حجر الهيتمي الشافعي
نفعنا الله تعالى
ببركاته
امين

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة
الفاضل الشيخ محمد الانبابي بن المرحوم
الحاج محمد الانبابي ابن المرحوم حسنى
الانبابي عفي عنه وقفا صحيحا شرعيا على
طلبة العلم وشرط النظر لنفسه
مدة حياته ثم من بعده للاصلح
من ذريته الاعلم منهم ثم لرجل
صالح مشهور بالعلم والصلاح
والديانة فمن بدله بعدما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

اعلم ان الحمد اما للعهد او للجنس
او الاستغراق واللام في لله ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام باعباء حفظ الاحاديث والسنن وميزهم عمن سواهم بسلوكهم اوضح المحجة واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في سلكهم واتمتع بخلوصها بسوابغ النعم وسوابق المنن واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع اقواله وغرر احواله الينا لنامن من غوائل المحن والفتن صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده على امته في السر والعلن وبعد

فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام المحقق الهمام ولي الله تعالى بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا ادفاع محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على الحِكم الصالحة واكمل المباني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وانتشرت في الاعلام كانت حقيقة بان يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عنّ لي ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح غريبها ويقرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع والاداب

مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بدايع الفوائد والاسرار اذ كثير من احاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل ممل والاختصار اكثرهما باتق مخل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها اذ لا تفصيلها يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الاتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتخليص الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود علي بركة نجاحها ومدد من رفيع جناب المتكلم بها على امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال ان ينفع به وان يلحقني بكل مامول بسببه انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين لشرح الاربعين

قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه كالكتب المؤلفين بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله روايات فهو اجذم او اقطع او ابتر روايات ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوعها وبرواية بذكر الله تبين انه لا تعارض وان المقصد حصول الابتداء باي ذكر كان على انه حقيقي

يحصل بالبسملة واضافي يحصل بما بعدها من الحمدلة **بسم**
الله اي ابتدي تاليفي متلبسا او مستعينا بالله تعالى او باسمه
والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع
الكمالات وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم
الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرائط الدعا التي
من جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من أله
اذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف
المعارف **ونقل** الاستاذ ابو القاسم القشيري ان جميع اسمائه
تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه للتعلق دون التخلق
ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد تسمى
الله غيره وهذا امر باهر معجز انه صلى الله عليه وسلم وهو كاخباره
بان اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل
اقصر سورة من القران فلم يتجاسر احد على واحدة من هذه
الثلاثة مع كثرة اعداء الدين وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه
صلى الله عليه وسلم في اخباره **الرحمن** اي البالغ في الرحمة والانعام
ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله
به من التعنت في الكفر وتجوز صرفه وعدمه **الرحيم** اي ذي
الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنائه الدال غالبا على زيادة
المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوائهما في ذلك وان

به تنبيها لوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى انما دل عليه
من دقائقها وان ذكر بعد ما دل على جلائلها الذي هو
المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت
اليه فلا يسال ولا يعطى والرحمة عطف وميل روحاني غايته
الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن نفس
الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات
واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان **الحمد** مصدر حمده
وهو لغة الوصف بالجميل سوا تعلق بالفضائل اي الصفات
التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدي
اثرها اليه وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم
على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو
صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر
وسائر الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات
ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور
قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار نعوت الصفات
الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي هو
اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور
فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك
لانه تعالى لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع
عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله
واظهرها بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية

فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا تنحصر في العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **لله** اي مملوك ومستحق
له ومختص به كما افادته الجملة الاسمية اذ المسند اليه اذا كان
معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص
الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد منه
لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده
في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت ال الجنسية هنا ال الاستغراقية
الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وقرن
الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه
الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه بصفة دون اخرى **رب** اي
مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلى بال
دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس الرب
من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف
فعلي ووزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الالف
لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر
بمعنى فاعل كعدل وصوم اعلم ان وجوه تربيته تعالى
لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها ان يبينه النطفة
اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم تصير منها
عظام ولحم وعضلات ورباطات واوردة وشرايين ثم تتصل
بعضها ببعض ثم تصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق

فسبحان

فسبحان من بصّر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها
ان الحبة اذا دفنت بالارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق
مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء
الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها نور ثم
ثمر مشتمل على اجزاء مختلفة كالقشر واللطيف كاللب ثم دهن
واما الجزء الغايص من اسفل الحبة فيتفرع الى عروق ثم ينتهي
الى اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية
لطفها تغوص في الارض الشديدة الصلابة واودع فيها
قوة جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة
في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج الآدمي اليه من الغذا
والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم
شققنا الارض شقا الاية **العالمين** جمع عالم مشتق من العلم
ويختص بذوي العلم على ما يأتي او العلامة لانه علامة على موجده
وانه متصف بصفات الكمال فلكونه آلة في الدلالة على ذلك
واسما لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به وهو لغة على
ما سوى الله تعالى وصفاته وذاته لانها ليست غيرا نظرا للزوم
ولا عينا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذوي الروح
او بالناس او بالثقلين او الملائكة او بالثلاثة مع الشياطين
او بني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل
ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفيه مقارها
الله تعالى اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم

والعشر كل ثلاث مائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا منكسون يعرفونه وقال ابن المسيب لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون الف عالم نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو والعالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكماله شروطه هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا لعالم وقال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جهة لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدو وهو جمعا لعرب لشموله له وللحضر وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص بالعقلاء فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور حينئذ وانما لم يجز شيئون جمع شيء مرادا به العاقل لان شيئا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت في الياء واحسن الاقوال فيه واجمعها انه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه قال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض الاية وقال الاولى

فيه فيتام وعثم وبها قريء شاذا **السموات** جمع سماء وهي الجرم المعهود وتطلق لغة على كل ما ارتفع **والارضين** بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلافا لما في الايات اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عدد الا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعم لحديث المتفق عليه من ظلم قيد شبر اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم المماثلة الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ فصل وحكمه ان يكون عوضا عما فاته من ظهور علامة التانيث **مدبر** مصرف **امور الخلائق** المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوية لان عموم رحمته تعالى اقتضت افاضة المصالح الدنيوية على المؤمن والكافر لا الاخروية لان غاية الكفار النار لم يؤثره عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها والخلائق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر **اجمعين** تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق **باعث** مرسل **الرسل** جمع رسول وهو انسان ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع من قبله او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر

بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب وكذا لكثرة الرسل
اذ هم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقلة الكتب اذ هي التوراة
والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث
وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان
حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر
بتبليغه **صلوات الله** اي رحمته المقرونة
بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا
لرتبتهم على غيرهم وتنظر بعض الشراح في تفسيرهم
لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة ظاهر مستحيلة في حقه تعالى
وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص من
مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح معتمد
ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات
المستحيل ظاهرها عليه تعالى **وسلامه** اي تسليمه
اياهم من كل افة ونقص **عليهم** وهذه كجملة الحمد لله
خبرية لفظا انشائية معنى **الى** متعلق بباعث
المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس
وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل
اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه
واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم اي الجن كما قاله
الكلبي رحمه الله تعالى وروى الكلبي عن ابن عباس رضي الله

عنهما

عنهما ان ايمانهم بالتوراة كما دل عليه قولهم انا سمعنا
كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا
مكلفين بها لجواز ايمانهم بها تبرعا منهم وليس منهم
رسول الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم ياتكم
رسل منكم فالمراد به من احدكم وهم الانس على حد قوله
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن
نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا صلى الله
عليه وسلم ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين
كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ
بعض المحققين من ائمتنا بعمومه حتى للجماد اذ
بان ركب فيها عقل حتى امنت به صلى الله عليه وسلم
وقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى ليكون للعالمين
نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن
دون الملائكة مردود ومراده به اجماع الخصمين اذ
اجمعنا انما يقال ذلك غالبا للاجماع كلا الامة على ان هذا
لا يؤخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن
جرير واما غير نبينا صلى الله عليه وسلم فغير مرسل
اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاقه انه بعث الرسل
الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت
تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق
تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف الايمان لانه ضروري

منهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال والتكليف
الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب
والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة **لهدايتهم** مصدر
مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك
سبل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة
منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون
ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها
عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم اي دللناهم
فاستحبوا العمى اي الضلالة على الهدى اي الاسلام
والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص بالحق
قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى
~~وانك لتهدي الى صراط مستقيم~~ وقال تعالى انك لا تهدي من
احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المصنف لبيان حكمة
الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى
لا تعلل بالاغراض لما يلزم عليه ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة
فتحكم الله تعالى عما هو مفرر في محله **وبيان شرائع** جمع شريعة
فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بمعنى بين وهي لغة مشرعة
الماء اي مورد الشاربة واصطلاحا وضع الهي سائق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في
معاشهم ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانية كما علم من
تفسيري الشريعة لما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من

الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الى
اخره ويصح ان يكون على معنى اللام بان يراد بالشرائع الاحكام
وبالدين الملة والاسلام قال الله تعالى افغير دين الله يبغون
ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق
ايضا على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم
والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان
والسياسة والراي وداء عمي واطاع وذل وعز ويوفى
الا فيد اذ قيل ولو قال لتبيان كان احسن ليكون ذاكرا
للهداية وسببها وليس بمحله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى
الدلالة وهي بيان الشرائع فكيف يجعل ذلك البيان سببا
لها فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف
ايضاحا وتنبيها على المراد **بالدلائل** متعلق ببيان جمع دليل
وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان
الا ان **القطعية** وهي الادلة الموديه الى العلم للقطع بمقدماتها
نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان
قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو
الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء
عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي له
حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا لا في نفسها بالنسبة

لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه
قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرائع وذلك
جميعه قطعي ويصح ان يراد بدلائلهم معجزاتهم الدالة
على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مركب
من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاؤا بالمعجزات
وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما
الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ
المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالى
ولو لم يؤيدهم بذلك كاذبا وقد ايدهم الله بها فلم يكونوا كاذبين
بل صادقين **وواضحات البراهين** اي البراهين الواضحة التي
لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب
من مقدمتين متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول ثالث كالعالم
متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر
في محله من كتب الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته
الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في
مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من
جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر
كما مر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة
الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية
الدالة على التجدد والتعاقب لقدم الصفات واستمرارها
وتجدد النعم وتعاقبها وفيه الابلغ من الحمد بين كلام ببينته

في شرح

في شرح الالفية والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة وهي
لغة العيش وخصبه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما يأتي فعل
بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن
ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة
المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد
المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق
عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان
وان كان فعله محظورا لان جهة استحقاق الشكر غير
جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر
بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله تعالى نعمة على
كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي
انه اصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم
وغير ذلك من آيات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه
نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدائم
في الاخرة فهي كحلوى فيها سم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم الآية
والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليهم انما
النزاع في انه اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي فهل
تسمى حينئذ في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية
واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المص هنا بالانعام
نظرا الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر

وسند قول الشاعر
قد يبتلي الله بالبلوى وان عظمت
ويبتلي الله بعض القوم بالنعم

ما يصل الى الخلق
ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق
من النفع ودفع الضر فهو منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من
نعمة فمن الله اي اما ظاهرا كالخلق واما باطنا كالتوصيل
من غيره ظاهرا فانه الخالق لها ولداعية الانعام في قلبه
لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر لها واما حقيقة
الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه
تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
والامر بتذكرها في قوله تعالى اذكروا نعمتي لانها وان لم
تتناها باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب
الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع
الحكيم **واساله المزيد** الزيادة **من فضله** اي ما تفضل به على
عباده من اشد اغاية الاحسان اليهم فمن للتعدية ويصح
كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر صفات الكمال
ولا يبالي في الحقيقة الا من هو كذلك **وكرمه** عنه الوجهان
المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان
والكرم نقيض اللؤم ونقال الكرم كعقل للمذكر والمؤنث
وورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء ناسب المصنف به فقال **واشهد**
اي اعلم واتيقن **ان لا اله** اي لا معبود بحق في الوجود **الا الله**
الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله
فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله **القهار**

الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف ماخوذ من قهره
غلبه واقهرته وجدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار
الكريم الذي لا ينقطع نعمه العظمى عمن التجا اليه في مهماته التي
من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن
طاعته وشكره **الغفار** الستار لذنوب من اراد من عباده
فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة **واشهد**
ان محمدا صلى الله عليه وسلم علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع
لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالهام
من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته
تعالى له به قبل الخلق بالفي عام كما ورد عند ابي نعيم **وروى**
ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا على ساق العرش
وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين
وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين
الملائكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمانه صلى الله عليه
وسلم ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجاء
النبوة لهم والله تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم
خمسة عشر كما بينه بعض المحققين **عبده** قدمه
امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله
ولانه احب الاسماء الى الله تعالى اذ رفعها اليه ومن ثم وصفه
الله تعالى به في اشرف المقامات فذكره في انزال الفرقان عليه
في تبارك الذي نزل الفرقان على عبده وفي انزال الكتاب عليه في الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب

عبده وفي مقام الدعوة اليه وإنه لما قام عبد الله يدعوه وفي
مقام الاسراء الوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى
فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية
ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا
فاختار الثاني وسليمان الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين
وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية
انما هي بالحقيقة لله تعالى لا غيره والعبودية بالحقيقة لمن دونه
ففي الوصف بها ايماء اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج
غيره اليه في سائر احواله **ورسوله** من تفسيره كالنبي صلى الله عليه وسلم
بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واثر ذكره اشارة الى رد ما عليه
ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة
لتعلقها بالخلق ورده بان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر
والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي
قطعا **وحبيبه** الاكرم اذ محبة العبد لله تعالى المستفادة من قوله
تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرف الناس به نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسيأتي
الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل
من احبه فهو محب او حبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب **وخليله** الاعظم
فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا
وصف بها ابراهيم لما خص حاجته على ربه حين جاء جبريل على
نبينا وعليهما الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار

فقال

فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم وهي تخلل مودة
في القلب لا تدع فيه خلاء الا ملاته لخاللها من اسرار الغيبية (?)
ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان تطرقه محبة لغيره
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر خليلا واختلفوا ايهما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم
المحبة ارفع لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسراء يا محمد سل
تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى
تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا
او ما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل
قال تعالى في ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى
وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل
قال ولا تخزني وفي المحبة حسبي قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي
حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة متاخرون
كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توحيدها (?)
فهي نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى
اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره لحبه لجماعة
من اصحابه وايضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين
والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين
وهما محمد وابراهيم عليهما الصلاة والسلام قال ابن القيم رحمه
الله تعالى وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد صلى الله
عليه وسلم حبيب غلط وجهل وردوا ما احتج به الاولون بما مر (?) فانه

أما يقتضي تفضيل ذاتي محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليهما
الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا
لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى الوصفين
والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة في كل
من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصاصها
لتوفر خصائصها السابقة فيها اكثر من بقية الانبيا وكونه لهذا الموقف
في نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع
من خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقين كلهم لشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري
وقوله انا سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وان اختص
بالعقلا على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا افضل هذا
النوع فقد فضل على بقية الانواع بالضرورة وقوله صلى الله عليه
وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من نبي
ادم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي ومنه اخذ هذا وصرح
الا ولين علمت افضليته صلى الله عليه وسلم على ادم فقوله انا سيد
ولد ادم اما للتادب مع ادم او لانه علم فضل بعض بنيه عليه
كابراهيم فاذا افضل نبينا صلى الله عليه وسلم الافضل من ادم فقد
فضل ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبيا قوله تعالى لا نفرق
بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه
وسلم لا تفضلوني وفي رواية اخرجها لا تخيروني على الانبيا وفي
رواية اخرى لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضلوا نبينا صلى الله عليه وسلم

عليهم

عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس
ابن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما
هو في الايمان بهم وبما جاوا به واما النهي فانما هو عن
تفضيل في ذات النبوة او الرسالة اذ هم فيها سوا
او تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم او على التواضع
منه لقوله لا تفضلوني على الانبيا واما قبل علمه
بتفضيله عليهم وان استبعد بان راويه ابو هريرة
وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد
هذا واجاب جمع كذلك وامام الحرمين رحمهما الله
تعالى عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا عليه
صلى الله عليه وسلم بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى
وكونه تحت لوائه والاسرا به الى فوق سبع سموات
مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق
الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى لتوهم
التفاوت فيه بين من فوق السموات ومن في قعر
البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما حينئذ بالنسبة الى
القرب والبعد من الله على حد سوا لتعاليه تعالى عن الجهة
والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة
قاتلهم الله ما اجهلهم لا يقال هو تعالى فوق الملا الاعلى
وفي الحضيض الادنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك
لانا نقول النبي لم ينه عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل
مقيد بالمكان لتوهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار
استوا الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى والله اعلم

اذ لا يحدث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة في
تفضيلهم الملائكة على الانبيا وان وافقهم الفلاسفة والحليمي
رحمهما الله تعالى فانهم قالوا الملائكة ارواح منزهة عن الشر
بسائر مباديه وغاياته والانبيا عليهم الصلاة والسلام
يتعلمون منهم وقد ورد في القرآن والسنة على الانبيا
عليهم الصلاة والسلام في الذكر والجواب انه ذكر التنزيه
هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضائل
والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة
والغضب وسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم
من العوائق والموانع والاشتغال الضروري المانعة
عن اكتساب شيء من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك
اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم
لانهم واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل
اليه نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم
في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن
يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الآية فان العادة
في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى
كما في لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة
فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة
لاثباتهم له البنوة لكونه مجردا لا اب له ويحيي الموتى ويبرئ
الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا
من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم
ولا ام ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب

ومن

ومن ابرا ذي عاهة فالترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار
الآثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة
في الآية على افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر
عليهم ان خواصهم وهم الانبيا افضل من خواص الملائكة
وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش
والمقربون والكروبيون والروحانيون وخواصهم
افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر
وهم العلماء دون الفسقة كما قاله البيهقي وغيره
افضل من عوامهم **المكرم** على سائر الرسل **بالقرآن** قصدا
قرآنا اذ جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والآخرين
وقيل اذا الفجسن نظمه وتاليفه **المعجز** الممتنع
لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلى درجات الفصاحة
والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على امهات
العلوم وبدائع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل
بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازرا عليه لانه تعالى
تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو
محروس عليه ممتنع من الشيطان وجنوده **المعجزة** وهي
من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال
على صدق الانبيا عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز
البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة
للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة
وقال المحققون هو دعوى الرسالة وان يامن المتحدي من ان
يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه

الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة
خلافا لمتوهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة هـ والمتاخر عنه بعوما زمنيا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
من نطق بعض الموتى بانها دتيين وشبهه مما تواترت به
الاخبار فيسمى كرامة والخارقة الذي لا يؤمن معارضته
فيسمى سحرا وجوزو فيه قلب الاعيان واحالة الطباع
كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم
يكن تفرقة بين النبي والساحر ورد بوضوح الفرق بينهما
فان قلبها عند التحدي لا تمكن معارضته لاطراد العادة
الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق
كذلك مطلقا وعند عدمه تمكن المعارضة فتعلم ذلك
السحر فظاهر انه عند التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط
عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم
ظهر من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القرآن وتمني الموت
وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي
فتنبه لذلك ليندفع به ما اطال به النقاش في تفسير
من ابطال اشتراطه ذلك وترتيبه والخارقة المكذبة
للمتحدي بها كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بئر ليكثر
ماؤها فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق
العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فان العقل يستقل
بكذب دعواه فلا يوثر فيه ظهورها على يديه بخلاف مدعي
الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور
خارقة على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القرآن
فكان معجزة بل هو اظهرها واعجبها من احياء الموتى وابرا الاكمه

والابرص

قوله والخارق اي وخرج الخارق الذي لا يؤمن معارضته فيسمى سحرا وهو لغة صرف الشيء عن وجهه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة لافعال واقوال يترتب عليها امور خارقة للعادة اهـ د

والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر
سورة منه ففزعوا الى سفك دمائهم وسفك حريمهم وجلائهم
عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل
البلاغة وارباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين
في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح عن احياء الموتى
وابراء الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا
علمه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم
مع ذلك عن المعارضة دليل على ما ذكر دليل قاطع على
نبوة المتحدي به ومن ثم تحدى عليهم صلى الله عليه وسلم
بعجزهم قبل المعارضة بقوله عز الله فان لم تفعلوا ولن تفعلوا
قل لئن اجتمعت الانس والجن الاية فلولا علمه بانه على بينة
من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم يأذن له عقله
الذي هو اكمل العقول بالقطع بذلك انه لا يكون ولا يكون
ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن
ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع بما تؤمر سجد وقال
سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية
او سداسية فصاحة تعجب منها فقالت اوتعد هذا فصاحة
بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية فجمع
فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال
بعض بطارقة الروم لما اسلم القرآن اية ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى عليه الصلاة
والسلام من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس
كلام العرب نظما وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل

نبي منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم
اعجزتهم والمثلية حتى يأتوا به ومنها ان قارئه لا يمله
وسامعه لا يمجه بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا
تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته يؤنس به في الخلوات
ويستراح بتلاوته من شدائد الازمات ومن ثم وصفه
صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة الترديد ولا تنقضي
عبره ولا تفنى عجائبه وهو الفصل ليس بالهزل لا يشبع
منه العلماء ولا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة
هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا
قرانا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ومنها ما فيه من
الاخبار بما كان مما علموه ومما لم يعلموه ومنها دلالته على اليهود
بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا يأتون بمثل شيء منه
ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع كون الآتي به
اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به أميا لا يحسن نظم
كتابه ولا عقد حسابه ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا
يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله بهذه المعجزة
العظمى التي لو اتت بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم
يمكن ادنى الفصحاء ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها
ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا وقد
اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته
وحيا يوحى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة وذلك
لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة **المستمرة** الدائمة
على تعاقب اي توالي **السنين** تستلزم بالضرورة كثرتهم

لمشاهدة

قوله البلاء موكل بالمنطق وقد نظم بعضهم فقال
ماذا خشيت ملازمة من منطق :: فلحبس لسانك عن المقال والطرق ::
واحفظ لسانك لا تقول فتبتلي :: ان البلاء موكل بالمنطق
ومن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا قال خيرا فغنم او سكت
فسلم قيل لما خرج يونس عليه السلام من بطن الحوت طال صمته فقيل له
الا تتكلم فقال الكلام صيرني في بطن الحوت الكلمة اسيرة

لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقي
معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى الله
عليه وسلم فانه لولا تصديق القرآن لها لما امن بها الا قليل لانقطاع
وجودها وعدم احساس الناس بها **و**المكرم **بالسنن** جمع سنة
وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا
واحواله ووجه اكرامه صلى الله عليه وسلم بها ان اتباعها وحيا او الهاما
من الله تعالى واجب وحق مطابق لانه تعالى وما ينطق عن الهوى
المستنيرة اي ذات النور المكني به عما تضمنته واشتملت عليه من
هداية الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت
لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح كمال الايضاح الا **للمسترشدين**
اي طلاب الرشاد وهو ضد الغي **المخصوص** من بين سائر الانبياء والرسل
بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن
احد من الانبياء قبلي وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام
اختصارا اي واوتيت الكلم الجوامع مع قلة لفظها وكثرة معانيها
وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر واوتيت فواتح الكلم
وخواتمه وجوامعه ولا يختص بالقرآن خلافا لمن زعمه فقد جمع الائمة
كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه صلى الله عليه وسلم
المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين وهي في ما منه
العليل وعجائب فيه ايا الاعمال بالنيات فان من البيان لسحرا ان من
الشعر لحكمة الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح
الفا والراء حمار الوحش الحرب خدعة اي بتثليث اوله اياكم وخضراء
الدمن المراة الحسناء في المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة
المجالس بالامانة البلاء موكل بالمنطق ونحو ذلك وعن ابن الجوزي انه
وضعه مردود الحاكم خبر الخلافة ... من عقبها ...

عليه ويطلب منا المنتشر وسوم القدم ثوبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة
وموضعه فيه حسنه الشيخ بغيي وتبعه وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن
زعمه زر غبا تزدد حبا ضعيف شاذ لفظ الحديث غالبه الفاجلة
ها لا يتعهد وكثرا لا يبقى الا تنفيه ذيبا النفقة نصف المعيشة
والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم
الساحل الشيطان حسن التعهد من الايمان منهومان لا يشبعان
طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم خفة الظلم انه لا ق

وسماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده
وزاد ولم ابعث بالرهبانية ولا كبدعة وروي ايضا انه قيل له
يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحة
وروي احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر
قال لها ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم ايسره قاله ثلاثا
وانه قال لما نظرته عائشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة
اني ارسلت بحنيفية سمحة **وروي** عبد الرزاق احب الاديان الى
الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما الحنيفية السمحة قال
الاسلام الواسع وصح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية
ولا النصرانية ولفظ انها نسخ لفظه وبقي معناه لحديث لتعلم يهود
الدين يسر فلا اسمح من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعين قرض الجلد
مما به نوله وقتل النفس في التوبة والقود في القتل والخطا
الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه يقرا عليه

حده

حده ولما قرا الصحابة رضي الله تعالى عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته الى اخره اجاب تعالى دعاءهم بقوله قد فعلت رواه مسلم
صلوات الله وسلامه عليه من معناهما واتى بالصلاة بعد الحمد لقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله والصلاة علي فهو ابتر
ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضائل وهو يعمل فيها
بالضعيف وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت
عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر
ابن محمد لا مرفوعا **وعلى آل** اي باقي من السور بالهمزة لغية نحو الماق
خلافا للحريري بمعنى الجميع في سور المدينة لانه جامع محيط بها
النبيين والمرسلين مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص **وآل**
اصله اهل بالتصغير على اهيل ابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا وقيل اول
تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز اضافته
الى الضمير **كل** اي كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة
السابق عليه وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مؤمنو بني هاشم
والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة
والفيء دون مقام الدعاء ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين
انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق
وغيرهما **وسائر الصالحين** وهم القائمون بحقوق الله وحقوق
العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة
لجميعهم ودخل غيرهم من اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين
اما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر واتى بها
تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها

كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا المنذري أو داود
في فصل الخطاب الذي أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد
والخطب والمواعظ او قس او كعب بن لؤي او يعرب بن قحطان
او سحبان بن وائل وعليها ففصل الخطاب الذي أوتيه داود
البينة على المدعي واليمين على من انكر وفيها لغات ليس هذا محل
بسطها ولكون اما نائبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفاء اذ
التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة
والسلام **فقد روينا** النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم التاكيد
اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب
ونحوه والا لا قد موهما وايضا فالعرب كما في البخاري تؤكد فعل الواحد
فتجعله بلفظ الجمع لتكون اثبت واوكد وروينا بفتح اوليه مع تخفيف
الواو عند الاكثر من رويته اذا نقلت عن غيره ونحا لجمع الاجود ضم اوله
وكسر الواو مشددة اي روتنا مشايخنا اي نقلوا الينا فسمعنا
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل
وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة
وابي سعيد الخدري بالمهملة ودبرعونه ايضا كما قاله المنذري وغيره
منهم عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة وغيرهم
وسلمان الفارسي **رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات**
متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي
نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين
لا بمجرد حفظها ما لم ينقل اليهم قال العلقمي رحمه الله تعالى **على** اي لاجل
امتي اربعين حديثا من تعضية **امر دينها بعثه الله تعالى**
يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء واعترض تفسيره الحفظ
بما ذكر بان البعث في زمرة الفقهاء والعلما يستدعي حفظ المعاني

اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم
لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى
ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل
المذكور منسوب اليهم كذلك فحشره معهم ولا يعترض عليه ايضا بتعبير
البخاري من احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة بمن حفظها مستظهرا الا ان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد
بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع
المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير
نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ المعتمد انه يجوز ان
يستنبط من النص معنى يخصصه على ان اصل الحفظ ضبط
الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين في كتابه ثم
نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب
ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد فلو جمع
كتبها في عشرين كتابا او فيه نظر لان كتابتها نقل لها
ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري
ومسلم ومن شابههما كان متقنصا لدخول فاعله في ذلك
الوعد السابق بلا توقف وان كان باخذها من دواوين
اولئك كنقل المصنف هذه الاربعين منها تماس في دخول فاعله
في ذلك الوعد نظرا اذ لم يحفظه لهو على الامة وانما حافظه صاحب
الكتاب المدون المزوغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده
وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر
افراد الحديث من ذكر الديوان وتقريب نفعه ولذا على هذا
الرادة لا اجر اسناده واجتهاده وحاصله ان لم يحفظه الحفظ

التام فلا بد [...] لدخول التام لهذا مستقصى النظر وخير
ثوابه على قدر [...] وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام
وان لم يحفظ الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز وجل الشهادة
خالصا من قلبه بلغه الله سبحانه وتعالى منازل الشهدا وان
مات على فراشه كذا اتى له بعض الشارحين ويرد تنظيره بان
الزمي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ
المراد به النقل تماما واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في
ترتيب الوعد بوجه وحينئذ فاهم وتخير النجاري يتخالفون
في هذا الوعد على حد سوا الاتفاق بينهم لاستوائهما في شرطه
وهو مجرد النقل وانما يتميز عن النجاري بالتخريج والاسناد فذاك
له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما تنظر به ذلك
الشارح وجميع ما نزعه عليه فتامله **تنبيهان احدهما**
لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة
في الفضائل عملا بالعمل بها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل
بها فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما
لا شاهد في الحديث لقول الكثير من اصحابنا مثل حفظ
اربعين مسئلة فوقفيه لان الوعد انما هو على حفظ
اربعين حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر
في زمرة الفقها لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان
يكون بصفته وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة
و مفارقة الرافع الينا بان حفظ النبي عن حفظه على
الغير تبليغه وجه ايثار هذا العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي
رحمه الله تعالى بقوله يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا
بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين
درهما درهم اي بشرط بلوغ دراهمه مايتي درهم اذ لا وجوب في اقل

منها فهي اعني الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما ادا
الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي كذلك العمل بربع عشر
الاربعين يخرج باقيها عن ان يكون مهجورا فخصت
بالذكر انشا فلذلك جاء في الحديث الحبشي انكم في زمان من
تركتم عشر ما امرتم به هلكتم ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر
ما امر به نجا وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية
ابي الدردا رضي الله عنه كنت له يوم القيامة شافعا
وشهيدا وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه قيل له ادخل
من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما
كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا وبين الثالثة
اعني قوله عالما والتي قبلها نوع تخالف بناء على ما قدمناه
ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين
ذلك الفقها وقد يجمع بان حفاظ الاربعين يختلفوا المراتب
فمنهم من يحشر في زمرة الفقها والعلما وهم الادنون ومنهم
الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي
كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا اذ الكتب
في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر واما رواية
شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من اي ابواب الجنة شئت
فبيان بان في الجميع **واتفق الحفاظ على انه** اي الحديث
حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفها
ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ
المنذري فقال ليس في جميع طرقه ما تقوم به الحجة
اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور
بالضعف ولنا اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن انس وهذا غير

محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد اخطأ عليه وقال
في كتاب العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن بعد روايته
بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه يثبت وقال
الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده كلها
ضعيفة وابن عساكر فيه كلها مقال ولا يرد على قول المص الحفاظ
قول الحافظ ابو طاهر السلفي في اربعينه انه روي من طرق
وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى
لانه معترض وان اجابه عنه المنذري بانه يمكن ان يكون
سلك في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة
اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد على المص ذكر
ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه فالصواب
انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه
لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل
به ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ
فكيف عمل به جمع من الائمة اتفقوا التنبيه في تخريج الاربعين
اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف لان الذي
لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس
كذلك كما يدل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا ذلك فهم
لا يعتمدوا في ذلك عليه بل على ما سيذكره المص من
الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي حديثا واحدا
كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع **وقد صنف**
العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات
اي فلي بهم اسوة في ذلك **فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن**
المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطا **العالم الرباني** وهو من
انصبت عليه المعارف الالهية فعرف بها ربه وربى الناس بعلمه
ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين نسبة
الى

الى نسا **وابو بكر الاجري** بهمزة مفتوحة ممدودة **وابو بكر**
محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء والباء نسبة
والدارقطني بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد
وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين **السلمي** بضم السين وفتح اللام
نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة ثم **وابو سعيد** الذي
قال له السمعاني ابو سعد محمد بن احمد بن ~~سعيد~~ **الماليني** بفتح
الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرية
مجتمعة من اعمال هراة وتصحف على ابن عدي الحافظ **وابو عثمان**
الصابوني نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة
في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح فلولا انها استشارة
الرب والمستشار مؤتمن وتزويجه من سعادة ابن ادم
الرضى بالقضاء واستخارة الله تعالى في امره ومن
شقاوته تركه ذلك فقدمها المص على هذا التاليف لتعود
بركتها عليه كما قال **وقد استخرت الله تعالى** اي طلبت
منه خير الامرين **في جمع اربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الائمة**
الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتداء بالائمة فيما يفعلونه
من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويؤدي اجتهاد من فيه
اهلية الاجتهاد الى خلافه **وقد اتفق العلماء على جواز العمل**
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال لانه ان كان صحيحا
في نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب
على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير
وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له
اجره وان لم اكن قلته وكما قال واشار المص رحمه الله تعالى
بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضائل

انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة
وشرع في الدين ما لم يأذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه
قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه
جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع
المذكورين وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة
من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل
بالضعيف في الفضائل اجماعا فليس اعتمادي على هذا الحديث
وحده حتى يرد على الاشكال السابق بل على قوله صلى الله عليه
وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغائب اخرجه
الشيخان في صحيحيهما في خطبته في حجة الوداع واخرجه
ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى الله
عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد
المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الرواية من اصحابنا في حجة
وبتشديدها قال المصنف رحمه الله تعالى في تلو الكثير وفيه ايضا
انضر الله من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه فهو على
حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم
اي لا ترى في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة
وحمل الاكثرون الحديث بعضهم على انها دعوة اجيبت وقال بعضهم
ليس هذا من الوجه الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه
في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا
الحوائج الى حسان الوجوه بعض الوجوه من الناس وذوي الاحسان
لا اقدار حسان الناس انتهى وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من
غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الحوائج لذكر الوجوه
فيه المحتمل لان يراد بها جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم
وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن شكر انه بالصاد

المهملة

المهملة وتعويضا اذ امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه
الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين
وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي
رواية صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه فرب
مبلغ اي بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله
رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال
الروياني في بحره في الخبر تنبيه ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك
لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني
الحديث انتهى وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى
بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في آخر
الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه والفقه اسم للمعنى لا اللفظ ثم من العلماء من جمع الاربعين
في اصول الدين وبعضهم جمعها في الفروع اي المسائل الفقهية وبعضهم
في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الآداب وبعضهم في
فضائل سورة او عمل او فضيلة او نحو ذلك وبعضهم جمعها في الخطب
جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا الم بهم الخطب وهو الامر
المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ويجيلون في دفعه وكلها
مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابقة لجميعها رضي الله
عن قاصديها وقد رأيت من الرأي جمع اربعين اهم من هذا
كله وهي اربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك لاشتمالها على جميع
اصول الشريعة وفروعها وآدابها واخلاقها ووسائلها ومقاصدها
لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن والزهد

في الدنيا وفقرا لامة تركها لا يعني من الفضول والاشتغال
بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق
معهم بالآداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير
لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان ونحو ذلك من
المصالح الدينية والدنيوية الى الشريعة منحصرة في بيان
مصالحهما ولا يرد على قوله وهي اربعون حديثا زيادة حديثين
اما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين
بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في
رد اثر صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد بخمس وعشرين
مع رواية بسبع وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار
على الاربعين فبعد فراغها عنّ له زيادة الحديثين الاخيرين
لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة
الشرع ونفيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان
ختمها به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا
والدعا والاستغفار والاطماع في الرحمة نفيه تانيس
النفوس وعلم لما غرتها من التشديدات الواقعة في خلال
تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجا ان يكون
ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا
ولكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة
هو كلي تتعرف منه احكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فان
جزئيات موضوعها وهو الامر تعرف احكامها منها بضم الدليل
التفصيلي لها فقلنا في اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب
فينتج للوجوب وبهذا تعلم ان القاعدة بهذا المعنى
ليست مرادة للمصنف لان كثيرا من الاحاديث ليست من باب
الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما

اراد

اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام او كثير منها
قد وصفه العلماء بان مدار اي احكام **الاسلام عليه** استنباطا
منه ابتداء او بواسطة مقدمات كما يأتي بسطه في شرحه او هو
نصف الاسلام او **ثلثه او نحو ذلك** كما لم يتم مثل ما احد من هذه
الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح
في الاذكار فانه ذكر اقوال الايمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها
فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه
الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المص في
اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر في السابع
والعشرين حديثين لاجتماعهما على امر واحد وستتلى عليك في
شرح كل منها ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة
من قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض
التي هي نصف العلم وخبر يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب وان الله اذا حرم
شيا حرم ثمنه وكل مسكر حرام وما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه واربع من
كن فيه كان منافقا والخبر لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم
كما ترزق الطير الا ان الاكثر بل الكل ترطيبا من ذكر الله ثم لعل الجمع لهذه
الاربعين **التزم في** اسانيد **هذه الاربعين ان تكون صحيحة**
بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند
بعضهم ومجازا عند الباقين لما يشتد له في وجوب العمل به
ومعظمها اي غالبها **في صحيحي البخاري ومسلم** الذين هما اصح
الكتب كما يأتي **واذكرها محذوفة الاسانيد** لانه ليس لها بالنسبة
الى اكثر الناس فايدة بعد ان علمت صحتها **وليسهل حفظها**

لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها **وتعم الانتفاع بها** كما هو شأن ما
لخلوص نية جامعها وحقيقة التجائه الى الله تعالى **ان شاء الله**
تعالى ابتدأ بها للتبرك امتثالا لامره تعالى بحث امر اشرف خلقه
بالاتيان بها كذلك لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون
الماضية كما استفيد من الآية فلا يقال فعلت كذا ان شاء ان
شاء الله تعالى **ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها** جميعها
وبعض الواقع منها كما ذكره اول هذا الكتاب وسانقل منه ما يحتاج
اليه في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى **وينبغي
لكل راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث**
ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه واشارت اليه **لما
اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع
الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره** مستحضرا ما قدمناه
آنفا في شرح قوله مشتملة على ذلك ونزيد هنا ايضاحا ان الشرع
انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم
ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات
على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد
بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعملية
والعملية وهذه الاحاديث بمجموعها تفي بالثاني كما
كما ستتضح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل منها **وعلى الله**
لا غيره كما افاده تقديم المعمول **اعتمادي** في هذا الجمع وغيره
واليه لا الى غيره **تفويضي واستنادي وله** دون غيره **الحمد**
ملكا واستحقاقا واختصاصا **والنعمة** ايجادا او ايصالا الى
خلقه بسائر انواعها كما مر وغيره وان وجد له حمد او منة ونعمة

فانما

فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا
وبه اي بسببه تفضله ومنته على من يشاء من خلقه **التوفيق**
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المآل
اللطف وهو صلاح ما به العبد عند خاتمة عمره ثم لهما واحد
وان اختلف مفهومهما كما تقرر **والعصمة** اي الحفظ عن الوقوع في
المخالفات ويؤخذ من كلامه انه يجوز الدعاء لنا بالعصمة وهو
ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وبعدا
نحوا لثبوتها لغير الانبياء واما الثابتة للانبياء وهو الحفظ
مع استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعاء بها مطلقا واعترض
على الشيخ لانها ذاتية لمن لم يدع بها في الدعاء بها خبر فعلم
بخصوصه اذ لا دليل يعضده **الحديث الاول**
ابتدأ به اقتداء بالسلف فانهم كانوا يبدؤون به تنبيها للطالب
على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية والاخلاص في الاعمال
فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هباء منثورا رواه
من الائمة الحفاظ فوق ثلاثمائة نفس وقيل سبعمائة عن سعيد
ابن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه
عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن **امير
المؤمنين** ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفاء
لاستثقالهم خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفة
ابي بكر وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اصطلاحا فقد سمي به عبد
الله بن جحش رضي الله تعالى عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم
على السرية التي ارسلها او لقدمه المدينة وفيها انزل يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه الآية **عمر بن الخطاب** بن نفيل بن عبد

العزيز العدوية القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي

وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه

بالفاروق لفرقه بين الحق والباطل باسلامه اذ اظهر المسلمين

قبله كانوا على غاية من الخفاء وبعده على غاية من الظهور اسلم بعد

اربعين رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة وبويع

له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو يوم

الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة

بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اخبر صلى الله عليه وسلم

الى ذلك في حديث البئر المشهور وقد ذكرت في بعض احواله ومناقبه

وعظيم سيرته الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان

الشياطين اهل الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد

على يد نصراني اسمه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة

ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح رضي الله

عنه قال ودون غيره اذ لم يروه اي الحديث غيره من طريق صحيح

وان رواه نحو عشرين صحابيا وهو وان اجمعوا على صحته فرد

غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع مرات كما هو

مشهور باعتبار اخره بل تكرر ذلك ايضا وليس بمتواتر لان شرط

المتواتر ان يوجد فيه عدد التواتر في جميع طبقاته سمعته

اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما هي لتقوية الحكم الذي يذكر بعدها

اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلته

لا لافادة الحصر وضعا على الاصح فيها عند جمهور الاصوليين خلافا

لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك

لانها وردت في كلامهم لغالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال

في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها على انها

غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي

الحكم عما بعدها وتثبته لغيره ونحو باطل اجماعا واما عكسه وهو

المطلوب فان قلنا ببساطتها نفينا الاول وحصل لنا الحصر

نادر على ان الحصر اما حقيقي نحو انما الهكم الله واما اضافي نحو انما الله

اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك حتما فقصد به الرد

على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس

رضي الله عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان

اضافيا فظاهر او حقيقيا فهو منسوخ بادلة اخرى وانما

حسن نعل قام عمرو بعد انا قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها

قد يتجوز بها لغير الحصر ونزاحها فيه عما قام الا زيد لانه قدر مشترك

بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف

والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي للتصريح بما والا فقاتهم

للنفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي وقوله في الا نبي

انما بعثت للحصر مطلقا الخبر ما من نبي من الانبياء الا قد اوتي من

الايات ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها

للحصر نفي المعجزة عن غير القران وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي

المعجزة عنه ليس في محله لما قررناه من ان الحصر يكون اضافيا ونحو

هنا كذلك فحصر المعجزة في القران ليس لنفيها عن غيره بل لتمييزه

عن ساير المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة عن التغيير

والتبديل الذي لم يقدر المعاندون بمثله فصارت المعجزات كلها كانها

في ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المومنون الذين اذا ذكر الله

وجلت قلوبهم اي الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة

لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع
على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها على الاخرة
والمحكم في ذلك القرائن والسياق فحيث عمنا الحصر في شي مخصوص
فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل
على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة
الثقة مقبولة **الاعمال** هي حركات البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز بها
عن حركات النفس واثرها في الافعال لئلا يتناول اعمال القلوب وهي
لا تحتاج لنية كما يأتي وال فيها للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف
صحتها عليها جنسية او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليهم
نحو الاكل من العاديات ونحو ترك الذنوب من الواجبات لان من اراد
الثواب عليها احتاج الى نية كما يأتي لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورة
بالنيات بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نوية ثم اعلت كسيدة وقيل
بالتخفيف من ونى ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطا اي بسببها
او مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني
هي شرط وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها
وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الا في
الصوم ونحو الزكاة للعسر فهو محلها لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل
محلها الدماغ ورد بان هذا الامر لا مجال للراي فيه بل يتوقف على السمع والادلة
السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى هاهنا واشار بيده الى صدره
ولانها والنفاق والاخلاص اللازم لها محلها القلب اتفاقا ومتعلق الجار
الظرف الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم
للشي كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل
كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه كالتيمم

خلافا

~~خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم~~
خلافا للاوزاعي والاصل فيه ما لم يقم دليل على التخصيص وما تقيد تقدير العمل
وان الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس
للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه انما يبعث الناس على
نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة من العادة كالغسل
يكون تنظيفا وعبادة او لرتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة
والحدث وصورتهما واحدة وكالصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة
لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله سبحانه وتعالى والمعرفة
والخوف والرجا والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه
لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية على
نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي
ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل
معرفته له فيكون عارفا به غير عارف في حالة واحدة نعم تجب في قراءة
نذرها مثلا لما يعرض لها من كونها نذرا لتتميز الفرض حينئذ من غيره
ولا تجب في التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد
اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن بنية ولتردد ازالة النجاسة
بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه وصحح الاكثرون
عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحقوا
به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك
ايضا ولا تجب نية تعرفه صوم نحو المتمتع واستشكل بنية الجمع في
جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ورد
بان الجمع ضم احداهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة خلافا للتروك

فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فانتضح كما قالوه ويبطل ما اختاره وانما
لم يجب في جمع التاخيلان وقته التاسة بصلح للاولى من غير عذر بخلاف
عكسه وعند عدم الصلاحية لابد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية
نبوكلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين مراد بها غالبا تمييز
المقصود بالعمل وهل هو الله وحده او غيره او مع غيره فمن ثم عبر بمعنى
الارادة ولا غير عنها في القران كثيرا نحو تريدون وجه الله تريدون عرض
الدنيا والفرق بينهما انما يانى على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا
الحديث قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل
عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما بلغ رواية
البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضى
الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا لذلك قال ابو
عبيدة ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فائدة منه ومن ثم قال
ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه اجل اعمال القلب والطاعة
المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا
في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل وافضل
بل هي الاصل فكان النصف بل اعظم النصفين كما تقرر وقال الكثيرون منهم
الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه
او بجوارحه فالنية احد الاقسام وارجحها لانها تعبد بنفسها لا صحة وفسادا
وثوابا وحرمانا ولاستغراق اليها ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المؤمن
خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل له خبر نية
خيرا يعلي يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي
كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفته
فيقول انه نواه وقال الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به

المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية في متفرقات
الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكنايات
العقود والحلول وفي الاقرار والايمان والظهار والقذف والامان
والردة وفي العدد والصدقات والنذور والكفارات والجهاد
وسائر القرب كنشر العلم وكلما يتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات
اذا قصد بها التقوي على الطاعة او التوصل اليها كالوطء يقصد
اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العقد من
قسيمه وفي منع القطع اذا اخذ نحو الدائن مال مدينه بقصد
الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء وفي اللقطة للتملك
او الحفظ وفي تصحيح ما لو اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيارا
للنكاح ولا بقصده اختيارا للفراق ووطء زوجته معتقدا
انها اجنبية وشرب ما يظنه ابنو خمر وقتل من ظنه مورثه بظنه
انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته
المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا
بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد فيها وثم يترتب
هنا مفسدة كبيرة وفي عكسه لا يأثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو
خاطب امرأة بانت طالق او قن بانت حر ظانهما اجنبية وعتق
وان ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل المعتبر لمتوقف على
نية فلم تؤثر فيه عند وجود الصريح نفيا ولا اثباتا ولذلك
في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه
انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الى الجملة والابواب
وانما الكل
واما بالنسبة الى جزئيات المسائل فذلك لا ينحصر
وانما امرئ اي جزاء الذي نوى دون غاير منوه ودون ما نواه عن...

لذا فيستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية
ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك لكن
الصحيح خلاف لمن ظعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك قال لا قال هذه
نفسك ثم حج عن الرجل وجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية
ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة
في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل
في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها حينئذ تابعة ومن
ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما افتى بها
وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي في النسك والحاج عن
غيره ومغسل نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاقيمت
نية النائب عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلماء الطلاق
والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون
لانهما من توابع اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية
المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب
النية الموجدة له ومفاد الثانية ان جزاء العامل بحسب
نيته من خير او شر وقال ان الكلمتين في معنيان وقاعدتان
كليتان لا يشذ عنهما شيء قيل ويؤخذ منها بطلان حيل نحو الربا
لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا انه المنوي وحده
فلا يؤثر فيه لان نيته انما هي عند المواطاة وهي سابقة
لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان النية انما تؤثر ان اقترنت بالفعل
اذ ذاك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز
الحيلة منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد بالدرهم

بالتنزه جنبا وهو الرديء وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاع
من الجمع بالصاعين من ذلك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة
من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهية هذه الحيلة فضلا عن حرمتها
لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان
قصد فكرهه الحيلة الموصلة اليها دون تحريمها لانه توصل بغير طريق
محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث
كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعدي
اليهود في السبت فان القصد منهم من الاستيلاء على الصيد فيه
ودخوله في حوزتهم الذي هو في قوله تعالى يوم سبتهم استيلائهم عليه
فيه فلم تغن عنهم الحيلة شيئا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم السبت
في محله لان الوطء المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا
فالاثم اذ اشمل صورته مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالنهي
ولا التوصل اليه بطريق الشرعي يحمل على النهي ثم لما كان
في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما
مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة في الايضاح و
على موضع السبب الباعث على هذا الحديث وهو على ما روي دارن
في بعض المحدثين انزله سنين اصحها ان رجلا من مكة كان
يتزوج امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى يهاجر فلما
هاجر الى المدينة لها جرلاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل
قصده فقال فمن كانت هجرته وهو اعني الهجرة لغة الترك
وشرعا مفارقة الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق
وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت
دار اسلام وحقيقتها مفارقة ما يكرهه الله الى غيره للحديث الآتي

ذلك كهاجر من هجيما رضي الله تعالى عنه وكانت اول الاسلام اما من مكة
الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال
من الوطن الى غيره سواء كمكة او غيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها
داخلة قطعا **الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله** ثوابا واجرا
فليس الشرط متحدا مع الجزاء لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى
وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا والخبر **ومن كانت**
هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره ويقصر من غير تنوين اذ هو غير
منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو
لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة قبل الدار الاخرة
وقيل الارض مع الهواء والجو واللام للتعليل او بمعنى الى كقوله
فهجرته الى ما هاجر اليه والاولى والاخير دليان حكمة التغاير بينهما والاولى
يصيبها شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة
الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود **او امراة**
ينكحها اي يتزوجها كما في رواية وذكرها مع الدنيا اما زيادة على السبب
تحذيرا من قصدها فانظر بهو الظهور ما وه الحل مبيننة بعد
السؤال عن ظهورية ما البحر واما لان امرقيس انضم لحال الاهال
فقصدهما جهادا واما لان السبب قصده نكاحها وقصد
غيره دنيا **فهجرته الى ما هاجر اليه** عبر بالي هنا وباللام ثم للتفنن
اذ من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان تعونها نهاية هجرته لا يحصل
له غيره وانما اتحد الشرط والجزاء لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله
وتعظيما لهما بتكراره ولكونه ابلغ في الحث اليهما اذ من يسعى
لخدمة ملك تعظيما له اخذ لفظا حتى يسعى لنيل كسرة بتكراره
لها ثم من ما دنية لاقناطها لعدم الاحتفال بامرها ونبهنا
علي

علي ان العدول عن ذكرها اللفظ في الزجر عن قصدها فكانه قال
الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا تحدثه ولان ذكرها يستحلي عند
العامة فلو كرر بما علق بقلب بعضهم فتحصل له ونبرضيه
وبطنه العيش الكامل فضرب عنها صفحا لان الهذا المحذور
وذم قاصدا احدهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة
ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا اغراض
الدنيا لا تنحصر فابهم بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله
ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعيدا بلفظها تنبيها على ذلك **وغاية**
العمل اما رياء محض بان يريد به غرضا دنيويا فقط ولو مباحا فهو
حرام لا ثواب فيه واما مشوب برياء فلا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح
من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك وحمل
الغزالي الاشراك فيه على المساواة محله في اشراك دنيوي اما فيه
على ان هذا الاول مع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب
ان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه
المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على الايضاح للمصنف في المناسك فعلم ان
من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل غنيمة نقص اجره ولم يبطل
لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه
يسن حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة شيء من الدنيا تحبط
اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا لله ثم طرا له خاطر رياء
فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد
وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله
كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيه بعد حدوث الرياء
ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المؤمن

قوله على ذلك اي على عدم التعدد

رواه امامًا المحدثين ورعًا وزهدًا واجتهادًا في تخريج الصحيح وابداعه

دون غيره كتابيهما حتى انتهت رياسة ذلك الاتقان لذين حذو احذو همّا

ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه

بموحدة مفتوحة ثم مهملة ساكنة ثم مهملة مكسورة فزاي ساكنة

ثم موحدة مفتوحة وهو بالعربية الزراع البخاري الجعفي مولاهم سمع

عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين ونحوهما يزيدون على الف وروى عنه مسلم

خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي ولد يوم الجمعة بعد صلاة

عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة وهات ليلة السبت ليلة عيد

الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين

من سمرقند ومن مناقبه انه افرد نفسه بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فرأت امه

في نومه ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فقال لها ان الله قد رد عينيه

او دعائك فاصبح بصيرًا ثم لم نعرف كتابًا بعده في كتب الاسلام اخرج وابو الحسين مسلم

ابن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر

ابن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع

النيسابوري رضي الله تعالى عنه ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة

احدى وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلائق وروى عنه الترمذي

حديثًا واحدًا في صحيحيهما المشهورين كتابًا على علم وقواعد الحديث

المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري اللذين هما اصح الكتب

ولا مرية كما اطبق عليه من يعتد به من المحدثين حيث جعلوا الصحيح

سبعة اقسام ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما

ثم ما على شرط البخاري ثم مسلم ثم ما صححه معتبر وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي

الله تعالى عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك

رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كان بذلك احق واولى وللائمة

اختلاف

اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في

صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم

لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال

الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه ترجيح المصنف

لا انه الاصل وبعض المغاربة بعكس ذلك ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي

النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث

السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالصحة التي ذكرنا الكلام فيها

على ان قول ابي علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم ليس صريحا

في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم

ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فانه لعموم ورد

في انه اصدق العالم لهجة اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم

نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل تقاسموا ان قول البخاري ارجح من

حيث انفراده بدقة الاستنباط والتغوص على المعاني الغريبة ومسلم

ارجح من حيث انه ركز جمع الطرق واستيعابها بحسب الامكان

والاشارة الى ما بينها مما تعظم فوائده عند اهل فن الحديث واما من جهة

الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه وهو اللقاء لابد من تحقق

اللقي اكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه وان اطال في

صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رايت المصنف اشار لذا وبقوله

كتاب البخاري اكثرها فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ

ابو بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه

لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد والاستنباط

المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله

وصلة بالحديث وغيرها صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره

على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا لا
وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون
رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم
ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولا شك
ان من لم يتكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم
فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم
وايضا اكثرهم شيوخه الذين لقيهم وعرفهم وخبرهم بخلاف ... لكونه لقيهم وخبرهم
وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين
لم يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد
ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه
بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال
اذا تعاصر المعنعِن والمعنعَن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري
لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال
النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم
بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا
الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا فيما لم يجمع
فيه طرقا جلالته قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال
واتفق المعظم اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى
المصنفة ليعتبر بذلك عنه ايضا **الحديث ... الثاني**
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما
في رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيدت
عليها ما او الالف لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتدا
فيها لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها

نظر

نظر الى ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظر
الى انها زيدت لمنع الاضافة ويتحصر ما يليها في المصدر والجملة لانها فرد لا
جواب فاشترط فيما يليها ان يعطي معنى الفعل وتقدم من قال انها
للمفاجات **نحن** ضمير المتكلم المعظم نفسه او ومعه غيره **عند** ظرف
مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم لمملوك الحاضر
والغائب بخلاف لدى تختص بالحاضر **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ذات يوم تانيث ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات
مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله تضوع المسك
منهما نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا **اذ** ظرف
زمان ماض غير متمكن تضاف للجملتين وقد تفيد الشرط اذا وليتها
ما وقد تبدل اشيما لا مفعول نحو اذ انتبذت وتكون مفعولا
به كما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان
طلوعه علينا بين اثنا ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم
دخالف ذلك ابو حيان وقال انه حرف وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف
اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان
خلافا فالزاعمي ذلك وزعم ابو عبيدة وابن قتيبة زيادتها والدليل بيني
الفاضل ... على انها ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعنى قد فيه
ليس بشي ايضا واذا وان كانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها
لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على جملة الاسمية وفيها معنى الشرط
غالبا وخرج بتا لموقتة كانتك اذا طلع الصحو المعاقبة لاذ نحو قالوا
لاخوانهم اذا ضربوا في الارض لما تقرر ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى
اجمعا شيافا لها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينما
وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا تتلقى باذ ولا باذا بخلاف بينما

ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينما انا نائم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض
فوضعت في يدي **طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد**
سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من نرى بالنون **عليه اثر**
السفر وفي رواية النسائي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما احسن الناس
وجها واطيب الناس ريحا كأن ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف
الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوخذ للفطرة وتطييب الرائحة عند
الدخول للمسجد وعلى نحو العلماء وندب ذلك للعلماء والمتعلمين لانه معلم بدليل
ليعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض
للقارئ واستحبه بعضهم ايضا لدخول المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع
ما عدا العيد اذ الاذن عنده ارفع منه لانه يوم زينة واظهار النعمة **ولا يعرفه**
منا احد لا ينافيه انه كان يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
الكلبي رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا لا دائما والمنار ادى الجماعة العامة
عليهم اذ هيئته هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن
فيها وسواله سوال اعرابي جاهل بالدين لا المام له بالمدينة والا ما جهل ذلك
صريح في انهم رأوه واما ما وقع عند احمد عن غير عمر ونسمع رجع النبي صلى
الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه نرده حديث عمر هذا الاصح منه
حتى جلس الى فيه يشكل التعبير بها هنا لانها لانتهاء الغاية وهي انما تكون
في ممتد كالسفر دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند او مع
النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح في انه جلس
بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع
كفيه على ما يأتي جريا على ما بينهما قبل من مزيد الود والانس حتى يلقي
عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه
ركبة لما ذا التلقي من نحو الا انها عما هو بصدده وللمسئول ان لا يعاتبه حينئذ
اذا لم يسلك الادب ظاهرا **ووضع كفيه على فخذيه** اي فخذي النبي صلى

الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي ومنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنينا له مصطبة من طين
فجاءه جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم
فقال ادنو يا محمد فقال ادنه فما زال يقول ادنو يا محمد مرارا ويقول
له ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الابتداء
بالسلام وتعميمه لحاضرين به ثم تخصيص رأس القوم قلت يحتمل انه اراد ثم
النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد
بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة واستفيد ان
الكبيرة الزيد منه وان جلس للناس وتكريمه تعظيما له واحتراما وجواز
تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة التعليم او غيره قالت
وجواز بناء مصطبة في المسجد بهذا القصد وهو ممنوع ان لم يحصل
بها تضييق **وقال يا محمد** قد يشكل على منع ندائه صلى الله عليه وسلم
به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان
المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه
بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان
الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب سلمنا انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت
بعد فلا اشكال ايضا ثم رأيت بعضهم اجاب بانه قصد بها التعمية عليهم
فناداه بما كان يناديه به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز نداء العالم والكبير
باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك والا كان على سبيل الوضع
اخبرني فيه قدم لما فيه ما اعتقد من الند الا ولي بالغاية المعظمة
عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قيل وهي اولى لموافقتها القرآن في نحو ليس البر
الاية انما تكون في الاثنين اول الاغلب ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى

وفي رواية ابي عروبة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه
انما سال عن شرح ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن
حكمهما لان تمامه اصلها انما سال ها عن الحقايق والماهيات وما لان الايمان قوله
لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصره على
عليها لوضعا لما ياتي ومن روى ان جبريل انما سال عن شرايع الاسلام لا عن
الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ايمة الحديث **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير
استغنا عن ان يسال عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرها من
لواحقه اشارة الى ان للمسوول من مفت وغيره ان يجيب على ما زعمه
بالقرينة اذ هي لا تنحط عن الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل
لمفت ايجوز كذا فاشار بما يفيد نعم جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز
الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال
الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله **ان تشهد ان** مخففة من
الثقيلة **لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** ظاهره انه لم يجعل تشهد على
نعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال لا اعلم بدل
اشهد او اسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما
ويوافقه رواية البخاري انما امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث ونص
ما اعتمده بعض المتاخرين منا وتوجيهه ان الشارع تعبد بلفظ اشهد
في اذا الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان رادفت اشهد في افادة
مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس
واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا كالظاهر
في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديث فيقول ولم يعكس لان
حمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة

الشهادة

قوله باشارة الخ كان يرى باشارة دالة على الجواز كذا لا نعم اهـ د

قوله لا اله الا الله لا نافية للجنس على سبيل التنصيص ... كما قاله السعد اهـ د

شروط الاسلام بالاتفاق عقل وبلوغ وعدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولاء والسادس الترتيب فاعلم واعمل اهـ د

الشهادة وان اسقطتها اشهد وحمل يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية
وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني على المسامحة غالبا يقتضي تضييق
طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة
المتشوف اليهما الشارع يقتضي توسعة طرقه فتعين القول بالاحتياط المذكور
في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده
اكتفاؤهم في حق من لم يحسن العربية بامنت وكذا او من ان لم يرد بها الوعد
بالله او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخرى
فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شي فيه من الوارد نظرا للمعنى دون
اللفظ فاولى ان يكتفى بلا اله الا الله محمد رسول الله وهو واضح لانه وجد فيه لفظ
الوارد نظرا للرواية يقولوا او معناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ
الوارد فيكتفى بدل الاله بالرحيم او الرحمن او الرزاق وبدل الله محيي او
مميت ان لم يكن طبائعيا او احد تلك الثلاثة او من في السما دون الاه
ساكن السما او ما امن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل
الا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبي ولبعض ائمتنا ان ثالث
وهو اشتراط اشهد او مرادفها كاعلم وانه لم يشترط ترتيبهما وان لم
تتضمنه الواو مثلا فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم
لا تشترط الموالاة بينهما ولا الترتيبة وان احسنها وانه لا بد من مجموعهما
في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله
الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما ولا التبري من كل دين
يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم
فان خصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها وتبريه من كل
بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من
كل ما يخالف الاسلام والمشرك ونحوه بما كنت اشركته به والمشبهة المبراة

قوله نعم لا تشترط الموالاة بينهما ضعيف كما علمت اهـ د

من التشبيه ما لم يعلم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم بنفسه **وتقيم الصلاة**
معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكانه
نظر الى انه يكفي في اجرا احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان
الانقياد له اقل وهو لهذا اكمل وهو ما ذكره في الحديث فلان عطف
ما بعدها على تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اي ان تاتي بها محافظا على
اركانها وشروطها او على سكناتها او تداوم عليها فتقيم من التقويم
والتعديل او من الاقامة بمعنى الملازمة والاستمرار او التشمير والنهوض
وحمله على تقويم الها او تقيم لها من الاقامة اخذ الاذان تعبد لغة ومعنى
وهي لغة الدعا وقيل الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه الا اجراؤها على
قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها
لنحو انقاذ غريق او تجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج
عن الوقت اذ التوقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها فعلة
ولامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة من الصلى عرق
متصل بالظهر يفترق عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك
عرف بها لانها الصلوات فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه
سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق وعلم
مما مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته تشبيه
الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي **وتؤتي الزكاة** من الانواع
فيها اجماعا وهي الانعام والثمر والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا
والنقدان وزكاة الفطر وخلافا لابن اللبان من اصحابنا في القول انه
غير مجتهد في غير علم الفرائض او على خلاف كزكاة التجارة والفقه الغرآله
ونحوها بالسنة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي لغة
النما والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال لانه انما يوخذ من نام بلوغه
النصاب ولانه ينمي المال بالبركة وحسنات موديها بالتكثير ولانه يطهر
من الخبائث الحسية والمعنوية ولنفس المزكي من رذيلة البخل وغيره
ولانه تزكيه وليشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر
لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم** وهو لغة
الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صرح في عدم كراهة
ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل كره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة
على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمائه وترده الاخبار الصحيحة
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه تعالى غير
صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما الله تعالى توقيفية
لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح منه الخبر لم يلزمه ذلك اعنه لتوقفه
على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح منا المالكية بما
لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ائمتهم لا يعقلون شيا الا بدليل
وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسما الشهور
وافق اشتداد حر الرمضا فيه وهو مبني على ان اللغات غير
توقيفية والاصح خلافه **وتحج البيت** اي تقصده بنسك
حج او عمرة اذ هي واجبة ايضا عند نا للخبر الصحيح هل على النسا
جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح
في وجوبهما وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت ابن
حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل من الجنابة وان تتم الوضوء
وقال الغزالي كذا سليما ان التميمي **ان استطعت اليه سبيلا**
اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطهما المقررة محلها وصح عند الحاكم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسرها السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون

فلا يجب الحج على عاجز عن مؤنته أو مؤنة من تلزمه مؤنته ولا على عاجز عن
الراحلة إن كان بينه وبين مكة مرحلتان وإن قدر على المشي إذ
لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر
خروجا من خلاف من أوجبه عليه وإنما قيدنا بالاستطاعة في الحج مع أن
ما مر مقيد بها أيضا اتباعا للنظم القرآني فإنه لم يقيد بهذا اللفظ
غيره أو إشارة إلى أن فيه من المشقة ما ليس في غيره أو لأن أيضا مجموع
عدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وإنما
يسقط وجوب أدائها عاجلا وأما في الحج فإن عدمها يسقط وجوبه
بالكلية **قال** أي جبريل **صدقت قال** عمر **فعجبنا له** أي منه أو
لأجله **يسأله ويصدقه** إذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه
يقتضي علمه وأن كلامه دال على خبرته بالمسؤول عنه مع أنه لم
يكن إذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ
التعجب منه ثم زال بإعلامهم أنه جبريل لأنه يأتي [illegible] أنه عالم في
صورة متعلم ليعلمهم فإن قلت تفسير الإسلام هنا بالأعمال
ينافي ما يأتي مبسوطا أنه الاستسلام والانقياد قلت لا لأن
أنه يطلق عليها شرعا كما أنه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة
وشرعا وما يأتي من أن بين الإسلام والإيمان تلازما أو ترادفا
إنما هو بناء على معناه الثاني وأما على معناه الأول أعني أنه الأعمال
الظاهرة فالإيمان ينفك عنه إذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام
الباطن بدون الأعمال أما الإسلام بمعنى الأعمال المشروعة فلا
يمكن أن ينفك عن الإيمان لاشتراطه لصحتها وهو لا يشترط لصحته
خلافا للمعتزلة **قال فأخبرني عن الإيمان** هو لغة مطلق التصديق
من أمن بوزن أفعل لا فاعل إذ لا يجيء مصدره فعالا لا همزته
للتعدية كأن المصدق جعل الغير آمنا من تكذيبه أو للصيرورة

كأنه صار ذا أمن من أن يكذبه غيره وتضمن معنى اعترف وأقر فتعدى بالباء
كما في آمنوا وأذعن وقيل تعدى باللام نحو فآمن له لوط وشرعا التصديق
بالقلب فقط أي إقراره وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم
كما يأتي بسطه ثم ما لوحظ إجمالا كالملائكة والكتب والرسل كفى الإيمان به
إجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى وعيسى والإنجيل اشترط الإيمان به
تفصيلا حتى إن من لم يصدق بمعين من ذلك كان كافرا وهذا الذي قررته هو معنى
قول بعض الشراح يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب والرسل إيمانا كليا
فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الإيمان به عينا ومن لم نعرف اسمه
آمنا به إجمالا وكذلك الكتب والأنبياء والرسل من علم اسمه وجب الإيمان بعينه
ومن لا آمنا به إجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الإيمان بشيء معين حتى
يكون إنكاره كفرا ثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد
الإيمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الأشاعرة وعليه الماتريدية وقيل
يشترط أن ينضم لذلك إقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من أخل بواحد
من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر
ضمها إليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب أحمد بن حنبل لأنه صلى الله عليه
وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث الإيمان بضع وسبعون
شعبة الآتيين بما فيهما وما يروى أن الإيمان إقرار باللسان
وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان إنما هو من كلام بعض السلف
وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم إن طابقه تصديق القلب فهو
مؤمن ناج وإلا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى
لهم كثير خلافه لأنا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان وإقرار
باللسان ونقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن أصحابه وبعض محققي
الأشاعرة لأن التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزءا من مفهوم
الإيمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان

يسقط لنحو خرس او اكراه واستند لتركه عند القدرة بحيث حتى يقولوا
او يشهدوا البيان وبترك بانه لابد لخصوص تركه القول الى النزاع
فيما لو كما يحتملها يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام ويدل لما قلناه فيه
ترتب على القول الكفر عن الذم وتاويل دون النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع
واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان
مخلدا في النار فمعترض بنقل الاجماع على ذلك وبان الكلام من الائمة الاربعة
فقولا انه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض
محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان
انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا بحسب ... فقط حتى لو حرمت عليه
لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريبه المسلم
ثم زال الغرم التقليبي احتمل حل الوطي والاخذ لعدم التلفظ به المقتضي
لاجراء الاحكام عليه والاظهر بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد
النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه
بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو مخاطب
ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل
بمقتضى ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلماء بل الصواب الموافق
للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به
نفسه واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد
بان يعتقد انه متى طولب به فان طولب به فامتنع كفر عنادا
كما لو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات
واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما
يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع
انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من تعبيرهم بنحو المتعين
وهو انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم

عند

عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل لا هو من باب العلوم والمعارف ورد
بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقية رسالته صلى الله عليه
وسلم وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال
الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة
المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام
الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام للنفس
وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام اي التصديق
الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة
دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي التحلي بالتقليد انكشافها
له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من
هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا
ومن هذا الاستسلام لما مر من ثبوتها مع الكفر قهرا على النفس وتعلق
التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله انه اريد به
تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في الاثار المقررة الدالة على وجوده
تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات المأخوذة
من ذلك على الوجه المؤدي الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه
لا يكتفى بذلك العلم الضروري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال
ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم الضروري حصول المقصود
يغني عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفاء بحصول الضروري
المفضي الى الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم يحصل
له ذلك العلم الضروري واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام الى
المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم
الايمان واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين

انهما متلازما المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه
وان التصديق قبول النفس مغاير للمعرفة وان شاعنا اذ هو لغة نسبة
الصدق بالقلب او اللسان الى القايل وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل
الكيف حكما ومن ثم الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق
لغة وانه اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما
جزءان لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجراء احكامه شرعا والثاني
هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى
معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بمجرد دليل
بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب
ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفسار
بعضهم عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل اذ جبريل لما سال عنه
اجاب به صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث **قال ان تومن**
تفسيره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان
تومن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة مطلق التصديق
الكفر وشرعا التصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة شرع
كما مر فهو تصديق برا بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفائه فعدم
الاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما
شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما
وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان
يصدق جبار نبيا ويقتله لنحو حسد او غلبة هوى فمقتله لا يدل
على انتفاء التصديق بوجه من اصله كما ظنه بعض الائمة بل على ان
ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود في النار
فانما علم ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لوازما
لا يتخلف عنه وهو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم

الكفر

الكفر شرعا وانه المعتبر في ترتب لازم الايمان وجودا وعدما بعد ثبوتها
بينه وبين لازم الكفر فمنها تحقيقه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيائه
وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا المقبول واوامره ونواهيه
الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا
الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ
لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور
ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك
التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى
انها تؤذن بغلظ الاستخفاف بالدين كتعمد الصلاة بلا وضوء
ودوام ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كاحفاء
الشارب وتخنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير
ذلك مما ذكرته في كتب في الايمان واذا ظهر لك بيان حقيقة
الايمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي
يجب الايمان به وهو كما عرفته من خبره السابق ما جاء به محمد صلى
الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي
وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل
ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به
صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب
الكلامية ودواوين السنة فاكتفي بالاجمال وهو ان تقر بلا اله
الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لعلمه واستسلامه واما
التفاصيل فما لاحظه منها ببصيرته بان جذبه جاذب الى تعلقه
وجب الايمان به فان جحده فتارة يقتضي جحده الاستسلام او يوجب
تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا يقتضي جحده الاول ولا يوجب

الثاني فيكون جحده كفرا فالذي ينبغي للاستسلام سائر الاقوال
والافعال المكفرة وقد اتقنتها لك يا عاقلا لا يستغني عنه
سيما لاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام
على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتنا بامر
دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه
وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة جميع العامة الذين يخالطون
المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزا ووجوب نحو
الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي الحايض وحل نحو البيع والنكاح
وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت اكثره في بعض الفتاوى
وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم
بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطي الحايض
بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم
وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو
مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع على
حله وعكسه مكفر ايضا فان قلت لا فايدة للتقييد بالعلم مع
اشتراط المخالطة السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى
لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق غالبا
في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشي متواترا معلوما بالضرورة
عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع
عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت
الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا
وذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا انتهى تلك المتعلقات
التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى
واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة

منفرد

منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته
الذاتية وقال الحنفية وافعاله ككونه خالقا رازقا فان هذا
الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك الى صفات
القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام
لصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة يتميز بها الاشياء وتتعلق
بكل جزئي كان او هو كاين قبل وجوده تعلقا واحدا وكل من صفاته لا تكثر
فيه وانما التكثر في التعلقات والمتعلقات ثم يتجدد له علم بتجدد
المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة لجميع الكاينات لم يتجدد
له ارادة بتجدد المراد فهو يريد الطاعات بارادته ومحبته ورضاه
وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل
بقضايه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى الله
عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي
من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي
ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به
كحركة او سكون او تكثر وصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا
غيرها بناء على ان الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه احدث
العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد
بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه وصفاته ذاته لا شبيه له
في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية
وصفاتهما ولوازمهما وكل ما فيه نقص او عدم كمال وبانه تعالى لا يكون في ملكه
الا ما يشا من خير وشر ونفع وضر لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته
تعالى وبانه الغني المغني فكل موجود مفتقر اليه تعالى في وجوده وبقايه
وساير ما يمده به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بصفات الكمال منزه عن كل وصف

لا كما زعمه لوجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق المعبود به على العالم اذ هو
مالكهم حقيقة لانه الذي اوجدهم من العدم وبالوحدة والقدم والبقا والخلق
والقدرة لثبوت اسنا د جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان
في خلقها وتربيتها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت
الذي اوجده فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة **وملائكته**
جمع ملك على غير قياس وجمع ملاك على مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة
ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك والتاء
لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية المبراة
من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال
المختلفة اي بانهم عباد لله لا كما زعم المشركون من انهم بناته مكرمون لا كما
زعم اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما
يؤمرون وبانهم سفرا الله تعالى بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما اذن
صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو اطت السما وحق لها ان تئط ما من
موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله تعالى
الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى
انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك
وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها
لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهو ماية كتاب واربعة كتب انزل منها
خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابرهيم
والتوراة والزبور والانجيل والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم الى الخلق
لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم
فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام

جميع

جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به وانه تعالى نزههم
وعصمهم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغاير والكباير
قبل النبوة وبعدها على الصحيح بل هو الصواب وما وقع في قصص
يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك
لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي
والواحدي وما جاء في القران من اثبات العصيان لادم ومن
معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها فانما هو من باب ان للسيد
ان يخاطب عبده بما شا وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبته
على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من ساير الملايكة بدليله
فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى **واليوم
الاخر** وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه
لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل
عليه من سوال الملكين ونعيم القبر وعذابه والجزا والبعث والحساب
والميزان والصراط والجنة والنار وغيره كما بينه الاصوليون
بادلته والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر وهو
الاخرا تاكيد كامس الدابر واحترازا عن غير الاخر لانه احيا
بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بالنفخ ثم متنا
ثم احيينا لسوال الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر
ونؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر
كله اي بان ما قدره الله في ازله لا بد من وقوعه وما لم يقدره
يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق
وان جميع الكاينات بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالى
خلق كل شي والله خلقكم وما تعملون انا كل شي خلقناه بقدر

كما لو ادعى عليه السفه وحينئذ فقد نفي عموم الخلق اذ تقديره
حينئذ انا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر وبرفعه يزول هذا المعنى
اذ تقديره حينئذ انا كل شيء مخلوق لنا بقدر رفعنا مثله وما تشاءون
الا ان يشاء الله لاجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ما شاء
الله كان وما لم يشأ لم يكن ولخبر كل شيء خلقناه بقدر حتى العجز والكيس
والقضاء عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على
ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير
معين في ذواتها وافعالها او القضاء علمه او لا بالاشياء على ما هي
عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من شاء من
خلقه فضلا ويعذب من شاء منهم عدلا لان كل نعمة منه فضل وكل
نقمة منه عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وانه اعلم بطباع
خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون
امهاتكم فما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطلعون على علمه الا بما يخلي
عدله وان له تكليفهم بما شاء من الافعال مع تقدير اسباب
فعلهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض
العلماء يجب السكوت عن كيفية صفاته وعن لم في افعاله واعلم
ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق
في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب
ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق
في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها من
خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم تنكره القدرية كلهم والاول لا ينكره
الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف فيمن لم ينكروا العلم
القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما **قال صدقت** قيل ويؤخذ

من

من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من
جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبرئة ابن عمر منهم
وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبه
عندهم فلهم نوع عذر لما بينه في الكامل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير
المخالف في العقائد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين
يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى
بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى
الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات
كنفي المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم
عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد لله تعالى وان القرآن مخلوق
فقيل يكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل بالله
تعالى والخبر من قال القرآن مخلوق كافر والمختار الذي عليه جمهور
المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروريات
والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير مكفر وليس احد من اهل القبلة
يجهله تعالى بالكلية فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى
قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او
المراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفترى ومدعي ذلك كافر اجماعا
يتبدعون ويتفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسائل الخلاف في اصول
الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية
ينكرون ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير
قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله
وجعلوا العبد قادرا موجدا لفعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس ه
فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه وتفويض القول

بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم خرجوا ابد عنهم هذه اجماع
منعقد من هذه الامة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم
الكفر هذا وعلم ان وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم
بذلك اذ المعتمد الذي عليه السلف وائمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء
صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن
الاشعري كذب عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقول
ان من عرف بتقليد الايمان بالله تعالى لو نا مجيد بكلام العوام محشوا
بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم
والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو تبعية من نشأ في قلة جبل
الناس يقولون للمخلوق ربه خالقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة
عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطأ وتحسينا للظن بهم فاذا
تم جزمه بانه لا يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته
الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية
هذا التعليل انه لا يعصي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود
بالذات به وبتركه لكن نقل بعضهم الاجماع على تأثيمه بتركه ووجهه ان جزمه
حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة قابلة للتوقف متردد بخلاف الجزم
الناشئ عن الاستدلال لا يقوى بذلك ومما يرد القول ببطلان
ايمان المقلد ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فتحوا اكثر بلاد العجم
وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف او تبعا لكبير
منهم اسلم ولم يأمروا احدا منهم اسلم بترديد نظر ولا سألوه عن دليل تصديقه
ولا ارجأوا امره حتى ينظر والعقل في نحو هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال
منهم لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان
المقلد

المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه تبع فيه
ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضاء ائمة السلف ومما يدل
قبل ما هذا ان لم يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم تماما عن الله
عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا لنبيه وابتاعا لسنته وطريقته ولما من هم
البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتأخرون
ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره ممن
العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها لئلا يحرم عليهم ذلك
انه خاطر منه تمكن شبهة منهم بحيث يزول الايمان من قلوبهم تنبيه
لا ظاهر ان الايمان والاسلام متلازمان المفهوم فلا ينفك احدهما عن
الآخر وان اختلف المفهومان او مترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من غير
اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما
يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا باعتبار انه
يتعلق بها اذ تقرر ذلك تحقق ورود ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث
وقوله تعالى قالت الاعراب آمنا الآية فهو باعتبار اصل مفهومهما فاما في
التفسير كما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا آمنوا فنفى ما كان
ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الآية الدالة على ان
معهم من الايمان ما تقبل به اعمالهم وحينئذ يؤخذ من الآية انه يجوز نفي
الايمان عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
وفيه مذهبان لاهل السنة احدهما هذا والثاني لا ينفى عنه اسم الايمان
من اصله ولا يطلق عليه مؤمن لا بما معه كمال ايمانه بل يقيد فيقال
مؤمن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفاء
ركن من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان
نفيه يتبادر منه ثبات الكفر ما دون ظاهره بخلاف نفي الايمان

وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين او نزادفهما ومن هنا قال كثيرون
انهما عبارتان نذ التفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل
بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر
احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسر الايمان
بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مرانه تصديق بامور
مخصوصة ومنه قوله ما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد بها
هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان
قالوا لا قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة اهـ

وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا من المغنم فتفسير الايمان بما فسر
به الاسلام في حديث جبريل الذي عقبه فاستفيد منهما اطلاق الايمان
والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انها متعلق مفهوميهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل لتندفع به عنك
ما اطال به الشراح هنا مما لا طائل تحته اكثره ومنه دعوى الاضطراب
في حديث وفد عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك
بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته
فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد
عبد القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان
بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها
شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطرابه ومنه
من جهة انه لم يجعل الايمان اربع فكمّل باسم الايمان وحده وفسره
بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين
عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وخبر

ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله
وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا
كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان
وبهذه الاطلاقات الثلاث يحصل توسع وبها يندفع كثير من
الاشكال الناشي عن ذلك الاستعمال ومنه اعني مما اطال به
ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ فيه تعريف الشي بنفسه ثم ردوه بان
الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة وكانه
قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهو التصديق بتلك الامور
الخاصة ومنه ان مسماهما لغة غيره شرعا ففيه اثبات الحقائق
الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طائل تحته لاتفاقهم على انه
يستفاد من الاسماء الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك
الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا اي انما هي مبقاة على وضعها اللغوي
والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها والامر فيه قريب
وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام
والايمان لانهما بمعنى لغة كالانقياد وتصديق مخصوص فهو نظير
جعل الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض ثم خصها عرفهم
بذوات الاربع واعلم ان مسائل الايمان والاسلام والكفر والنفاق
عظيمة جدا فيتعين على كل احد الاعتناء بتحقيقها لان الله
سبحانه رتب عليها السعادة والشقاوة والاختلاف في
مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج
المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان
مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجئة
وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهنا مباحث تتعلق بالايمان

وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص
انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين في جماعة
واخرون قال المص رحمه الله تعالى وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما الشافعي
وجمهور الاشاعرة قال المص وهو مذهب السلف والمحدثين
قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة اذا اخذت
في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان
وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القائلين بهما
معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة
نحو زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري
وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين
الاخص من التصديق متفاوت القوة الا ترى الى ما بين اجلى
البديهيات لكون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية
لكون العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق
ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام
والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق
دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا
في شدة وضعف بل في ظهور وانكشاف او تقدم او تاخر قالوا
وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وثمراته كدوام
حضوره بتوالي اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتوالي
لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال وهذا يختص
بكماله بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ويشاركهم اكابر المؤمنين
في نوع منه فتثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم ونقصه
ذلك واستمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد

الاولون هذا القول لهم بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق
الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر المعنى
وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعنى هل هو داخل في ماهية
التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس
التفاوت قال المص رضي الله عنه في قال المحققون من اصحابنا المتكلمين
نفس التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة
ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر
النصوص التي جاءت بالزيادة والنقص وهو وان كان ظاهرا حسنا
فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر
الادلة اذ لا يمكنه انكار ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان نحو
المؤلفة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان
ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت زيادة
اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال نقرر ان الايمان
لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي
يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول
ليس المراد ظاهره بل هو مؤول بامور احسنها ما قاله العز
ابن عبد السلام انه قاطع بالاحيا عن دليله لكنه اشتاق
الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو خارق
فهو كمن علم بستان في غاية النضرة والحسن فنازعته نفسه
في مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته
فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى تلك الكيفية المطلوبة

رويتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي الثانية
قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه
وقال اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد
كلها مخلوقة لله سبحانه وتعالى وبالغ جمع منهم فكفر وامن قال
بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه سبحانه وتعالى لانه سبحانه
وتعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه
ما ليس بمخلوق كما ان قارئ اية يصير قاريا لكلامه سبحانه
وتعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا
التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد
وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء لا يكون المقري
قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق
كلامه اجزاء من القران فقد قام به ما ليس بمخلوق من معاني
كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا المتلفظ بالشهادتين
لم يقصد به قراءة بل اقرار بالتصديق والى اصل ان الواجب اعتقاد
ان كل ما قام بقاري القران حادث لانه انما قام به مجرد التلفظ
والملفوظ المعدوم فيه لما يقراه فيطلق اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث
لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان
قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني لفظ
القران وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست هي للقطع
بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ
هو مدلول لفعل القاري صفة للكلام النفسي والقائم بنفس
القاري هو صفة العلم بتلك المعاني النظمية لا الكلام بدليل ان
القائم بقارئه اخبر الصلاة ليس طلبه اتيا منهما بل العلم بانه تعالى

طلب

طلب ذلك فعل وهذا ابيا فيه قولهم القراءة وهي اصوات القاري حادثة
لوجوبها تارة وحرمتها اخرى والمعترف بالالسنة المكتوب في المصاحف
المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى
القائم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا
بهذا اللفظ الذي لتعبيرهم بما يدل على انهم لنا هلوا فيه اذ قالوا عقبه
ليس المقرو المذكور حالا في قلبه ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقرو
المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من
الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم به متعلقهما
اذ هو المفهوم القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة
انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان او قلب او
مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم
ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله
الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث وما ال اليه الكل وجهه بغير
ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى
بالمومن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره
بوحدانيته تعالى وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى
ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من
صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية
وبذلك فعلم انه لا خلاف في الحقيقة لانه اذا اريد بالايمان المكلف به
فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فهو غير
مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه
انا مومن ان شاء الله وانما يقال انا مومن حقا واجازه
اخرون وقال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين

ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين
الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري ونبه في شرح
مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مؤمن مقتصرا
عليه بل يضم اليه ان شاء الله تعالى وعن الاوزاعي وغيره التخيير
وهو حسن صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال ومن
قيد بان شاء الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد
بان شاء الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن يأتي بان شاء
الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل هو فيمن هو
جازم به حالا غير ان بقاءه عليه الى الموت عليه غير معلوم له ووجه
جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه
يطلبه الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به في لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق
وتاديبا للعباد في صرف الامور الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة
ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر
مستقبل فصح ربطه بما لا نعلمه تعالى تبركا واتباعا وخوفا من سوء
الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم
به في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما اعتادت
نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثناء
بترددها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القرائن
القطعية بانتفائه وايضا اشعار اللفظ بما ذكر انما هو بالنظر للتعليق
وليس الكلام فيه اذ الفرض انه انما قصد التبرك لما تقرر على انه لو فرض
انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه

ايضا

ايضا لان الغرض انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه تدفعه قرائن
احواله الرابعة الايمان باق حكما شرعا مع النوم والغفلة والاغماء
والجنون والموت وان فقدت التصديق والمعرفة ونظير ذلك
نحو النكاح وسائر العقود في هذه الاحوال قال فاخبرني عن الاحسان
الاحسان للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا
الحسنى وزيادة وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا
الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سأل عنه جبريل لتعليمهم
بعظم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا
اتقنته واكملته متعديا بهمزة من حسن كذا او بحرف الجر احسنت
اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله
راجع الى اتقان العبادات بادائها على وجهها المامور مع رعاية حقوق
الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا
وهو على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله
عليه وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك والخضوع
والذل كانك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازته
بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما
في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما
مع بيان سببهما الحامل عليهما لملاحظة انه لو قدر ان احدا قام
في عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من
الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه
على الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي
الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع
عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم
تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله

مع فرض عدم عيانه لربه تعالى كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في
الحالين اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه
في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك
لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوايهما بالنسبة
الى اطلاع الله وعلمه وشهود عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل
الحقايق الى مجالسة الصالحين لانه لاحترامه لهم وحيايه منهم لا يقدم
على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه
كضعيف بين يدي جبار فانه حينيذ يتحرى ان لا يصدر منه سوء
ادب بوجه من الوجوه ثم هذا ان الحال لان ها ثمرتا معرفة الله وخشيته ومن
الخشية ثم عبر بها عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب
باسم السبب فتامل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله
تراه وما بعده مستانف لان الاول من جنس مقدور العبد لحصول
ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى يرى الكاينات
جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شي في وقت من
الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان
المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق بمراقبته وسمعه
ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته والاعراض عن عاداته
واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكلف به فكلف به ولا يلزم من
نظر الله تعالى للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر
انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع على
تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل
لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله تعالى في عباداته واستحضار
قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه
بان الله تعالى مطلع عليه لا يخفى عليه منه شي ليسهل عليه
الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر

وهذا البعد وقع لبعض الصوفية في تراه الثاني لظنهم ان المراد انك
اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيا شاهدت ربك لزوال الحجاب بينك
وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق
عليه فتنزيله عليه جهل من قايله بقواعد العربية واساليبها
قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته تعالى في الدنيا ممكنة
عقلا لانه لم ينف الممكن كزيد لم ينم بخلاف لا كالحجر لا يطير انتهى
وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى عليه
الصلاة والسلام ومن المحال ان يسال النبي ما لا يجوز على الله
تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه
والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة
كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث النبوية التي كادت
تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم
وتصرفهم في النصوص باراهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى
من احوالهم قال صدقت واخر هذا عن الاسلام والايمان
لانه غاية كمالهما بل والمتوقف عليها اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام
بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فينزل
ربا او خوفا ومن ثم قال تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا وقرنه بالتقوى
ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا اقتصر عليهما في هذه
وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل انما سواله
بما هو الاسلام وتاليه فاجيب بمسماهما ولو اتحدا لعلم
جبريل من علمه باسمها وهذه مسيلة طويلة الذيل وليس
للخلاف فيها كبير فايدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا
على الاصح منه بدليل سبح اسم ربك ان جعلنا اسم فيه صلة

فظاهر او عنه صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه
مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسما الله تعالى
توقيفية فلا يجوز ان يسمى سبحانه وتعالى الا بما سمع من الشارع
انه من اسمايه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه
يحيى اي يا ذا الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم
الموضوع للذات توقيفا وتخصيصا والمسمى الموضوع له
والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص
لفظ بمعنى اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى **قال**
فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيامة وسمي
بها مع طول زمنه اعتبارا باول زمنه فانها تقوم
بغتة في ساعة حتى ان من يتناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها
فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جا اشراطها
وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح
الموقتين وغيرهم جزء من اربعة وعشرين جزا من الليل
والنهار **قال ما المسوول عنها باعلم من السايل** اي بل
كلانا سوا في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة
ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة
ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح
مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده
علم الساعة الاية وروي احمد اوتيت مفاتيح كل شي
الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية ففيه انه ينبغي
للمفتي والعالم وغيرهما اذا سيل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان
ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه

ومن

ومن ثم قال علي كرم الله تعالى وجهه واثرها على كبدي اذا سيلت
عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا العالم
لا ادري فقد اصيبت مقاتله **قال فاخبرني عن امارتها**
بفتح الهمزة اي عن علاماتها السابقة عليها اي اشراطها وعلاماتها الدالة
على اقترابها وربما روي اماراتها **قال ان تلد الامة** اي القنة
والرقيقة ولو ابقة وغيرها مما ياتي دون الاستغراق لعدم اطراد
ذلك في كل امة **ربتها** اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها
وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية
اما عن كثرة السراري اللازمة لاستيلاينا على بلاد الكفر حتى
تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها
كناية فالعلامة استيلاونا على بلادهم وكثرة الفتوح والترجي
او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشترى
المراة امها وتستخدمها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل
الناشي عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا بلا نزاع فيه قبل
ويتصور في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا
بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى
يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد
او عن كون الاما يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة رعيته
وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على
ما ندر لا لانها لا تذرع كون الانثى هلكة او عن عقوق
الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة
والسب وسينالنص لدير وايتان تلد المراة وتخبر لا تقوم
الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري

حتى تتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها وان المراد
بعلها ربها وفي ذلك دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا
لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة للساعة حرمته ولا ذمه كما
يأتي في التطاول في البنيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى
جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد
الموت حيث عتقت ولا يلزم من كون ذلك اشارة جواز بيع المستولدة لها
ففيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها لا ولادته
عتقت اي ثبتت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض
هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما **وان ترى**
الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع عار
وهو من لا شيء على جسده وفي رواية الحفاة اي الجد منه وال هنا
يحتمل والا احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية قد الة على خصوصه
وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للعهود عند
المخاطبين او لتعريف الماهية **العالة** بتخفيف اللام جمع عائل
من عال افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغنى واعال كثرت عياله
رعا بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهي
اخص مع الفقر والرغبة الحفظ **الشا** جمع شاة وهو من الجموع
التي يفرق بينها وبين واحدها بالها وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع
بهمة بفتح اوله صغار الضأن والمعز وقد يختص بالمعز وفي رواية
للبخاري رعاة الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهولة الاولى انها لا سود الصرف
وفيه الرفع صفة لرعاة الا انه الادهمة غالب الوان الابل والجر صفة للابل وخص هنا
الرعا لانهم اضعف الناس ورعاة الابل لانهم اضعف الرعاة ومن ثم قيل رواية رعاة

الى النسب بالسياق من رواية رعاة الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء ولبيوا
عالة ولا فقر اغلب ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعاة الشاة لا لغير
الرعاة فالغرض حاصل بذكر مطلق الرعاة ولكنه في رعاة الشاء ابلغ فان قلت
القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاة الابل والشا فحفظ راو الاول واخر
الثاني **يتطاولون في البنيان** وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون
ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر
والشاهم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر
والغلبة فكثرت اموالهم اتسع في الحطام امالهم فتعرف هممهم الى
تشييد المباني وهدم اركان الدين بهدم العمل بما في المثاني فذلك
من علامات الساعة ومنه ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد
الناس بالدنيا لكع ابن لكع اي لئيم ابن لئيم وصح ايضا من شرائط الساعة
ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في
رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا
اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول
ثمرة السمع واللسان صارا كانهم عدموهما ومن ثم قال الله تعالى
في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل وفيه دليل لكراهة تطويل البنا
انتهى وفي اطلاقه نظر بل الوجه تقييد الكراهة ان حملت لما
يأتي لا لهذا فقد مر ان جعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه بل لا بد
الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب
وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه
قالوا هذه لرجل من الانصار فجا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بناء واشار بيده

فهكذا على راسه اكثر من هذا ونحوه قال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار
قال اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى
اين ومثاله لا يقال من فضل الرائي وانفرد الجواب في اماراتها مع تحول
السؤال لاكثر مع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي
وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج والدابة وطلوع
الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار
الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الّف الناس في استقصائها
كتبا هدونه تعذر العاصرين وعبر هو عنها الاقتصار على ذلك اذ لعل
منهم من تعاطى شيئا منها فزجره وان قلنا ان جعل الشيء امارة لا يستلزم
ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم لاقتضائه
ثم انطلق اي جبريل فلبث زمانا مليا فتنغذ به البال كثيرا من
الملوان الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاءة اي البيان روي في
رواية فلبثت اخبار عن نفسه وثبتت رواية ابي داود و
الترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهرها انها ثلاث ليال وفي
بيانيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل واجيب
بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبره بعد
ثلاث ثم قال يا عمر اتدري من السائل فيه ندب تنبيه المعلم
تلامذته والكبير من دونهم على فوائد العلم وغرائب الوقائع
طلبا لنفعهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم
فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد
الادب معه صلى الله عليه وسلم ورد العلم اليه قال هذا جبريل
اسم اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية
لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورته

الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية فتعلمه النبي صلى
الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى
الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين قالوا فاذا اقتدر على ذلك وهو
مخلوق فالله سبحانه وتعالى اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي او
بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك
الا انه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد
عليه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر
للظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني
في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور
والله سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى
يرى ولا يرى او اقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته
لا دلالة فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر
معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين
العقلية وظاهر رواية البخاري انهم لم يعرفوه الا في اخر الامر وورد
ما جاءني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان
والذي نفسي بيده ما اشتبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته
حتى ولى اتاكم يعلمكم بسبب سؤاله فنسبة التعليم اليه مجاز والا
فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه
وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو
مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده
يسمى دينا لنصه ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك
المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطؤ
او غير ذلك ومر اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يجب عنك

استحضارها فضيل وحكمة ارسالهم ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى
الله عليه وسلم المسايل فنهاهم فحجرتهم كراهية لما قد ينفع من سوال تعنت او
تجهيل فالحزن حجرتهم فخافوا واحجموا واستشعروا امتثالا فلما صدقوا في
ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهادة ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا **رواه مسلم** فهو من افراده ولم
يخرج البخاري عن عمر فيه شيا انما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه
وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع
وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال
الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح
والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام
القران لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في
السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها
مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة واد با ولطفا
ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان
او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك **الحديث**

الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما السر فيه الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى
عنهما وابن عمر هذا كان من فقها الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل
الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورع انهم لما بانت له الفية الباغية
ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله تعالى وجهه ولد قبل البعثة بسنة
اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر قبله وقيل قبله ولم
يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله

عليه

عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم وقال
صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة رضي الله تعالى عنهما ان اخاك
رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من
نال من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها
وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله
ولما عرفت ارقاوه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون
المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا
له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد وحج ستين حجة واعمر الف
عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى ومات عن ست وثمانين
سنة في الاسلام وافتى في الاسلام ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث
وسبعين شهيدا فان الحجاج دس عليه من قتله فقال له عبد الله انك
سفيه مسلط فعز ذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه فزحمه
في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض ايا ما ولما دخل الحجاج ليعوده
فسأله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل
قال ولم قال لانك الذي امرت به فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه
الوصية ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روي له عن
النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق
الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم
باحد وثلاثين **قال سمعت رسول الله** وفي نسخة **النبي صلى الله عليه وسلم**
يقول بني الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات
في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببنا عظيم
محكم واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا
فتشبه الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات البنا له

استعارة ترشيحيه على دعايم او انه كان خمس وهو خصاله المذكورة قيل
المراد القواعد وانه لم يلحقها البنا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر
لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التا كقوله اربعة اشهر وعشرا من
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل
فيه على ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة
الاركان وبتقدير خمس وصفا اصوبه من تقدير مضاف فالجواز حذف
الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعايم وهي لا تعين
بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه **شهادة** بجره مع ما بعده بدلا
من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها
او خبر اي منها وهو اولى لايثارهم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر
كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين
وقواعده عليها يبتنى وبها يتقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين
ومع كونه ذروة سنام الامر كما يانى وذروة سنامه اعلى شئ فيه لانها فروض
عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة لو قال كثيرون
لسقوط فرضه بعد فتح مكة قبل ولانه لم يكن فرضا اذ ذاك واجاب بعضهم
بان فرضيته غير مستمرة لزواله بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام
انه لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى
قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني عليها
ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله
وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد
الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريات نقل بالمعنى ولا يتعين
ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ منها في مجلس او انه غاير
ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ

الشهادتين

الشهادتين على ما مر نحو ما في حديث جبريل **وان محمدا عبده ورسوله**
مر الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا
تطيل باعادته **واقام الصلاة** اصله اقامة فحذفت تاوه
للازدواج مع ما بعده كما وقع في القران **وايتا الزكاة** اي اعطائها
فحذف للعلم به وترتيب هذه الثلاث كذلك في سائر الروايات
لانها وجبت كذلك اذ اولها وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة
قال بعضهم وفرضها تابع فرض الصوم السابق لفرض الحج
لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر
لي وقت فرض الزكاة وتقديمها للافضل فالافضل والاهم فالاهم والاوكد فالاوكد
قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت
صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لفوريتها المستحق قدم الاوكد وهو
الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر
بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اداءها
عن وقتها اذا راى غريقا او خوفا انهيار منقذ لو
ترك تخليصه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضا ولحوق الضرر لا يتدارك
ولو تعارضت صلاة العشا وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه
يشق قضاؤه بخلافها **وحج البيت وصوم رمضان** وجه ان الشرع
تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية
محضة كالصلاة او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين
لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت
قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له تقديم
الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال المص

رحمه الله تعالى والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين
في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علي بالاعلم
لكنه ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تتحققه بل تقديم الصوم هكذا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر
ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده
فانكره فالاول اما قول ابن الصلاح مما فطنه على ما سمعه ونهيه عن عكسه
حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من فقهاء الشافعية
وشذوذ نحويين وعلى مقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان
في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع فيرتبا ذكرا كترتيبهما
فرضا وهو رواية تقديم الحج كانت صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى
فقدم واخر نظرا الى جواز تأخير الاول الاهم في الذكر فضعيف لما مر
من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال
احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا اقدح
في الرواة والرواية اذ لو فتح ذلك لم يبق بشيء منها الا القليل وهو
باطل لما فيه من المفاسد ولعظم ما يتعلق به تعين في كتابته مرضيا انتهى
ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعضهم انه رحمه الله من انكاره
احتمال التقديم والتأخير واعترضه بما حاصله نقل العلماء بلا وقوع
في القرآن مرة اراد احتمالا لا نحو فجعله غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء
اذ الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثاء اليابس المتفتت وساق الشارحين
ايات كثيرة اخرها اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الاية فيها تقديم وتأخير لاقتضاء نظمها ان السفر
والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة وجاء احد منكم من الغائط

او

او لامستم النساء فاغسلوا او فتيمموا الى ما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا الخ والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط
العود ايضا في الكفارة فهو حذف ثم يعودون عن فتحرير رقبة
معقبات من بين يديه لانه فيه ذلك اي له معقبات من امر الله
يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين
فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلماء في نص القرآن
فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جاء في الجملة الواحدة كما في ذكاة
الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك
كثير فانكار الامام النووي رحمه الله تعالى هذا الباب بالتقدير
سده ويستحيل رده تحذيرا من الاغترار بهذا القول
انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتأخير
من حيث هو عنده مختلف ولو فهم ذلك من عبارته دليل على
مزيد عناية وغباوة وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ها
ذلك مع صحة النظم بدونه ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اولنا
تعالى لنا يحتمل ان فيها تقديما وتأخيرا وطرق الاحتمال لكونه
لا دليل يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق
فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما
اعترض به عليه على ان ما ساقه من الايات اما متعين الحمل عليها
كالاية الثانية واما غير متعينة كالرابعة للاستغناء عنها
بحمل من في من امر الله على انها بمعنى الباء والبصريون انما
يمنعون تأويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التأويل
والخامسة لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاختين
واما غير جائزة كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود

للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج لهذا النظم عن

ظاهره الابد لدليل قال المصنف رحمه الله تعالى ولا ينافي رضيه ما مر

ابن عمر رواية ابن الصحيح أبي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان

اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جوابه على

الغضب لرجلين انتهى وبعدا اولى من جواب ابن الصلاح بان تقديم الحج

لانفراد رواية مسلم السابقة لان وان لم نفراده فهي صحيحة

ايضا فالجمع بينهما اولى من الغا احدهما واستفيد من بناء الاسلام

على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائمه الا تري

تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي

الحامل لجميع ذلك البناء وبقية تلك القواعد كما التشيد من

ادلته ذريتها الخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده

الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان

بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرها فانه انما يخرج عن كمال

الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ وبه حل في الفسق لا في

الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل

وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف الامام احمد واخرون

فاخذوا بظاهره من تكفير تاركها مطلقا وبانه اسحاق فنقل

عليه اجماع اهل العلم ونقل غيره عليه جمهور اهل الحديث واجرت

طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها

طايفة من اصحابه وبعض المالكية يجد في متعلق الايمان

السابق في حديث جبريل فان ترك واحدا منها كفر وعلم مما

قدمته من الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى

بهما مؤمن كامل الايمان ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام

وحده فاسق ويسمى مؤمنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده

منافق ويسمى مسلما ظاهرا انتهى هذا الحديث وان

كان

قوله من كفر تاركها مطلقا اي سواء اعتقد وجوبها ام لا اه م د

اي الزكاة والصوم والحج اه

قوله لخلاف متعلق الايمان السابق كالايمان بالملائكة والكتب والرسل الخ

فان ترك واحدا منه اي من متعلق الايمان وفي بعض النسخ منها اي من متعلقات الايمان لانه مضاف يعم اه م د

اليهم كان مطلقا في الايمان الا انه ينبغي عمومه فيها ووجوب تكرير

تلك الاركان من ادلة اخري تفصيله وهي لشهرتها غنية عن

ذكرها اخرجه البخاري في الايمان والتفسير اي ايضا ومسلم

في الايمان والحج ايضا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام

وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع

اركانه وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث

جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم

الحديث الرابع

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله

تعالى عنه ابن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي وهذيل

ابن مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الله ابن

الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة

سادس ستة كما هرية صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة

ابن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن

قال فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل

لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر رضي الله عنه ثم قال

للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا

وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين

وكان صلى الله عليه وسلم اكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان

كثيرا لولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره

اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس

ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة رضي الله عنهم بانه

صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه وتعليه وطهوره

في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي

ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت ما سخط لها ابن ام عبد وكان يشبه برسول
الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد الأدمة
نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة رضي الله عنهم من دقة
قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان أثقل من أحد وولي قضا الكوفة
وما لها في خلافة عمر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنهما ثم رجع
الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة
وصلى عليه الزبير ليلا ودفن بالبقيع بايصايه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم
كان قد آخى بينهما وروي له ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون اخرجا
منها اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين
روى عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله
تعالى عنهم **قال حدثنا** اي انه لنا خبرا حاذفا وهذا اصل ما استعمله
المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما
جازه على الخلاف في ذلك **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق**
في جميع ما يقوله اذ هو الحق اي الصدق المطابق للواقع **المصدوق**
فيما اوحي اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله سبحانه وتعالى يصدقه فيما
تعليل وغدو به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك
فيه ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم يأتيني صادق
وكاذب وأرى عرشا على الماء قال له خلط عليك **ان** احدكم في حكايته لفظ مثل
الله عليه وسلم **احدكم** اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد
التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اعله
قلت واوه لمفتوحة همزة محلى عن قياس على المضمونة كوجوه فوجه
واخوه فانه مقتبس والمكسورة كوسادة واسادة فانه قيل سماعي
وقيل قياسي **يجمع** اي يضم ويحفظ **خلقه** اي مادة خلقه وهو الماء الذي

يخلق منه **في بطن امه** اي رحمها **اربعين يوما** حال كونه **نطفة** اي منيا
في مدة الاربعين فيجمعه فيها مكثه في الرحم بحرارته حتى ينهيا للخلق او جمعه
بعد ما متفرقه لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة
متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة وقد
انه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي
حاتم وغيره تفسيره للجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد
الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل شعر وظفر
ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت
كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن منده
بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره كل عرق له دون
ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
لمن قال له ولد لي غلام اسود لعله نزعه عرق **ثم** عقب هذه
الاربعين **يكون** في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة **علقة** وهي
قطعة دم لم تيبس **مثل ذلك** الزمن الذي هو اربعون يوما **ثم** عقب
هذه الاربعين الثانية **يكون** في ذلك المحل **مضغة** اي قطعة لحم
صغيرة قدر ما يمضغ **مثل ذلك** الزمن وهو اربعون **ثم** بعد انقضا الاربعين
الثالثة **يرسل اليه الملك** اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهره هنا ان
ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح
يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما
وفي اخرى او خمس واربعين فيقول يا رب اشقي ام سعيد
وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها

ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخرى لمسلم ان النطفة
تقع في الرحم اربعين ليلة ثم تتسور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان ملكا
موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين
ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم
ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلماء
بينها بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة
يا رب هذه نطفة وكذا في الاخيرين فكل وقت يقول فيه ما صارت
اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واو لتعلم الملك انها ولد
اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب
الاربعة الاتية على ما يأتي فيه ثم له فيه تصرف آخر بالتصوير المنكر
او المختلف باختلاف الناس على ما يأتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد
بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال
والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة
الخ **فينفخ فيه الروح** هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله
تعالى كما اخبر والخلاف في حقيقته طويل ولفظه مشترك بين عدة
معان قال القاضي عياض ووافقه المص وغيره وظاهر الحديث ان الملك
ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل
بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال الله تعالى فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر اي
بنفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان
الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي باسم المضغة بنفخها
وتلك البعدية لم تتحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة بصور
زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رأيت القرطبي

في المفهم

في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم
كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر ينافيه
ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض
بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله
في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة
وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصه على الاية المذكورة
فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر لان اخر المضغة وغيره قال ان مجرد
التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ
يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك
العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما
يتصورها تصويرا ظاهرا اشعارا بخلق عظمها ونحوه فتأمل
ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى
ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رأيت
في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو انه اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها
ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول
يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا
ينقص فهذا النص صريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى
فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه
امكن ما ذكرناه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رأيت بعضهم
ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال تعدد رواية مسلم المذكورة

قوله هنا اي في رواية مسلم كما عرفته اه م د

قالوا بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل
بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده
وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه
الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم
والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرت
رواية تفسير لجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهو
مذهب الاطبا لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد واستمر
ستة ايام او سبعة وفيها يتصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد
منه ويبتدي خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة
ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير
علقة ثم تظهر الاعضا ويتنحى بعضها عن مماسة بعض وتمتد
رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام تنفصل الراس عن المنكبين
والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون
يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون
يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب
اخر غير ما قدمناه بحمل الحديث المتفق على ان الجنين يغلب عليه
في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف
العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد
تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها لشدة وهو مختلف
في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوايف من الفقها
وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه مضغة
الاي الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة نتيجة

تا ك

قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من
التعليق طلقت سوا كان يطاها ام لا لتحقق الحمل حينيذ عند التعليق
الا ان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطوها بان
كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت
به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق بعد التعليق قالوا والستة انما هي
معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان
النفخ يكون عقب الاربعة فان النطفة ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح
وثم تقتضي التراخي اي اخر الله بذلك وهو مدة مجهولة لكن لما استنبط الفقها
من القران اي من اية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم
انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعايه ان هذا الاستنباط
يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة لمطلق ذلك بوجه
كما هو ظاهر مما مر ومما سياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على
التراخي ولا نعرف مدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد اولا فانيط
بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا
به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق
به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما
يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته
في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين
يوما قال القاضي واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة
اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر الحاكم احد المصرح بان الاربعين
الرابعة تخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال
بعضهم وهو غلط بلا اشكال فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن

ابن عباس رضي الله عنهما انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن
في اسناده نظر لكن اخذ به الامام احمد ودخوله في الى مسح حركة الجنين
في الجوف قوية غالبا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين
براءتها منه والعشرة احتياطا او لان الروح ينفخ فيها كما قاله ابن
المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذه
الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض
بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم ويؤخذ منه ان السقط لا يصلى
عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى نفخه الروح
انه سبب لخلق الحياة عنده لانه وضعًا اخراج ريح من النافخ
يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موجود هنا وما يحدث عنده
ليس به بل باحداث الله تعالى فهو عرف عادي ونسبة الخلق والتصوير
اليه فيما مر مجازية لانه الة في التصوير والتشكيل باقدار الله
تعالى له بالافعال فاقالوا لقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن
صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده
كاملا كابرا لخلوق في اسرع من لحظة انما امرنا لشيء اذا اردناه ان
نقول له كن فيكون لتكون كتابته على مزيد الرحمة والا فلو لانه يجد
الارادة به يوجد في اقل من زمن كذا لو تصور يمكن ان يقال في
حكمته مما قالوه في خلق السموات والارض وما فيها وما بينهما في ستة
ايام وهي تعليمه سبحانه وتعالى لعباده التاني في امورهم وبقي الحكمة
اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق
التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق والتنقل
من طور الى طور الى ان يبلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك

السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن عمياء وخابطا
خبط عشواء ويؤمر الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين
الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة
مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب
رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك
لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى
وبهذا اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف
الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له
عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي
عياض وان اقره المصنف ان ثم فيما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على
ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضات بين
المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة
في السماء ومرة اخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد
الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه فقيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد
ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به والقول الاولى تقديم رواية
البخاري لانها اصح واثبت **باربع كلمات** في خبر صحيح ابن حبان خمس
الثلاثة الاتية والاثر والمضجع اي القبر وفي حديث صحيح ايضا اذكر
ام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصائبه فيقول الله تعالى
ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي
لان الزائد على تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم بعد **يكتب** بين عيني
الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات
والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم باعادة المهارق قيل مضارع
ولعله رواية اخرى **ورقة** قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة

فهو يحوذ لكونه وهو ما يتناول كما اقامة البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا

للمعتزلة **واجله** طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة **وعمله** صالحا او

ونية رواية حذفه **وشقي** ابي العمل في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو شقي

ام سعيد فيها والمراد باعر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه

وكتابته والا فقضا الله تعالى وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في

الازل لقدمه وفي خبر عند البزار كتابته ذلك لكل ما هو لاق يكون بين

عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني الولد

وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك ويجوز بعضهم ان المراد ذكر

جملة ما يومر به لان كل شخص يومر فيه بهولا الاربع يحتاج لدليل

وظاهر الحديث الامر بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما

دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول

يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل هل هو شقي ام سعيد في تلك الاطوار

إن النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر

ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض يموت فيقال له

انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم

وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه

النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب فتخلق فتاكل رزقها

وتطا اثرها فاذا جا اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها

وفي خبر اخر انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة

قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى وذكر

تمام واستفيد ان صيرورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير

مجتمعة كما عرف فلا تواخذ بالكف وسببه بعد الاستقرار نطفة باعتبار

ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا يبدا

على القابل حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها امية الولد ولا تنقضي بها

عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القائها لانها لم تنعقد بعد

وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها

وهو ما يغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات

السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع من

الشافعية يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع

بينهما فان غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس

به ولد انعقد وربما تصور ويعضد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة

قول المالكية يثبت بها الاستيلاد فاداروا عليها حكم الولد وهو

مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيه عدم انقضا العدة بها وعدم

ثبوت الاستيلاد عندنا الا ان مضغة فتسميتها ولدا وحملا كما يأتي

لا يمنع حرمة اسقاطها لما قررته عند انقضا العدة بها انها تقوى

وهو يغلب على الظن الخ ان صارت مضغة وشهد اربع قوابل

بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يتشكك فيه انقضت

بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بان فيها صورة ظاهرة

التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براة الرحم وهو متحقق

بالمضغة المذكورة ومدار امية الولد على القا ما يسمى ولدا

وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات لما كتبه انقضا العدة

وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى

ترتفع به العدة المحققة واحتيط لها مع عدم القرينة لا اثر له وامية

الولد لم تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت

الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل

ذلك لا يسماه فلا تنقضي العدة والولادة لاحمال دعوه بل قيل هذا الحديث

يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة
ومضغة ولا شيء من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد والانفاذ
انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها
ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما [illegible]
بعض الفقها الصيرورتها ام ولد بحدوث ما ذكرنا حرصا على عتقها
وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنعه تسميته ولدا لغة
وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه فيه انفا سميته
عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه
بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا تعتق
حتى تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة اول المؤمنين وهي
السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم تكسوتها
لحما ثم انشاوها خلقا اخر فوالله الذي لا اله غيره فيه
الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لغرض كالتاكيد
او ترهيب او تنبيه او تعجب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شيء
اقسمت عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد
بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر المعبر
عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا
مما ياتي القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من
يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا
واحاديثه كحديث محاجة ادم موسى عليهما الصلاة والسلام
وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على موافقة القدر ان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بالرفع لان ما كفت
حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل للقرب

في علم البيان وهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احد
الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين
مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب اي الكتاب المكتوب
الذي تعلق امره مستند الى سابق العلم الازلي فيه فيعمل بعمل
اهل النار فيدخلها تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من
كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقة
لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق تلك الكتابة
ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وانه
اعتبرها من حيث كونها علامة كما في بعضه اما الكفر فيكون
دخوله خلودا واما المعصية فيكون دخوله تطهيرا فالاول
النادر وعمره وهذا نادر جدا لكثرة رحمته سبقت غضبه
وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله
الحمد والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما
يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا
وما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصد
عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله تعالى قلبه
الى الخير يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث
وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا
فكل ميسر لما خلق له اي فمن خلق للسعادة ميسر لعمل اهلها ومن خلق
للشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا الحديث فيه اشارة الى تصريف
كل في افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه المستند
الى سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف فيه [illegible]

اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن
يقلبها كيف يشاء فتعرفه تعالى في خلقه اما ظاهر بخرق العادة كالمعجزة
او بنصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب
نحو قوله تعالى ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي
والصوارف نحو قوله تعالى كذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب
افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك او طاعتك ومعنى سببية الاعمال للسعادة والشقاوة
الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير
والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم
فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك
ما يوهم غير حسن لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة
تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من سخفاء العقول فلو عذب
بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع عنه التهمة بان كلفهم حتى
ظهرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل
وهذا سر قوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله
عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح
انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على قسمين مع ان الاقسام
اربعة لظهور حكم القسمين الاخيرين من عمل بعمل اهل الجنة
او النار دهرا او عمره الخ وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من
راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة
وهو الاولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعادة العالم وشقاوته
ثم ترتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل
عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها

على

قوله ومعنى سببية للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث اي حيث رتب دخول الجنة على عمله بعمل اهلها ودخول النار على عمله بعمل اهلها اه م د

٥٧

وهو الخاتمة
على المبني على النفي مبني على ذلك الذي هو تحقيق السعادة او
الشقاوة مبنية على سابق العلم ثم فيه ادب اولى بالخوف منها
والمراعاة لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر
المستفاد من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من
الكتاب والسنة فمن عدل عنهما بالقياس او بعقل ضل وتاه
ولم يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى
ضربت دونه الاستار اختص الله تعالى به وحجبه عن
عقول الخلق حتى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين
قيل ولا تنكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة
تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير او شر اديرت
عليه احكامه ثم المبني فاستغفته الثاتية خلافا للمعتزلة
وان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة
حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم
موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى يبقى بينه
وبينها الا ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا
كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر
فالاول لم يصح له عمل قط فعلا يقرب من الجنة شيئا مطلقا لانه
كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي
يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها فهذا فيما صورته
صورة خير واما ما عداه فلا نزاع فيه الكفر لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تخرج حتى اسلم اسلمت على ما اسلفت لك من خير وان العبرة انما هي
بسابق القضاء اذ لا تغيير فيه ولا تبديل ويوافقه حديث الشقي

قوله اختص الله بها اي بالاسرار وحجبها اي الاسرار فلا تزال من غيره تعالى ويحتمل ان يكون المراد اختص الله بالاسرار وحجبها بالاستار تامل اه م د

من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملائكة اولا شيا من خلقه ما
بعلم الله الازلي وقضائه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته
او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الاترى الملائكة كيف تستخرج
ما عند الله تعالى من علم حال النطفة ونقول يا رب ما الرزق
ما الاجل قال فيقضي ربك ما شاء اي يظهر من قضائه وحكمه للملائكة
ما سبق به علمه وتعلقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ
كما امر ثم يخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة عن هذا العالم الى حال
المشاهدة فيطلع الله تعالى على علمه من شاء من الملائكة الموكلين باحوالهم
ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر انما
الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة
عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال لا بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا
في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والاتكال
والركون اليه وان نعول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف
بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث
لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق
به القدر بل بتعيين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له
وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي
التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان
واعوانه من النفس وغيرها ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة
بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن سعد لم لا يضره
اي شر اقترفه ومن شقي لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي
اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك اعمال الخير وينهمك في قبائح الاثم

الشر وما درى المسكين ان هذا تمويه عليه واضلال له وغفلة
عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسبباتها ما لم المستلزم
للسعادة واما الخاتمة بحيث من كانت اعماله صالحة على الكفر فهي غاية
الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية على ان غاية ما يتمسك
به الشر انا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار على
ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة واما خروجه لشيء من الكمال لان ضعيد
عنه فوجب عليه تحصيلها الاعمال الصالحة وان يتقلب الرجل انما هو
تعالى وفضله بامانته اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون
من ملوك الجنة وسادتهم فان فرضه والعياذ بالله تعالى خلاف
ذلك لم تضره تلك الاعمال شيئا بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب
على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا
ضرر في الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز
الكمالات بسببها فاي حجة في العدول عنها مظهر لك ان تلك الحجة التي
اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه
اهم ما يعتني به المكلف ويجعله نصب عينيه والا لزمه الندم
وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله تعالى دوام رضوانه
وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله تعالى مكانها في الجنة والنار
فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل
ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فميسرون لعمل اهل السعادة واما
اهل الشقاوة فميسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى
واتقى الايتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة
وانها مقدرات بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال

التي هي سبب لها ويوجد هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه
كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم جليل يتعلق
بمبدأ الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدأ والمعاد وانكار عمرو
ابن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالته وخرافاته وحماقته
وجهالاته واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان قوله
والذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود فمردود عليه وورود ه
عنه مدرجا من قوله في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين هذه
الصريحة في رفعه وعلى التنزل فانه مدرج من قوله فلا ينسب
اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان
في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله
واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان
الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له بعمل اهل النار وان الرجل
ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة
واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث
واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون
ما هذان الكتابان فقلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في
يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم
وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال
للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار
واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص
منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه

فقال

فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة
وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي
عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من
العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروي هذا الحديث
من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين
ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فجرح فلم
يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل عمل اهل الجنة فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فيما يبدو للناس
وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو
للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيه فيما يبدو للناس
اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء
والعياذ بالله تعالى تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد
ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي
باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه اخر عمره فتوجب له حسن
الخاتمة وحكى عبد العزيز بن ابي رواد قال حضرت عند
محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بها فسأل عنه
فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها
هي التي اوقعته واخرج الامام احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم
كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول
الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب
بين اصبعين من اصابع الله عز وجل كقلب واحد يصرفه
كيف يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف
قلوبنا على طاعتك

الحديث الخامس عن ام المؤمنين

أي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا
بناتهن أخوات المؤمنين وهو صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين في الرأفة
والرحمة ونفي أبوته في الآية أريد به نفي أبوة النسب والتبني
أم عبد الله كناها صلى الله عليه وسلم بابن أختها أسماء عبد الله
بن الزبير رضي الله تعالى عنهم والعبد من قال بسقطها عائشة
الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب رضي الله عنها
تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه بسودة
بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال
أي بعد منصرفه من بدر سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع
سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة
وعاشت بعده أربعين سنة فإنها توفيت سنة سبع أو ثمان
وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها
أبو هريرة لإمارته على المدينة حينئذ من قبل مروان روي لها
ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة وقيل ألف وعشرة اتفقا منها
على مائة وأربعة وسبعين وانفرد البخاري بأربعة وسبعين
ومسلم بثمانية وستين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أحدث أي أنشأ واخترع من قبل نفسه في أمرنا أي شأننا الذي نحن
عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر
العمل عليه ومن ثم جاء في رواية دينا ويطلق ويراد به مصدر
أمر لكن هذا يجيء على أوامر هذا إشارة لجلالته ومزيد رفعته و
على حد ذلك الكتاب وإن اختلفا في أداة الإشارة إذ تلك أدل على ذلك
من هذا وقد تأتي الإشارة به للتحقير ما ليس منه أي شيئا ينافيه أو
لا يشهد له شيء من قواعده وأدلته العامة فهو رد أي مردود على فاعله
لبطلانه

لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته
بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم
نذر ذلك أو للإخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت أو عقدا فلا
ينتقل الملك مطلقا على الأصح من خلاف طويل فيه للعلماء أو للزيادة
على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء أو لارتكاب
منهي عنه كالصلاة بنحو مغصوب أو فيه والحج بالحرام والذبح
بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع
مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لأمر خارج وهو عند بعض الأئمة
على رأي ضعيف في الجميع والأصح الصحة لأن النهي في هذه لأمر خارج
بخلافه للذات فإنه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه للخف بلا
عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم أو الحاج قبل التحلل الأول أما ما لا
ينافي ذلك بأن شهد له شيء من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد على
فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الربط ومدارس والسبل
وسائر أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول فإنه موافق لما جاءت
به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى
وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها
وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه
وتفسير القرآن والسنة والكلام على الأسانيد والمتون وتتبع كلام العرب
نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني
والبيان والأوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فائدته
معين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم فيكون مأمورا به شرعا وكتفريع الأصول والفروع وما
يحتاج إليه من الحساب وغيره من العلوم الآلية وككتابة القرآن

في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب في
ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة
او وسايط فانها بمعنى من فاعله مثاب ممدوح عليه ومما استجازه
كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لابي بكر
وعمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم في جمع القرآن فان عمر
الح على ابي بكر خوفا من اندراس القرآن بموت الصحابة رضي
الله تعالى عنهم لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه
صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى
الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع
قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما
وكما وقع لعمر رضي الله تعالى عنه في جمع الناس لصلاة
التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان
فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها وان احدثت
ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل
الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما احدث وخالف كتابا او
سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير
ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدعة
الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم
من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم
ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المص رحمهما الله تعالى
ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق
ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة
والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته
صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى

قوله والحاصل ان البدع الخ فالبدعة تعتريها الاحكام الخمسة اه قوله متفق على ندبها اي طلبها فيشمل الواجبة وانما فسرناه بذلك ليصح قوله ومنها فرض كفاية فتامل اه م د

٧ 61

على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان
البدعة السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا او التزاما قد تنتهي
الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن
الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ
الطريق من الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اولئك
اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة
الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه
ما عم به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط او عمود
وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجاء شفاء او قضاء حاجة وقبائحهم في هذا
ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها
اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط
كما لهم ذات انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم
موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من
كان قبلكم ومن الثاني ومنشاؤه ان الشرع يخص عبادة بزمان او
مكان او بشخص او حال فيعممونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا
نحو صوم يوم الشك او التشريك في الوصال وغيرها مما لو قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون
منهم تخفيفا امره لا نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد
كثيرة كما نبه عليه العلماء ومنه الصلاة ليلة الرغائب اول جمعة في رجب
وليلة النصف من شعبان فهاتان بدعتان مذمومتان خلافا لمن
استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه المص رحمه الله تعالى في شرح المهذب

وغيره ممن قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم
الى الاستصواب لهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا والمعروفي
الثانية على كيفيات منها مائة ركعة بالفاتحة قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة
في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس
فيقرأ الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كل اربعة عشرة وآية
الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول من انفسكم الآية وكلها موضوعة
والكلام في خصوص احيائهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون
غيرها من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان كخبر قوموا
ليلها وصوموا يومها وكخبر ان الله تعالى يغفر ليلتها لاكثر من
عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك
او مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول
الترمذي ومن ثم قال ابن الجوزي ليس فيها حديث يساوي سماعه
نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة
يكتب كل مولود في هذا العام من بني آدم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل
ارزاقهم وانه قال ان الله تعالى في هذه الليلة عتقاء من النار
بعدد شعر غنم كلب قال ابن الاثير ما ادعا بعض من يجهل واذا انضم
احدهما الى الآخر اجدي بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اجدى
بعض القوة اذ ليس فيها صلاة مخصوصة وقيام الليل مشروع مطلقا
فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركه
لوجوبه عليه ومنها الوقوف ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع
ليالي الختوم آخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره
ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان يتضام اجسامهم
فانه حرام وفسق فيضل ومنها المبتدع صوم رجب وليس كذلك بل هو

سنة

سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام فيه وقول
بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى
في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما فيه كل جمعة وكذا قولهم
منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
فعله والامر به ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري
ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها
نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه
حكم شرعي كما يقال في الوضوء بماء مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة
مع عدم ستر العورة وفي بيع نحو النجش ونكاح نحو الشغار هذا امر
ليس من الشرع وليس عليه امره وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا
العمل باطل ومردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها
ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول
فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة عليه امر الشرع
وكلما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا
الحديث واما الصغرى فتثبت بالمستند بدليلها قال بعض الائمة
وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا
لا يحتمل التاويل او يحتمله او مستنبطة وما لها اليه منطوقا
او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل
انما يتركب من صغرى وكبرى في المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه
وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار
منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات
او نفي كل حكم شرعي استقلالا بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان

ذلك نصفا لجهة الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته
فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية
قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم
خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطا عن يمينه وعن شماله
ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه
الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الرسالة فردوه الى
ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء
التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته
وخبر كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وزاد البيهقي وكل
ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انكر على
جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى وانما زال بهم
بان يعدوا سيئاتهم وانهم مفتتحوا باب ضلالة وينبغي حمل انكاره
على هذه الهيئة المخصوصة والا فالسبحة ورد لها اصل اصيل
عن بعض امهات المؤمنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان
ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف
في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المنازل لان المهيئة للصلاة

ثان

22

فانه هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو
داود عن حذيفة كل عبادة لم تتعبدها الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلا
تتعبدوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات محققة عنه
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم ويرد انه صلى
الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي
رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذنه بخلاف
غيره مما يرد من ثم قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ خالد
اللواء في مؤتة مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح
العامة وهي لا تتوقف على امر فيها بخصوصها وكذا ايقاظ كل
تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه
امر الشرع عليه من غير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا
على صلاته ركعتين كلما توضأ مع انه لم يأخذها عنه صلى الله عليه
وسلم تماما لاستنباطها من الامر بمطلق الصلاة فهو رد
اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة
على ما مر وهي الرد على كل عامل قد يحتج به بعض المبتدعة
مع انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى
فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات الى الفاعل للشيء بعينه
بالرواية التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها
وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي
الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم
للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل
لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود المنهي عنها
وعدم ترتب اثرها عليها الحديث السادس عن ابي

عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه
صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القايل
يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك الحديث فلذلك قال المصنف رضي الله عنهما ولد على راس اربعة عشر
شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه
صلى الله عليه وسلم كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما اول مولود
معه من عامه او اول مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث
واربعة عشر حديثا وولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعي لابن الزبير
فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد
برواية هذا الحديث بل رواه ايضا جمع من الاكابر الصحابة رضي الله تعالى
عنهم قال سمعت في رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه فيفيد
تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا
التفات الى خلاف فيه قاله المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الحلال هو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا وياتي حل بمعنى مقيم كما في انت
حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص الله او رسوله او اجمع
المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه
منع على اشهر القولين كما ياتي وان الحرام بين وهو ما نص او اجمع على
تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا
ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس
واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع
به اما معدن او نبات او حيوان ونواحيه فالمعادن باسرها حلال
الا الضار على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بمحرور مثلا حرم عليه
اكله والنبات كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وسائر

المسكرات

المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب
كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية
والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك
على هذه الفائدة لئلا تغتر فيها بما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد
واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد
صحت الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل
وتحليل النبيذ منابذ للسنة الصريحة وكلما ورد النص على عدم اكله
فهو حرام وما لا نص فيه فيحكم فيه ذوو الطباع السليمة من العرب
فما استخبثوه حرام وما لا فحلال واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو
اضطرار او تداو وجوازه يعرف في سائر النجاسات الا الخمر واما الحلال في
وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصبه او سرقة او عقد فاسد او نحو
ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من
مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او اداء دين فهذا
كله حلال بين وبينهما امور اي شؤون واحوال مشتبهات جمع مشتبه
وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته
المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده
دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف
في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه
كبيع العينة وفسره احمد باختلاط الحلال والحرام ومن حكمه ايضا
انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء اقل
الحرام ام كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع
تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان الاكثر
ماله حرام حرمت معاملته في الحضرة الثلاثة صحيح لانه ان لم

اواجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت عنه او
تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل
الثلاثة تمست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول اعلم مما مر
ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه
ما يتطرق اليه الخلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صائده
ومعار احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها
فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده
بشيء مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان
يوجبان للموضوع التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته
صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يتطرق اليه خلل كالبيع الفاسد
ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة
مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره
ان الذي فيها احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز
العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه واما المشتبه
بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في الحل
والحرمة ان تعادل الاستصحاب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره
عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ما
او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه غصنها
او ارسل كلبه وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم
لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طيرا لما
وهو على وجه ماء فمات او جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه
او جرحه وهو في ماء والرامي في سفينة في الماء او في البر فلا ان لم
ينته بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل

المتيقن

٥

المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه ادعية من المذاهب والاصح
انها لا حكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند
اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين
كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال العراقي
ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام وانما رأى ان الورع تركها
بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال لا يتورع عنها
لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستويا
بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل
ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة زهدوا في التنعم بالماكل
وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا فيه من حيث ترجح الترك
شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك
التسمية عندنا وتارة يكرهه لخوف مفسدة تترتب عليه كالتعلق بعالم
الحركة شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية
كالركون للدنيا ومالية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره
ومن ذلك ما وقع الدليل على ترك الشبهات وورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج
امرأة فقالت له سوداء قد ارضعتكما كيف وقد قيل دعها عنك وقوله
لزوجته سودة رضي الله تعالى عنها لما اختصم اخوها عبد بن زمعة وسعد بن
ابي وقاص في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم به ان الولد للفراش
ولكنه رأى فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة قال
جمهور العلماء الامر الاول تنزه عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا
من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع
على ان شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم
بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه تجردا احتياطا نظرا الى ما فيه من

ارادوا بالحلال
مطلق الجائز
الشامل للمكروه
بدليل قوله لا يتورع
عنها لا المباح

الشبه البين بجنبته المنتقض كونه اجنبيا عنها وهذا مؤذن بانه
صلى الله عليه وسلم لم يحكم بباطن الامر والا لما امرها بذلك ودال على انه ينبغي
للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه
اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر
تفقهه ابن المنذر حيث قال ما يتيقن حرمته وشك في حله بما سبب كحيوان
باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال كخبز فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وما احتملهما لا مرجح لاحد منهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه
صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان يكون من الصدقة
لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض
سببهما وتنازع دليلهما اذ الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من
الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة
لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك متشبهها والواقعين
فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم
على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن
اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا
حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله
تعالى ارواحهم التبري مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم
وعدل الى التقوى عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد
به في استبراء الدين والعرض ان خلى عن رياء ونحوه وان صحبه فقد براءة
احدهما فقط الشبهات جمع ابقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان
اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر
انه حجة وليس كذلك واريد هنا ما مر في تعريف المشتبه فقد استبرأ
بالهمز وقد يخفف اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي وحصل

له

المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق
وقال الاخر ان لم يكنه فامرأتي طالق فالتبس امره لم يقض بالتحريم
على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنسبة الى
نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه يقين
التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف
انما يتعلق بما يخصه على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه
كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه
اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه
يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل
الثالث اذ يكون الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بطريق غالب
فان اعتبر سبب الظن ثم حل والغي النظر لذلك الاصل والا فلا فلو
ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا
سوا كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن
فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا
ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة
ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلبه
حلت وان كان فيه المجوس اكثر او استووا حرمت لان الاصل التحريم
وحينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو
محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكمنا
بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة
وان استندت لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى
منه فلو راى ظبية تبول في ما كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك
هل تغيره به او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده

متغيراً بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم طرأ التغير او لم يمكن التغير
به لقلته فانه طاهر عملاً بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى
منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر اطلق جماعة من متاخري
الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال النووي في شرح المهذب
هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف
كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى اصل
براءة الذمة ومسئلة بول الظبية واشباههما ومسائل يعمل فيها بالاصل
بلا خلاف كمن ظن حدثاً او طلاقاً او عتقاً او صلى ثلاثاً ام اربعاً
فانه يعمل بالاصل بلا خلاف فالصواب في الضابط ما حرره
ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر
في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل
القولين وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ
اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزماً وضابطه ان يعارضه
احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزماً وضابطه
ان يعارضه مستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين
واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او بروية
ماء واخبارها بحيضها في العدة او عرف عادة كارض شط نهر
الظاهر انها تغرق وتنتهي اليها المياه فلا يبعد استبعادها ومثل
الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها
قطعاً ونقله عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد
العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد
والعباب وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه
الشافعي فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق الامر

اتسع

اتسع او وضع اليه ما يخصه كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه
الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف
وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في ثوب الخمارين وما لو
ادخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو
طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان
الاصل بقاء صلاته ولعله معذور وما لو امتشط محرم فرأى
شعراً وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه لان النتف
لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح
وضابطه ان يكون سبباً قوياً منضبطاً فلو شك بعد الصلاة في ترك
ركن غير النية والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة وشك في ناقضها
لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك بعد
بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض كلماتها
او بعض استنجائه بحجرين او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يؤثر
ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان
العقود بين المسلمين على قانون الشرع وقد يتعارض الاصلان
تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او
غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي الاخرى اصلان قدما
جزماً قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة
في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث
يتخيل الناظر في ابتداء انظاره فاذا حقق فكره رجح لا يعلمهن كثير
من الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله
الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم
نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس ولهذا

يكثر اختلاف افهام العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او لغموض ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما يأتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لتردد هن بين امور محتملة لا ان علم كونها مشتبهة يستلزم علمها من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اين يتعين بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليل غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم يتنازعه شيء ما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كمن وجد بيته ولم يدر يحل هو له او لغيره وتقويها للشبهة بان يكون هناك كطلوع من جنسه ولم يدر هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا في يؤخذ به فقيل كله لقوله صلى الله عليه وسلم الاتية كالراعي الخ فيكره سواء فعله والورع تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل كره منه لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله مشتبها لها قال القرطبي والصواب الاول قال العلماء الظاهر ان هذا الخلاف مخرج في الخلاف

المعروف

٦٨

له كالمستبرا من البول حصلت البراءة منه وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه ونحو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه عن الشين والعيب من اكرم ما يجتنب به ذوو المروات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه والعلة وحينئذ سلم من العذاب والذم والعيب بل يعد ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسله وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجا في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآياه مع امراة فهرولا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظن به شيئا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار لذلك قال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة ويلي طلبه تنزهه مما يظنه الناس شبهة ولو من علم عدم الحل في الامر ومن ثم لما خرج لبس لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ او باكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقفا اخرون ولا يستثنى انه انما لا يعرف كان اتقاء الشبهات يستدعي تفاصيلها نذكر جملة منها وهي ان الشي اذا لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببا هما فان كان سبب النهي مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب

ودم ... بعضهم ... فقال ... والدم ... والدم

او رضاع او مصاهرة واستعمالها لما فيه احتمال وقوع نجاسة فيه التي
لم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة
شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شي وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم
لاكل التمرة الساقطة التي ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد
لكثرة اتيانهم بصدقاتهم الى المسجد وجريه ملتفتة به مختصي
انتشار تمرة منه الى حجرته او ان غيره دخل بها فهو احتمال قريب
فتورعه عنها له وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما عرف
فضيلة الصحبة سودت وهنا تحسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض
سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في
الفرع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله
لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافيا السببان تاكد الورع فيه ولم يجب
التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم بان الاصل الحل فانه فرع
قوله الاقدام على احد امرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم
اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا
النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهى **ومن وقع في الشبهات وقع**
في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف
الحرام المحض وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان
التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلا وجراة يجرانه
عادة الى الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر الكفر وهو
معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي بريد الكفر المؤيد بقوله
تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبروايات الصحيحين
في هذا الحديث ومن اجترا على ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان

يجسر

يجسر على الحرام الذي المحض الجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب
احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن
تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالطه الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا
لما ذكره فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب
كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة
فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال **كالراعي** اصله
الحافظ للغير ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعية وللزوجة والقن
راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما
هنا يرعى **حول الحمى** اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه **يوشك** بكسر الشين
مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع
ان يرتع بفتح التاء فيه وبه ماشيته **فيه** اي تاكل ماشيته منه فيعاقب
واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب
فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب
غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيما فكذلك حمى الله تعالى محارمه التي
حظرها فلا ينبغي قرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق
العقوبة وانما الذي ينبغي تحريه البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات
ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها
نهى عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد حرمت اشياء كثيرة مع انه
لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كالقليل المسكر وقبلة الصايم ممن خاف
والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي فيه دليل لسد الذرايع
وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة
لا تخلو منه ذلك وان اريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا
الخصوص **الا** حرف استفتاح كاما لكن الاولى ينبغي كسر ان بعدها

والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد به اعلام
السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يتفطن اليه ويتنبه ويعمل به لعظم
موقعه **وان لكل ملك** من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ويتوعد
من دخل اليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم
حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة
ارضا ترعى فيها **الا وان حمى الله محارمه** اي المعاصي التي حرمها دفعا للجناية
على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف
والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك
وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات
استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من
دخله بارتكاب شيء من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع
فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية
ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم
اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل
ملك وكل ملك له حمى يجتنبه من فر بانه لا ينفعه اليم عذابه ممن قرب منه
فالله سبحانه وتعالى له حمى يجتنب منه كذلك ولهذا قطعي المقدمتين
والنتيجة فلا مساغ للتشكيك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس
ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى
كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث واكد
على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر
حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال **الا وان في الجسد**
اي البدن **مضغة** هي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم
هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت **اذا صلحت** بفتح لامه وضمها
والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يصير سجية

وان

وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح
المعنى القائم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور
ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ
وفساده على صلاح القلب وفساده من قوله صلى الله عليه وسلم **صلح الجسد**
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدا الحركات
البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك
البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن
حركة فاسدة فهو كالملك والاعضاء كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح
الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان عذب ماؤها عذب
الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضاء كنبات والبلد الطيب يخرج
نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم
شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور
منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمائل الترمذي فشق عند
طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده او لما اوحي اليه ثم عند
الاسراء به واخرج منه علقة سوداء وقيل له هذا حظ الشيطان
منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني
انه افضل من ماء الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب
فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره
كان افضل العالمين وبين الانبياء والمرسلين والحاصل ان القلب محل
الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه
الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها
بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع
الحيوان لانه وان وجد لها شكله وقام به ما تدرك به مصالحها ومنافعها

وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا الادراك جزئي طبعي
وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العقلي الاختياري ولهذا
المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسوقة
ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا
فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده
وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجابة مع الملك لانها تدرك المعلومات
او لانها تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الة وخدم له وهي
كما مر معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم
بعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار الراجعة
منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثره باعمالها تناف لما
بينها من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك بين
له حمى طاقاته يشاهد من كل منهما ما لا يشاهده منه الاخر
بدليل ان النائم لو فتحت عينه لم يدرك شيئا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك
فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو معناه وترابها وتردان
النائم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك
المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النائم
يحتمل انه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب
وقد سمي العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب اي عقل قلبنا منه به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو
ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف الاستماع الى الاذن
والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم
قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا ايضا يرد على من قال
انه

انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الاطبا
واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير مفيد لان الله تعالى اجرى
العادة بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من
ذلك قال الماوردي لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين
الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا ومنه
بسط بينته في شرح العباب اوائل الخطبة واذا بان ان صلاح القلب
اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به
صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم
وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه وتصديق رسله فيما جاؤا به
مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها
وللومها ومحمودها او صفاتها ومذمومها واعمالها وهي تحليته بمحمود تلك
الاوصاف وتخليته عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيته عن
مفضولها المنازلات والاحوال وهي مراقبة الله تعالى او شهوده بحسب
واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك
تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحيا وقوت القلوب
فاطلبه فانه مهم جليل ومما يصلحه تدبر القران وقيام
الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين وراس ذلك الاعظم تحري
اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة وظلمة وتحرج الحـ
الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذي بالحرام يقول يا رب
يا رب فانى يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وروى
الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه
فان هو تاب صقل قلبه فان زاد زادت فذلك الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم

بقوله الا وان في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين الخ اشعارا بان
اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يفسده ويقسيه ويظلمه
وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعض الاكابر عم شربت من ركوة جندي
شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا والقلب في اللغة مشترك بين
كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله
ومصدر قلبت الشيء رددته على بدايته والاناء قلبته على وجهه وقلبت
الرجل عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة
لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل وما سمي الانسان الا لنسيه
ولا القلب الا انه يتقلب ... وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة
تقلبها الرياح لكنهم التزموا تفخيم قافه فرقا بينه وبين اصله ومن
ثم قيل ينبغي لمن قرا ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين
القلب والقلب الا التفخيم **رواه البخاري ومسلم** وقد اجمع
العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ منها الحث على
فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط
للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن او يوقع في محظور والاخذ
بالورع وانه لا ورع في ترك المباحات وسد الذرائع واكثرته منه
المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه محل
العقل وان العقوبة في جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية
العملية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها لا تصلح
الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه
صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبهة ليحمي
دينه وعرضه وحذر من موافقة الشبهة واوضح ذلك بضرب ذلك

المثل

المثل العظيم ثم بين اعم الامور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه
تصلح سائر الامور الظاهرة والباطنة وبفساده تفسد جميعها
ومن ثم قيل جعل طائفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه
استرواح والا فلو امعنوا النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه
متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه تبين فيه الحلال
وغيرهما مع ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه في شرحه وصلاح القلب
وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس
الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا
يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه
الجملة التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها
وفروعها **الحديث السابع عن ابي رقية** بضم الراء
وفتح القاف وتشديد الياء الثانية لم يولد له غيرها **تميم بن اوس**
ابن خارجة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن جذيمة بن ذراع
ابن عدي بن الدار **الداري** نسبة الى جد له كما ذكرناه [illegible]
ويقال له ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه **رضي الله تعالى
عنه** كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه في البحر فحدث النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره
لغيره قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم وله صحبة
وقال ابن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول
من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل
الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين ولا نسل له [illegible]

اقطعه لاقربه ولبعض محققي المتأخرين من المحدثين فيها تأليف وكان
كثير التهجد يختم القرآن في ركعة قام ليلة بأم حسب الذين اجترحوا السيئات
الآية حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل من
بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل وعمره له ثمانية عشر حين شاخ
لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه
يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس
وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه عمره مردود وبعد قال عمر لبعض
من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم قال فبينا
نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج
بنفسه ثم قام تميم يحثها حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في
اثرها ثم خرج فلم تضره **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين** هو بكسر
معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقوا
ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى
النصيحة فانها لم تبق من الدين شيئا **النصيحة** هي لغة الاخلاص
والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل
صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل
من شمعه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة
والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح
ولم شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحه
له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الرأي من الغش للمنصوح وايثار
مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة
معناها حيازة الخير للمنصوح له ليس في كلام العرب اجمع منها
ومثلها كلمة الفلاح لخيري الدنيا والآخرة وذلك هذه الجملة عليك

النصيحة

النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على
القول **قلنا** معنى سؤال معنى النصيحة **لمن** فيه اشارة الى ان
للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يسأله
لتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجمه به اول وهلة **قال**
صلى الله عليه وسلم **لله** بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص وما لا كمال
فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض
فيه والموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن
مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعاء الى جميع ذلك
والاخلاص فيه لله **عز وجل** عن كل نقص ووصف ليس ببالغ في
المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في
نصحه نفسه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة
الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح باثار محبة الله تعالى
جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك **ولكتابه**
بمعرفة مضافه فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عنده صدق تنزيله
ويميز القرآن بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان
بمثل اقصر سورة منه وبانه يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا وترتيلا مع
ما يجب له مما اتفق عليه القراء ويذب عنه تأويل المحرفين وطعن
الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتعلم
وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه
ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه
ويتفكر في عجائبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما
يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقول

الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونمسك عن الخوض في تفسيره ما دام
لم نجمع فيه الائمة ونفوا الى جميع ذلك ونحض عليه ونرغب الناس فيه
ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديقه في رسالته والايمان برسالته
بجميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه ونصرته دينه حيا وميتا ومعاداة
من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته
بنشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها واستثارة علومها والتفقه
في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف
في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم
اليها والتادب باداتها عند قراتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة من
ابتدع في سنته او تنقص احدا من صحابته والدعا الى جميع ذلك
وعلنا ظاهرا وباطنا ولائمة المسلمين وهم الخلفا ونوابهم بطاعتهم
فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقة لهم ان
طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا
بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم وتذكيرهم بالله واحكامه
وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه
او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم
وعدم اغرائهم بالثنا الكاذب عليهم والعلما بقبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم
والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين
وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم واعانتهم
عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع
المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة
صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من
الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما

في تفسيره

في تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف الصالح رضي الله تعالى
عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت به دنياه ولم يبال بذلك
وكان السلف اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم
من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه على رؤوس الناس فانما
وبخه وفضحه ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك
ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها
التي ذكرناها نعم شرط وجوبها بقسميه ان يامن من لحوق ضرر
له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه كما صرحوا به من وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يتبع له ومنه تعلم
يندب له السلام ولو على من علم منه انه لا يرد **رواه مسلم** منفردا به
عن تميم وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان
في رواته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس
بها وكابي هريرة رضي الله تعالى عنه ثم هذا الحديث وان اوجز لفظا
لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة
اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه
اشتمل على امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا
امن به وعمل بما فيه نصحته على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له
فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا ابرد على
من قال انه ربع الاسلام **الحديث الثامن عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت**
اي امرني الله تعالى اذ لا يحوق رتبته صلى الله عليه وسلم امرا ناهيا
الا الله تعالى ومن ثم كان فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا
لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم

من نحو حليمة ومعلوم الدور تيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر
من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر والناهي
هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال
امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما
هو من قولهم أمر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما أن اي بان
الا ان / الاصل في امرت ان يتعدى للمفعول الثاني بحرف الجر فامرتك
الخبر فليل أقاتل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب
لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف
يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة
الاقتصار فيها على لا اله الا الله اما فيها مر وايه ابن عمر فالمراد بهم جميع
الكفار وان تركوا الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه
الحديث ويأتي موضحا في شرحه فتخصيصه جمع من الشراح الناس
هنا بما قاله الخطابي وتقدم لما عرفته وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ
الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم
اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم واعمالهم للتوحيد
انما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم كنصيبين بلده بالجزيرة
وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال حتى يشهدوا
أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مر في بحث الاسلام الكلام
في الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصريح هذا ان الاتي
بهما مومن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في بحث
الايمان مع دليله قال النووي وهو مذهب المحققين والجماهير
من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله
تعالى بها والا لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهر فان المراد التصديق
الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء
به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث
في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى و حتى

يقيموا

يقيموا الصلاة اي يأتوا بها على الوجه المأمور به او يداوموا عليها كما مر
بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر
العلماء لانه علق الامر بالقتال بفعلها فما لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا
ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا فدل على وجوب قتله وسياق
الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده
وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قتل المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته
بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ
فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط
ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجب القتال
المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر و حتى يؤتوا الزكاة
لمستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع
الاسلام وانما لم نقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه
ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال
فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة
لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته
بالقتل ما لم يتب بان يصلي فاذا اتوا بها مع ان المقام لان
فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم او تفاؤلا بعموم …
الله لكن فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان
او فعلا بدنيا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا
منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه
من معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان ما فيها
مني دماءهم واموالهم فهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه واريد
بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي

ما تقرر من توقف العصمة على هذه الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه
صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة
لقتله من قالها ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى
احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان
لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد
يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرائع الاسلام كلها وايضا لم
يكن صلى الله عليه وسلم يقتل من اجاب الى الاسلام الا باقام الصلاة
وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان
كان يكتفي بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يعترض من تعلق بهما على ترك
صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاع بهما اعلمه
بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي
هريرة الاتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادة لان
معناها كما عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان ابى شرائع الاسلام
قطعا لعذر لا قوة له ذا المنعة وزعم انه يقاتل حتى يأتي بالثلاثة
التزاما وفعلا فيكون محمولا على خطاب الكفار بالفروع
منتظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال
على ماذا اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا
بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصما للنفوس والاموال الا
بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما
يهتف الصحابي في القصة الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا
لم يمتنع من قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا

ماله

قوله التزاما وفعلا اي لا يكتفي عن قتاله حتى يفعل الثلاثة ملتزما لوجوبها عليه اهـ م د

ماله وفسر هذا الحق في الحديث بانه زنى بعد احصان او كفر بعد
ايمانه او قتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقضيته ان الزانية
والقاتل يباح اموالهما وليس مرادا فكانه غلبه الكافر عليهما
وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه
انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم بحق الكفر
لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على
انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فقلا
يحتاج لهذا التكلف لو سلم صحته لما في حديث مسلم من الشفاعة صح عن
تكفير تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما
ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار البواطن والسرائر فامر
ليس الى الخلق اذ حسابهم اي حسابه لبواطنهم وسرائرهم على الله
اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك
فمن اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا اجرى عليه
في الدنيا احكام المسلمين ولانه في الاخرة مثل اسوأ الكافرين فرب
عاص في الظاهر يصادق عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح
انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى
السرائر وقال انما امرت ان اشق على قلوب الناس ولا بطونهم
وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا
اسلموا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية
الاخرى فاخوانكم في الدين وما فهم منهما من ان من ترك واحدة
من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس بانح لنا موافق للحديث الذي يعني
تبدو بها بطل قول الشافعي ومالك بقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها

قوله وبه يرد على من قال الخ والدليل على عدم كفر تارك الصلاة المعتقد لوجوبها قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخله الجنة المشيئة شرح البهجة اهـ م د

قوله وحسابهم على الله تعالى على بمعنى اللام او بمعنى الى وما فهمه لفظ على من الوجوب غير مراد ولئن سلم فهو للتشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع او بحسب وعده فهو واجب شرعا هذا ما عليه اهل السنة واما عند المعتزلة فهو على ظاهره لان الحساب عندهم واجب عقلا اهـ م د

كما مر ويرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة
وفي تلك الاحاديث الاتية دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر
قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك لا تقبل
توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان
تكررت وكانت تحت السيف او كانت داعية الى الضلال رواه البخاري
بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من
المص رحمه الله تعالى مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين
خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهمات
كما ظهر بما قررناه في شرحه وما يأتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان
اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاول او
في بعضها وهو الثانية وما هو فرض على البعض الادمية ولو
غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها
في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه انه لم تكن صغيرا اخرجها
فورا او ان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلتحق بكل واحد
منها في كونه جزءا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة
على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني الخ وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد
ثم قرأ فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر وعلى حديث انس الذي
رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا
قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت

علينا

علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وفي
هذه الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق
والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد
من ذلك الحد بشيئين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه
من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان كلا منهما داخل
في قوله في حديث ابي هريرة وبما جئت به فانه شامل لذلك وغيره
من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يندفع ذلك
التكلف ويتضح الامر ثم رايت المص رحمه الله تعالى صرح بذلك فقال
بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما
جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا بما جئت به انتهى
نعم فيه نحو ما ذكرناه من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر في الايمان
في حديث جبريل وما حكي عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان
اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والحج ترده ان
رواته انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا
في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح في انه كان بعد الامر
بالقتال والقول لم يؤمر به الا بعد وصوله للمدينة واقامته بها نحو سنة
هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المص نص في
قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما
في قتالهم واختلافهم فيه في بدايته فاستدل ابو بكر بالحديث الثالث
فقال الزكاة من حقها وقاس على الصلاة وعمر بانه اقتصر على
قول لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع
بان تلك لا تكفي وحدها اذ انها لتلازمهما عبر باحدهما عن
الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما او كان نائيا اذ ذاك

لم يروه ورواية ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استند لحديث
ابن عمر قال ابن الحفاظ انه خفا ولم يكن حديث ابن عمر عنده ومنه
شيء والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة
علم ابي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق استنباطه وقياسه الفرع
على ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وعلى ان
العموم الذي احتج به عمر يخص بالقياس فانه فيها وامعن
النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص
فيما ذ علمه ابو بكر في احسن الاوصاف واجلها وهو العلم وقد
بسطت الكلام على عمله وموافقات عمر في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة
هذا ولا باس ببسط تفصيلها في ذلك فانه وقع فيها خبط
وحاصله كما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي
واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم
فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل
منهما بما مر وكان الحق مع ابي بكر ثم افترق المرتدون منهم من عاد الى ما كانوا
عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة
كبني حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها
باليمن ولم يبق مسجد لله فيه في بسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة
ومسجد جواثا من ارض البحرين بجمع من الازد محصورين الى ان فتح
الله تعالى اليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانعوا الزكاة منهم من
انكر فرضها ووجوب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا
به حينئذ لدخولهم في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومنهم لما
انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي
بكر

بكر الا ان رؤساءهم منعوهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة
ثم بان لهم صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد
زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانصارا شئ ما لهم البهتة والكذب
ان مقاتلة اياهم كان عسفا وظلما وانه (ولا شيء) لمسلمه
وجود شبه قامت عندهم تجيزونها وتدفع السيف عنهم وهي قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم
وليس احد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما له صلى
الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعايته الى
نبوة من ظهر ومنهم من انكر الشرائع كلها فهؤلاء هم الذين راي ابو بكر سبيهم
ووافقه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب
العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد
ابن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهبية قال الخطابي
ثم لم ينقرض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن
ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب مالك قائل
براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من
اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم يتم له وانما
اضيف الردة لمانعي الزكاة مع بقائهم ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي
او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في
الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام
واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة
لك خالصة لك من دون المؤمنين فان لم يصرح له فيه عم امته نحو اقم
الصلاة لدلوك الشمس فلذا قرئ في القران الاية ومنه خذ من اموالهم

صدقة الابنة فالانعام بعده مثله فيه وفائدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته
صلى الله عليه وسلم ومنه نحو قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية نحو
بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما فقد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك
الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ثنا لا يبطل عند الله تعالى ورسوله
اذ كل ثوابه مقيد بعمل نحو كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع
وسن لآخذ الصدقة الدعاء للمودي بالنمو والبركة في ماله وترجى أن
يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر وكيف حوربهم تعاه
لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانه فيه صارت معلومة من الدين
بالضرورة وذلك ما هو كذلك انكاره كفر بخلافها ذلك الزمن لقرب عهدهم
بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال الشيخ على ان انكار المعلوم
من الدين بالضرورة في زمننا من قريب العهد بالاسلام وممن
لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وبهذا الوجه من قول القاضي عياض
ان منكريه وجوبها ممن قسم لم يرتدين الا ان تزيد ما قررناه في معنى
ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم **تنبيه** استفيد
مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر على القتال دون السبي ورده سبيهم اليهم
لما استخلف أن الامام المجتهد العادل اذا أمر بامر او حكم بحكم
اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان رأوا خلاف رأيه وغيرهم
موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي
ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه
باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر
عليه بناء على ان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع على ان الذي
صححه القرطبي انه لا اجماع في السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه
لمنع تغير اجتهاد عمر لانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي

الحديث

الحديث التاسع عن ابي هريرة

جزءه هو الاصل ومنع
جماعة لانه جزء العلم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة
العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة ورد عند صرفه بعلة
بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معا في كلمة واحدة بل في لفظ هريرة
اذا وقعت فاعلا مثلا فانه نوبه اعراب المضاف اليه نظرا للاصل ومنع
من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي ثبتي ويجاب بان الممتنع رعايتهما
من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة
واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه
اختلافا كثيرا كما يأتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر
عنه انه قال كنت احمل هرة في كمي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق
وجدت هرة وحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي
فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير
وقيل كان يحسن اليها وقيل المكني له بذلك والده واختلف في اسمه
واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا
بقوله **عبد الرحمن** وروى ابن اسحاق عنه انه أبدل به في الاسلام
من عبد شمس اسمه في الجاهلية **ابن صخر رضي الله عنه**
الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه
الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكانت يده
مع يده حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم
والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا واني
اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك فبسطته فضرب بيده

فيه من قال انه تضمنه مما نسيت شيئا بعده قال البخاري روى
عنه اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على
البحرين ثم عزله ثم راوده في العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها
توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة
ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما
ذاك صحابي اخر اسمه جندرة روي له خمسة آلاف وثلاثمائة حديث
واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم
هذا الخطاب ونحوه مختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن
بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة اذ هذه الشريعة
عامة الى يوم القيامة عنه فاجتنبوه دائما على كل تقدير ما دام
منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي
الا بترك جميع جزئياته والا صدق عليه انه عاص او مخالف ايضا فاعل
فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه
وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه
بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها
ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد
كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية
فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة
اللقمة والاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي
عن هذه حينئذ وما امرتكم بامر فأتوا وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب منه ما استطعتم اي اطقتم ان فعله هو اخراجه من

العدم

العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شرائط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها
وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف
بما لا يستطاع منه لان الله تعالى اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها
وايضا يصدق عليه انه ممتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع
الصادق عليه اسمه كبر وركعتين او اقل متمول تصدق به وصلاة وتصدق
فان قيل وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده
او اوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام
المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى
من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو
وضوء وصلاة او قدر على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم
او على ستر بعض العورة او على بعض الفطرة لا عن الرقبة في
الكفارة لانه لا بدل او بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكر اتى
بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى
كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذه القاعدة المشهورة
انه درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة
ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد منه
بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى
مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم
يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر الا اذا تحققت الضرورة
وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال
بعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال باجلال الله تعالى
عن ان يناجى الا على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما للمصلحة

وكالكذب للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينيذ تربو على مفسدته
وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث
موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته
فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة
لهذه قاله المص وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره
واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا
يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله
تعالى عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور
به على فعل خلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه
ما استطعتم وفي هذه فاجتنبوه وعن احمد رضي الله تعالى عنه
انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء
منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم
اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل
وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها
والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك
المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك
الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه
لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما وجه تفريع ما بعدها
على ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم
لما كانا منظمة لكثرة السوال عنهما ان التكرار مثلا وكان
في كثرته كثرة الجواب فتفاخى ذلك فقصة بقرة بني اسرايل اذ امروا
فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي
بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم
بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا مستجمعها الا بقرة واحدة فشروها
بملي جلدها ذهبا فقدموا في ذلك فصلى الله عليه وسلم اعلم امته مثل ذلك ومن

ثم

ثم قال **اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم**
لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتعين حينيذ كثرته بخلافه لو جر
استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد
عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل التحريم بل لكونه كبيرة على الخلاف
فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين
كما حرم على الغزاة حين تنازع بعضهم من بعض وهو امر نعم وذلك حرام فسببه
المودي اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض
اليه وهو حرام ايضا وقد نهى عن قيل وقال وكثرة السوال
وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب
المسايل وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسايل
اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار
المسايل يعمون بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله تعالى اذا اراد
ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغالط فلقد رايتهم اقل الناس
علما وكان افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سيلوا عن
شيء قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيه او رد وتعالى من يغني فيها وان
قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل الحق
عما لا يعمل به وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما وبما تقرر
علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسايل وقتها مختص بزمنه صلى الله
عليه وسلم لما يخشى حينيذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وقد امن
بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم
من سد بابها حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل
فقه غير فقيه وهم اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما يقع

لم ينفعوا واشتغلوا بتطلب الجواب عنه وكثرة المفروضة بينه والجدل عليه
حتى تفرقت قلوبهم واستغرقتها بسببه الاهواء والشحنا والعداوة
والبغضا ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة
وصرف وجوه الناس اليهم ولهذا ذمه ائمة العلما ودلت السنة على قبحه ونحن نهيه
كما حذروا مما فعلها المحدثين العاملون به فتوجهوا همهم الى البحث عن معاني
القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام واصول
السنة والزهد والرقائق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص
لعلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه رواه البخاري
ومسلم وهو حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي
حفظه والاعتنا به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما
هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه ولكون
هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله
ان السائل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف
انه يتوقف في الحقيقة اذ علم مرة على البيان فلا يحكم باقتضا
ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسال الاقرع
عن ذلك ولقيل له لا حاجة للسوال بل مطلقه محمول على كذا والاصح
انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان
السوال للاستظهار او للاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار

قد

قد يستعمل فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرار ففيه احتمال التكرار
عند السائل من هذه الحيثية اللغوية وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل
لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من
الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهرا وان صلحت لغيره
كما في فحجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفي بما يصدق
عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد
مشكوك فيه فيعرض عنه ولا تكثر السوال لئلا تكثر الجواب فيحصل
التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما في البخاري
لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزا كقول بعضهم
من ابي اين ابي ضلت ناقتي وجا من غير وجه انها نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا
افي كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه
حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي قال في النار فقام اخر
فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه لغيره فقام
عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسالوا
كما سالت النصارى عيسى المائدة فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم
منتظرون نزول القران فانهم لا يسالون عن شي الا وجدوا تبيانه قاله
ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبينه
في القران ابتدا من غير مسالة وحينئذ فلا حاجة للسوال
سيما عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله تعالى به ورسوله
ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم
السابق اذا نهيتكم عن شي الخ بخلاف من صرف همته عند سماع الامر

والنهي الي فرض ما قد يقع وخذ لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال
الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه
ما سؤال السايل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من
نسب اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث والاستهزاء
كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سؤال آية واختير على
على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون واهل الكتاب وما
كان سؤال الاعمى اخفاه الله تعالى كامر الساعة والروح او عن كثير من الحلال
والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كالسؤال عن
الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من
سأل عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسألته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن
اللعان كره المسايل وعابها حتى ابتلي السايل عنه قبل وقوعه
بذلك في اهله ولم يرخص في السؤال الا للوفود الاعراب لتألفهم
بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس
ابن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني
من المسألة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل النبي صلى الله عليه
وسلم وعن انس نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي
وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن
نسمع وروى احمد انهم رشوا اعرابيا برداء حتى يسأل لهم
وربما سألوا عما ينفع غزوا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى
افنذبح بالقصب وسأل حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها
وان ترك لكم على ما ذرتكم ماضي ذر وقيل لان العرب لم تستعمله
الا نية اشتوا اعتينا عنه بترك وكذا ودع ماضي يدع ومعنى
فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة

في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على
الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القابلون
بفوريته بجوازه تاخيره السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف
والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قبل للوجوب — قوله قبل للوجوب وقيل للادا فعلي الاول لا قضا على الكافر اذا
وقيل للادا والاستطاعة فسرت في حديثه بالزاد والراحلة لكن — اسلم وهو المعتمد وعلى الثاني يجب عليه القضا كالمرتد الخ
منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال مالك
من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجودها ومن قدر على المشي
يلزمه وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه
الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو من
بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا وقالوا
انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد والراحلة
ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا
ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب
هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته
او لا فقال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني مالك وقال
اختلافهم هنا للعرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره
ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ومالك يقول بغيره
مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة
بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره وفي اخرى
عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين و
المالكية الجواب عنه بما يأباه ظاهره ومنه أن ظاهر الاستطاعة

في القران بخالفه فتقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان
المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع
وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض ويرده الرواية الاخيرة
وان هذا اظهر منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى
والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سوالها واجابته عنه ظاهر في تقريره
وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال الخير
للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج
افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عنه نا واجب
على وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه حجة اسلام او نذر
فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم
محمول على المجاز فاخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ويحكي دعوى
انه من ذلك المباح ليس دليلا ودعوى اختصاصة بها او انه
مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب
على نحو ما في هذا الحديث غير موثر وفي هذا الحديث رد على من منع
حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي
عليه الشافعية وجمهور الفقهاء جوازه عمن عليه فرض ولو قضاء
او نذرا وانه لم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب
باذنه ويدل له خبر ان الله تعالى يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة الميت
والحاج والمنفذ لذلك ولا يعترض بان في اسناده ابا معشر
لانه يحتج به لانه مع تضعيفه الاكثرين له يكتب حديثه وخبر
انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من
شبرمة قال اخ لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك

ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي
حمله على من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة
ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه **الحديث**
الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر
منزه عن النقائص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب
الثنا او مستلذ الاسما عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمائه
الحسنى لصحة الحديث به كالجميل فتلا ومثلها النظيف وردبان
حديثه لم يصح اه وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة
جواد يحب الجواد خرجه الترمذي بضعف في اسناده منها **لا يقبل**
من الاعمال **الا طيبا** اي لا يثيب الا على ما يعمله طيبا اي خالصا من
المفسدات كلها كالريا والعجب او حلالا سواء كان بالنسبة لعاملنا او
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا ثم القياس
ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده
الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى
القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق تصرف
فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم
ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى
ما فهم من مجموع الحديث ان نفي الطيب لذاته المقتضي للقبول
والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضاد فيحيل اجتماعهما ثم الصدقة
بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو
المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه
لا يوجر عليه بل ياثم به ولا يحصل له اكل بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل

عن ابن المسيب وإما عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه وإلى ورثته فهذا
جائز عند أكثر العلماء فيكون نفعه له في الآخرة حيث تعذر عليه الانتفاع
به في الدنيا وقال الفضيل في مال الحرام لا تؤخذ أربابه يتلف ويلقى في
البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يحفظ إلى وجود
مستحقه إن رجي **تنبيه** انتفاء القبول قد يؤذن بانتفاء
الصحة كما في لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ويفسر
القبول حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد
لا كما في الآبق ومن سخط عليها زوجها وآتي العراف وشارب الخمر
لا تقبل لهم صلاة أربعين يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب
ومنه خبر أحمد الآتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم
حرام لم يقبل الله له صلاة ويميز بين هذين الأمرين التي تصحب
الأدلة الخارجية وأما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه
نفي الصحة وإن لزم من إثباته إثباتها فلذا للقبول معنى ثالث
وهو الرضى بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة
به انتهى وفيه نظر لأن مرجع ذلك إلى المعنى الثاني وهو الثواب
إذ لا فائدة له إلا إعلام الملائكة بثبوته فيحصوه بمزيد دعاء واستغفار
ولعله الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق
هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم لإجابة الدعاء
غالبا واستفيد مما قررته أن الطيب يأتي بمعنى الطاهر وبمعنى
الحلال وقد مر وبمعنى المستلذ طبعا **وإن الله تعالى أمر
المؤمنين بما أمر به المرسلين** فسوى بينهم في الخطاب بوجوب الأكل من
الحلال ففيه أن الأصل استواؤهم مع أممهم في الأحكام إلا ما قام
الدليل على أنه مختص بهم **فقال تعالى يا أيها الرسل كلوا من**

الطيبات

٨٥

**الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم** أي ملكناكم وقد جاء في بعض
المواضع بمعنى نفعكم وهو جمع طيب وهو الحلال الذي انتفت عنه
الشبهة لأن الشرع طيبه لآكله وإن لم يستلذه وعند الشافعي
رضي الله تعالى عنه أنه المستلذ شرعا وإلا فلذيذ الطعام
غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا فهو
بمعنى ما قبله خلافا لمن خص تعاليه بالنهيها فاعترضه الحنفي بأن
الخنزير الذي يستلذ على الإطلاق وهو حرام إجماعا ونحو الصبر الذي فيه
وهو حلال إجماعا نعم قد يراد بالطيب أخص من الحلال وهو
المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الأرض حلالا
طيبا على أنه مما يحتمل ذلك ويحتمل أن يكون تأكيدا لكن التأسيس خير
منه وقد تشير هذه الآية إلى أن الحرام رزق وهو ما عليه أهل السنة
خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الأرض إلا على
الله رزقها ومن السنة إن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فدل على أن جميع ما أكلته كل نفس رزقها حلالا كان أو حراما
وإجماع الأمة أن الله تعالى يرزق البهائم ما تأكله والطفل ما يشربه
من اللبن ويلبس ملك لهما فدل على أن الرزق لا يشترط فيه الملك قال
أبو هريرة **ثم** بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام
حتى **ذكر الرجل يطيل السفر** صفة للرجل لأن أل فيه جنسية ففيه
إشارة إلى أن السفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء وبه يصرح حديث
أبي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده

وقوله اقرب الى الاجابة لانه مظنة انكسار النفس بطول الغربة
عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة
اشعث اي جعد الراس اغبر اي غير الغبار لونه لطول سفره في الطاعة
كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنائه ومشقته ومع ذلك لا يستجاب
له لما يأتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا
ايضا اشارة الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب
لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا يمد
رافعا باعتبار السابق يديه عند الدعا الى السما قائلا يا رب اعطني
كذا يا رب جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير
الصلاة وفي ثاني القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله
تعالى حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا
خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وحكمته
اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة والذلة بين يدي
المسئول وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه
بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي
بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته
ظاهره وباطنه على ما هو فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع
تارة يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما الى السما وحملوا
الاول على الدعا بحصول مطلوب او دفع ما قد يقع به من البلا والثاني على
الدعا برفع ما وقع به من البلا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني

في الاستسقا

في الاستسقا وجا انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا
انه رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل
بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة
رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح
لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض لانها مدفن الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وفيه ايضا الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه وانه تعالى
فوق كل موجود مكانة واستيلا لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يا رب اشارة الى
ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله تعالى بطلب حسن
وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال
العبد يا رب اربعا قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعطه وروى الطبراني
وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا
على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب
ادعية القران مفتتحا بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه
حرام وغذي بضم اوله المعجم وكسر ثانيه المعجم المخفف بالحرام احوال
اي انه يطيل السفر في القرب ويمد يديه الى ربه متلبسا بهذه الحالة
ملابس للحرام اكلا وغيره فانى يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين
يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعائه مع قبح ما هو
متلبس به لانه ليس اهلا لها لانغماسه في قبيح انهماكها وليس اجابة
لها الا تفضلا مع ذلك وانما علم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط
لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان مبدا ارادة
القلب ثم تتحقق تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول
الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فتنحسم الاجابة والرقة

والاخلاص ونفيرا عماله صورة الارجح فيها وبفساده يفسد البدن
كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج الطبراني باسناد
فيه نظر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تليت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا
فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب
مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد
ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد
نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل لسعد لم تستجاب دعوتك
من دون الصحابة قال ما رفعت الى فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها
ومن اين خرجت وروى احمد باسناد فيه نظر انه من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث
فيه ضعف واذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز
اي الركاب فنادى لبيك ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك
حرام وراحلتك حرام وسعيك حرام وحجك غير مبرور وينبغي للدعا
شروط واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة
فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب
وعلى غير ذلك من النفايس التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط انه لا يدعو
بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا به يشبه التحكم على القدرة القاضية بتولد ان
يبدوا بها وذكر سوادي عن الله تعالى قبل الا بالاسم الاعظم فيحصل جوابه به
ان سيبا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعي بحضور عرش بلقيس فاجيب
انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون اهـ
حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة

فان

فان الله تعالى لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستبطي الاجابة
لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استعمال للعذر وهو سوء ادب
وقد تاتي اي للتغير الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم اي
محل الولد المشبهة بمحل الحرث انى شئتم اي كيف ومتى وحيث شئتم لا تحظر
عليكم في حالة الا ما استثنى شرعا كحيض او وطي بشبهة ولا في جهة بل لكم
اتيانهن من اي جهة حيث كان محل الولد هو المأتي اي محل الاتيان **رواه مسلم**
من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يحتج له البخاري
ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو من الاحاديث التي عليها
قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب
الحرام وما اعم نفعه واعظمه وما تضمنه بيان حكم الدعا وشرطه الاهم
وما نحيه اي الا الحرام والدعا مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع
امله ممن سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما
فكان مخ اي خالصها العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على
الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان الماكول والمشروب
والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان من يريد الدعا اولى
بالاعتنا بذلك من غيره وان من اراد الدعا او عبادة غيره اي غير الدعا لزمه ان
يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المومن انما
يقبل منه انفاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه

الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن
كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **ابن علي بن ابي طالب**
رضي الله تعالى عنهما وهو **سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ابن بنته فاطمة
الزهراء رضي الله تعالى عنها **وريحانته** كما جاء في الاحاديث شبهه لسروره
وفرحه به واقباله عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفس

قوله كناه راجع لابي محمد وسماه راجع للحسن

ال في الحسن للمح الصفة فيكون ذكرا لا وجد فيها سيان ولست معرفة اهـ تقرير

وترتا حمله وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله
تعالى ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك
فانه لما توفي ابوه رضي الله تعالى عنه بايع الناس له فصار خليفة
حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم انها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوضا اي يعض
الناس بجور اهله وعدم استغنائهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو
ومعاوية رضي الله تعالى عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن
اشارة جده صلى الله عليه وسلم ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها
له طوعا وزهدا وصيانة لدماء المسلمين واموالهم فانه بايعه قوله فانه
على الموت اكثر من اربعين الفا وشرط على معاوية رضي الله تعالى
عنه شروطا وفى له بمعظمها ومناقبه كثيرة وفضائله جمة قوله وولد
ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين رضي الله عنهما
وامهما وثناؤه عليهم ونشره لغرر ما انزل فيهم وبالجملة فمناقبهم
من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الذي لا يخفى فان
اردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتابي
الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى قوله الحسن رضي الله تعالى عنه
منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما
سمته زوجته بارشاد يزيد بن معاوية على ما قيل سنة اربع او خمس
او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين او ثمان وخمسين ودفن
بالبقيع وغيره مشهور بين وكان من الحكماء الكرماء الاخيار روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن
الاربعة وروت عنه عائشة وغيرها **قال حفظت من رسول الله**
صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث الذي قبله ان الامر ندب

توقي الشبهات **ما يريبك** بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر والريب
بمعنى شك وقيل الريب لما ينسب فيه الريبة والارتياب لما يتوهم
منه **الى ما لا يريبك** اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك
فيه من الحلال البين لما مر في الحديث الذي قبله ان من اتقى الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا
ايضا لرجوعهما الى معنى واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في
الشبهات ومنهم من قيل انه يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا تلحق
الشبهة المحتملة لقاصيته بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة
مشتبه لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة
عند اخرين فان الله تعالى لا يخفى عليه خافية ولا عبرة بالنيات
وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله تعالى على نية فاعل ذلك انها بريئة
من الحيلة وان قلبه لم يسطو على محرم لم يخاف لكنه لم يستبرئ لدينه
ولا لعرضه لانه نطق به الربا وتسوء منه الظنون فيطلب منه دفع
هذا الريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله
تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما
ونقل لامتناع عمر رضي الله تعالى عنه ان لا يشرب من ماء زمزم فقال
لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو
مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة سوداء
انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة
احتجبي منه اي من ابن الملحق بابيها شرعا لكونه فيه شبه بعتبة
بغيره فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة
والمعاملة والمناكحات وسائر ابواب الاحكام وان ترك الريبة
في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عظيم النفع كثير
الفائدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك

ويبني فذم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى
من التفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة
فيها التي ذكرناها رواه الامام احمد بن شعيب النسائي الخراساني
ولد سنة خمس عشرة ومايتين رحل واجتهد واتفق اهل ان انفرد
فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة بالشام
سنة ثلاث وثلثماية و الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن
سورة الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم
كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر
بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين
ومايتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي
حديث حسن صحيح اي ولا يضر توقف احمد في ابي الحوراء راويه
عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول
بعضهم انه مجهول لا يعرف وهو قطعة من حديث طويل فيه ذكر
قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق
طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة
وان الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن
عمر مرفوعا وفيه نظر لقول الدارقطني انما يروى هذا من قول
ابن عمر ويروى عن مالك من قوله ورفعه باسناد ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل
دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال
اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن
للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني
قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث
قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه
مدار المتقين ومنجي من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور
اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسماية الف من ميراث
ابيه فلم ياخذه وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل

الخوص

[هامش: ابو الذيب بالرملة بالشام قرية ببيت المقدس بينهما وبينه نحو ست ساعات]

الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع اشد
وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال
حسان بن ابي سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا
انما يسهل على مثله رضي الله تعالى عنه واحتكر المسور بن مخرمة
طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال الا اراني كرهت ما ينفع
المسلمين فالى ان لا يربح فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله تعالى عنه
فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح
ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت عايشة رضي الله تعالى عنها
عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلايل فما رابك فدعه يعني
ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا
في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف
افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه
او لنا وبل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صلى الله عليه وسلم صح انه
قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في
الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق
في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت
اعماله في التقوى والورع خلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما لمن ساله عن دم البعوض من اهل العراق يسالوني عن دم
البعوض وقد قتلوا الحسين وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما
ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب
هذا ورع مظلم وقال لا اخر كذا لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا

الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

[هامش: قوله واحتكر المسور بن مخرمة الخ الاحتكار ان يشتري القوت وقت الغلاء ويمسكه ويبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه وهو حرام للتضييق فاذا احتكر شيئا من ذلك فلا اثم ... وجه تحريمه]

[هامش: قوله فالى اي حلف]

[هامش: قوله عن دم البعوض اي عن اراقة دم البعوض اي عن قتله حالة الاحرام كما في البخاري]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه الإتيان به أن ترك
ما لا يعني ليس من أمور الإسلام ولا جزءًا منه بل صفة وحسنة وصفة
الشيء ليست ذاته ولا جزءه لأنه الانقياد لغة والأركان الخمسة شرعًا نحو
كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه
لأن الإسلام ليس شرعًا الأركان الخمسة فقط بل جميع الأعمال الطاعة
أي ملة التي للترك والفعل فكان الترك جزءًا منه فالوجه أن يقال فائدة
الإتيان به الإشارة إلى أنه لا عبرة بصور الأعمال فعلًا وتركًا إلا إذا
اتصفت بالحسن بأن وجدت شروط مكملاتها فضلًا عن مصححاتها
وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الإشارة لما قررته **إسلام**
المرء على الإتيان لأنه كما مر الأعمال الطاعة والفعل والترك إنما
ينطبقان عليه لأنها حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختيارًا دائمًا
الباطنة الراجعة للإيمان فهي اضطرارية ناشئة لما يخلقه الله
تعالى في النفوس ويوقعه فيها **تركه ما لا يعنيه** بفتح أوله من عناه
الأمر إذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وإرادته والذي يعنيه شرعًا
من الأمور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع
ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما
يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته
في معاده وهو الإسلام والإيمان والإحسان على مراتبها وذلك
يسير بالنسبة إلى ما لا يعنيه فإذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر
الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من العوائد الدالة على
حسن إسلامه ورسوخ إيمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه
لاشتغاله بمصالحه الأخروية وإعراضه عن أغراضه الدنيوية. ثم
من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثنا

والفضول

والفضول في الكلام والأفعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع في
أخرويه فإنه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن أن يعوض فائته فيما
لم يخلق لأجله ومن عبد الله تعالى في استحضار قربه من الله تعالى أو
قرب الله تعالى منه ومشاهدته على ذلك بقلبه فقد حسن إسلامه
كما مر ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام ويشتغل بما
يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحياء من الله تعالى وترك كل ما
يستحيى منه فيه وروى الترمذي وغيره مرفوعًا الاستحياء من
الله تعالى أن يحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وليذكر
الموت والبلاء فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء تنبيه
في الحديث إشارة إلى أن الشيء إما أن يعني الإنسان أولا وعلى كل إما
أن يتركه أو يفعله فالأقسام أربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني
وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **حديث**
حسن بل أشار النووي إلى أنه صحيح **رواه الترمذي وغيره**
كابن ماجه **هكذا** أي موصولًا وثابتًا فيه رواية مالك له في الموطأ عن
الزهري مرسلًا لأن الزهري فيه أسنادين أحدهما مرسل وهو ما رواه مالك

قوله مرسلًا هو ما رفعه التابعي كبيرًا أم صغيرًا وقيل هو مرفوع التابعي الكبير وقيل هو الذي سقط منه راو واحد أو أكثر سواء كان من أوله أو من آخره أو بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهو ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين

والآخر موصول وصله عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ما رواه الترمذي
وغيره والاتصال مقدم على الإرسال وبذلك يجاب عن قول أحمد
والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح إلا مرسلًا على أن له طرقًا
مرفوعة إذا اجتمعت أحدثت له قوة ولعل هذا من أسباب تحسين المص
له وأن ضعفه قوم ووثقه آخرون ومنهم قال ابن عبد البر رواته ثقاة
وهذا الحديث ربع الإسلام على ما قاله أبو داود وأقول بل هو نصف الإسلام
بل هو الإسلام كله لأنه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فإن نظرنا
لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفًا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية

في منحسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس نفس الحسن كله بل حصته
اي نصفه كما تقرر وان نظرنا لخصوصه ايضا كان كلا فنا مثل ذلك فانه
بالغ وان لم ار منه صرح به ولجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه
كان من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم تسمع نظيرها عن احد قبله
صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن
الرذائل والنقائص وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع واما ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما
مر عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان
رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له الست
عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما ارى قال
قدر الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني
انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث
واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض
الله تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح
عن ابن ابي زيد انه قال جماع اداب الخير وازمته تتفرع من
اربعة احاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند
من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن
حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا
على عقله ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة
يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله تعالى وساعة
يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا

الا

الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى
العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد
كلامه من عمله جازف فيه ولا يتحرى ومن ثم لما خفي ذلك على معاذ
رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال
ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد
السنتهم وروى الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله تعالى واخرج الترمذي ان
رجلا مات ابي شهيد [illegible] في رواية فقال الاخر ابشر بالجنة فقال
صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما
يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما
لا يعنيه **الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة رضي الله تعالى عنه**
بمهملة فزاي صح انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه الانصاري النجاري
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه ام سليم اتت به الى
النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت له هذا
غلام يخدمك فقبله وقالت له يوما يا رسول الله ادع الله تعالى
له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وادخله الجنة قال
فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين
اي ذكورا ولم يرزق الا ابنتين على ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة
مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة الثانية ان قهرمانه جاءه
فقال عطشت ارضنا فتوضا وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم

ثمانية غزوات واستشهد سنة صلى الله عليه وسلم الى ان توفي

دعي في التيمن السماية ومعرت حين ملا جميع ارضه ولم يحدثها الا يسير
وذكر بنو العصيفة وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد
في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزى مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى ان توفي وهو من اصحاب الصفة نزل بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن
بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او احدى او ثلاث وتسعين
عن ما بين سنة الا سنة او وستين او وسبع سنين او عشرين سنة واما
اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي قوله
توفي سنة مائة و وهب ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت
عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة
وغيره وهو احد المكثرين روي له الفان وما بين احديث وستة
وثمانون اتفقا منها على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة
وثمانين ومسلم باحد وسبعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
لا يؤمن احدكم اي الايمان التام الكامل وهو العلام على احد **حتى يحب**
لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي فاندفع قول
بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطي
حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم
وليس له ان يحبه لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض اخ لابد ان
يكون المعين فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له
انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي مع الظاهر ان التعبير بالاخ
هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما
يتفرع عليه من الكمالات **ما** ان يحب مثل ما **يحب لنفسه** منه فيكون معه
كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث
الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى

له

له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب
الممتنع وليس كذلك اذ القيام به يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك
من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيئا من النعمة عليه
وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى
وبه يندفع قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل
اي يجب له ذلك ويؤثره من هذه الجهة اما التكاليف بذلك من جهة الطبع
فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالمصالح بل على
الغبطة والحسد لاقرانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى ويؤيد ما قاله
ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبر ايضا اتحب الجنة قلت نعم قال فاحب
لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب
لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم اما اذا
انتفت تلك المحبة لنحو غش او حسد فلم تحبه له مثل ما يحب لنفسه
فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل اخبث الاحوال ان يرعب
حسانا على اخيه باعمال الخير اذ لم يوفق هو لها كما جرى لابن ادم فانه
قتل اخاه من جهة ان تقبل الله تعالى قربانه دونه والمراد بالمثلية
هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس
وتحمل الانسان على انه كما يجب ان ينتصف من حقه ومظلمته
ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه
من نفسه ويؤثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما
تحب ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن

تعلمته الحلم فإذا من نفسي قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيا
من غيري لم افعل باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يجب لنفسه ان
يكون افضل الناس علما ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل بن
عياض لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك
فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود انهم دونك رواه
البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او لجاره
بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ
احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه
من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان
نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض اركانه
وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور
وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص
الايمان واخرون الى انه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار
ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف
قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام
الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله تعالى واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب
لباقيهم ان يكونوا امثاله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم
فيحبونه فتنتشر بذلك المحبة بين الناس فييسر بها الخير بينهم ويرتفع
الشر فتنتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية
السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من
التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد

من

من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي
ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في الخير او يساويه فيه لانه يحب
ان يمتاز على الناس بفضائله وينفرد بها عنهم والايمان يقتضي ان يشاركوه
كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه منه شيء نعم ورد
انه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى احمد والحاكم في
صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال
ما ترى فما احب احدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس
هذا هو البغي فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر
او قال سفه الحق ومن كمال الايمان الحقيقي تمني مثل الفضائل الاخروية
التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو
تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان
الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو
اكمل درجات النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان
يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد
في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة
ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر
لنفسه بعين النقص ويؤخذ من هذا انه يجب للمؤمنين ان يكونوا
خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله **الحديث**
الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل
باحد الثلاث الاتية لان الحل ينصرف بالواجب **دم** اصله دمي
اي اراقة دم **امرء** يقال فيه ايضا مرء وهو للذكر وخص بالذكر هنا

وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والاخالاتي

كذلك من حيث الحكم **مسلم** وفي رواية لشهد ان لا اله الا الله واني رسول

الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن

ان كان بالغا عاقلا لانه لا شي يخرجه مما اقتضاه هذا المفهوم

بخلاف الذمي **الا باحدي** خصال **ثلاث** فيجب على الامام القتل لما فيه

من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان

الثيب اي خصلتها المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر ابداله

ما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده والمراد بالمحصن

المراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطي والموطوءة في القبل في

نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصل بوطي امته ولا بوطي

في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره في تحفة الحديث

لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم

يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني** وهو من ادلج

او ادلج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى

طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك

مذكور في الفروع ووطي الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول

به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور

الاحصان المشروط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بحل

دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز

قتله بغير ذلك اجماعا **والنفس** بجر نانيتها وتذكيرها

بالنفس بشروط المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمد العمد

عدوانا لذاته بان يقصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمى الى

جماعة قاصدا اتي واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم مبهم اذ لا عصمة

فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم

رض راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض

عهدها لانه لم يرض ذاتها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون

معصوما باسلام او امان بذمة او غيرها او بضرب رق كما فرو منها

ان يكون القاتل مكلفا ملتزما للاحكام الاسلام ومنها مكافاة

المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رميا او جرحا الى الموت فلا

يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والموثر من الفضائل الاسلام

والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم بذمي كافر عندنا كاكثر

العلماء لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم

قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يجيء في

هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شي ومن

ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حر بمن

فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلماء ايضا لانه مال متقوم فالحق

بسائر الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن

لم يسمع من سمرة الاحاديث العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا الا ما

مكلفه لمكاتب بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصل

بفرعه ولا له لقتل زوجة فرعه او لارثه بعض القود الذي يجب ابيه

فسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع **والتارك لدينه**

وهو الاسلام لان الكلام في المسلم كما ان في رواية المسلم التارك للاسلام

بان يقطعه عمدا او استهزاء بالدين ويحصل باطنا باعتقاد

ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق

او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح مصحف او حديث او علم شرعي

على مستقذر ولو طاهرا كبزاق وطرح المستقذر عليه وطرح فتوى

علم عليه ارتضى مع خوله اي بتي لهذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد
او استهزاء وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته في المذاهب
الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردته ان تقف
من هذا الباب علي غرايب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط وان
حكمنا بردته بواحدة من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها ظاهرا
وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار في ذلك لانها اما علي عدم
الانقياد الباطن واما علي تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب
تصديق كما هو ذلك مستوفي في بحث الايمان ولا بد في خلاف التارك لدينه
الانتقال الكافر من ملة الي اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان
الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به
قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية واخذ الحديث وجوب قتل
المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكثيرين
ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها
لا دليل عليه ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشى منها اعانة
الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى او هرم **المفارق** بقلبه واعتقاده
او ببدنه او لسانه **للجماعة** المعهودين وهم جماعة المسلمين اما
بنحو بدعة كالخوارج المترضين لنا او الممتنعين من اقامة
الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم
ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هؤلاء تحل دماؤهم حتى لقتلهم
من اهل العلم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين
وهؤلاء لابد لوا بعضه وان كانا كل منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم
ان بين تارك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا
مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من

اصله

قوله المفارق للجماعة تفسير للتارك لدينه فانها صفة موكدة لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين كذا ذكره اه م د

اصله ومفارقة الجماعة التباين لانه يلزم من احدهما الاخر وان
هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار
ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك
الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر
في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده
ورد به علي من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه
خبر اقتلوا الفاعل في اللايط والمفعول به واخذ به كثير كمالك
واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال علي المحصن وغيره
قلت لا يرد ان لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملها
كما يشمل الرجل والمراة ح فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان
فيهما ونحن نقول به في اللايط واما الملوط به فلا يفترق عندنا مطلقا
اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح
صحيح وذهاب جمع الي قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن
وقتل الساحر ومن وطي بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك
لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الي ما لا تقوم به الحجة من حديث
ضعيف او منسوخ او محمول علي المستحل بدلايل اخر مقررة في محلها
ولام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد او التقوية لتعدية تارك
ومفارق وحكمهما في عاملها الي المفعول بلا واسطة واستثنا
الاولين من المسلم ظاهر لانهما حينئذ لم يستحلا لابنا فيان الاسلام
واستثنا الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان
مسلما قبل فتغيد الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقضيته
ثوبته خلافا لجمع دونهما لان قتلهما بجريمة مضت فلا يمكن تلافيها
بخلافه فانه لو صفح يتاب به حالا وهو تركه لدينه فيعوده الشبه

قوله ولام لدينه وما بعده اي المفارق للجماعة اه م د

قوله بين حقيقته اي المسلم ومجازه لان المراد به المسلم حالا وفيما مضى فلا يمكن تداركها اي تداركها بالتوبة اه م د

انتفى ذلك الوصف **رواه البخاري ومسلم** وهو من القواعد الخطيرة
لتعلقه بأخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان
الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبته بقا الصور
الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن
فيه وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم ولو
بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وقد
اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر
في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام
المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تستمر
ما دامت لم تنتهك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة
في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل
تارك الصلاة كسلا ومر فيه ايضا ان القسم الثالث هنا يشمله
وان لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا
الحديث ينفي عدم قتله وقال اقلهم بكفره وطال ابو اسحاق في
الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده ان جميعها محمولة على
المستحل جمعا بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق
الكفر على معاصي كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم والنفق
الكل على تاويلها لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم
امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل
الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن
حينئذ لافتراقها عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال
لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب
والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقتها الجمع بان يوخر الظهر لما بعد
الغروب

الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ ببصير قضا وهو لا قتل به وان
تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضا محله في قضا لم يؤمر
بادائه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا المضيق
لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها
شبهة ما في انها خير علاق ما اذا امر بها في الوقت فامتنع
فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع
بالكلية فيقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصل واجاب
بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق
مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجدائه وضح
وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من
جوازها جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من
تركها من غير قتال فانه لا يقتل **الحديث الخامس عشر**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان يؤمن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى
رضاه فالموقوف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال
الايمان لا حقيقته وهو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه
الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا
وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة
وما يجب لها الا على انه بانتفا طاعته ينتفي ابوته **واليوم**
الاخر وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزا على الاعمال حسنها
وقبيحها في ذكره هنا دون نحو الملائكة مما ذكر معه في الحديث
الثاني تنبيه وارشاد لما اشرنا اليه مما يوقظ النفس ويحركها
الهمة للمبادرة الى امتثال جزا هذا الشرط وهو **فليقل**

رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لعدم ائمة الشرع اي معاندته اياه

قوله واليوم الاخر وهو يوم القيامة وسمي بما ذكر لانه لا ليل بعده ولا يسمى يوما الا ما يعقبه ليل وقيد الاخر لانه اوله النفخة الثانية واخره استقرار اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار

هي لام الامر هنا وحينئذ يجوز سكونها وكسرها حيث دخلت
عليها الفاء او الواو وعلى فتحها في ليسكت فانها مكسورة لا غير
خيرا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد
ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة
ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به او ليصمت من صمت
واصمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف واعترض بان المسموع
والقياس كسرها اذ قياس فعل المفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل
بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت
كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم ينقل هذا
فيما ساغ لغيره يعترض بما ذكروا انما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه
فوجب قبوله اي ليسكت انه لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى
عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض انه لا يؤدي
اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
الاية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب
الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وغيره وورد انه في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى
سائر الانبياء والمرسلين الصلاة والسلام وعلى العاقل ان يكون
بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني
وفي الحديث الا انبئكم بامرين خفيفين لم يلق الله تعالى
بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ورواه

الطبراني

الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه وخبر
انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واخرج
والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله جل
تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه
الى يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن ان
تبلغ ما بلغت فيكتب الله تعالى عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث
من ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكماء على ان راس الحكمة
الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان
وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب
قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله تعالى من فضة
كان السكوت عن معصية الله تعالى من ذهب وهو صريح في ان الكف عن
المعصية افضل من عمل الطاعة وان الصمت افضل من الكلام لكن
ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسيأتي
له مزيد بيان وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى
الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان
النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من
سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال واما ايثار اهل المجاهدة السكوت
فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار
صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير
هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهو احد اركانهم في حكم
المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس
لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فلا يليق بمن يؤمن بالله تعالى حق
ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزاء فيه ان يستعد له ويجتهد فيما ينفع

به الهوى ومفارقته فيأتمر باوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم ان من
اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسئول عنها جارحة
جارحة قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا وان من اكثر المعاصي عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان
اذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثم قال تعالى قولوا قولا سديدا
وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم
وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها
في النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه
وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشاء
ما لم يتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله تعالى وعن نبيه
صلى الله عليه وسلم وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عن علم والاصلاح بين الناس وان تقول التي هي احسن وان
تقول للناس حسنا ومن افضل الكلام كلمة حق عند
من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع حليلته
او ضيفه او دنيوية فيما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه
واما الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه
ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول
الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان
فوات الغنيمة والسلامة بيا في حال المؤمن وما يقتضيه
شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة
والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما
بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر

وهو

وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته
رجحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان فينبغي ان يجتنبهما
قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول شر او سكوت
عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع
الكلام عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة فجميع
الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد
له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت
في مقابلته الدال على التخيير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره
عليهما بغير خير انما يصير مباحا وعند النسيان هو غير العقاب
لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص تنبيه
التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض
العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم
الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروي ايضا
في الصوم وان يصمت فيه بل يسكت لانه اخص اذ هو السكوت
مع القدرة وهذا هو المأمور به واما السكوت مع العجز لفساد
آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلا هذين لا يحسن
الامر معه بالسكوت **ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر**
فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر
عنه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي
لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى
والجار الجنب وهو اعم الجار عرفا من بينه وبينه دون اربعين

دارا من اي جانب كان من جوانب الدار ولاحمد باسناد مرسل الزهري ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جارا له فامر صلى
الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وهي
اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان او الاقا
منه يتقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو
جارك والجار في مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب ضدها
الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب
المسكن منك والثاني البعيد المسكن ولان قائله نظر الخبر
عايشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد
بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاث
حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة
ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة
ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال اوصاني خليلي صلى
الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من
جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول
يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنعني معروفه **ومن كان يؤمن**
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه
وطيب الحديث معه وبالمبادرة في احضار ما تيسر عنده من الطعام
من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالغون عاقلون

وقد

وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصارية المشهور الذي
اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على انفسهما
وعلى صبيانهما حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف والجواب عما
اقتضاه ظاهره من تقديمها ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة
لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد
حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف وهم
متيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا
على عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف فنوموا لذلك وهذا
ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع
من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته
اذا نزلت عنده ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام
تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما على به
صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايتهما احاديث كثيرة بينتها
في كتابي حقائق الابانة في الصدقة والضيافة فانه جمع
من ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون
وينتفع به المتقون اذ الصدقة لاسيما للجار والضيافة من
مكارم الاخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وقد مر ففيه اشارة الى ما بالغ به بعض
الائمة من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا
وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان
يمشي الميل والميلين في طلب من يتغذى معه وقد قال احمد
بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل

باخذ ما يكفيه من غير رضا من نزل عليه او على غوستانه او زرعه
وقد بينهما مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك
الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة
حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب
الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال في قوله
بالاخذ من غير رضا على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او على مال
اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لانه لا اخذ منها الا على مال
امرء مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة
والجائزة الصلة والعطية المتطوع بها واديا التعبير بالاكرام ظاهر في
التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم الخاطب بذا عندنا اهل البادية والحضر
لكن في احاديث بينهما ثم انها مختصة باهل البادية وبها اخذ
مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على
اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة
قال القاضي حسين وخبر الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر
موضوع النهي وفيه نظر نعم ذكرته في ذلك الكتاب له طرق كثيرة ضعيفة
يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والهوى
وعمومهم فهم لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم
من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون
من حيث الفجور لان الكافر له حق جواره وحقوقه فالمسلم على فسقه
اولى وجار كل كجدار حتى ان بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور
يطعم وينبغي اذا اضطر اليه ذلك ثم تبين انه في الوجه هو الاخال قوله
الثاني كما يصرح به كلام ايمتنا ولا ينافيه قولهم بتحريم الجلوس مع
الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما لا يخفى

تقييدهم

قوله والاستقلال بالاخذ وحمل الاستقلال

تقييدهم بالمقصود منهم بالايناس اي من حيث الفسق فانهم يطعمون لا
للايناس كذلك كجابر وما ذكره من اطعام العقور فيه نظر لوجوب
قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما لا يخفى نعم ان تعذر لو استطعم
من يريد قتله بحيث لم يطعم بخلاف ما لو استسقي فانه يسقي لخفة زمنه
رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد العظيمة العظيمة
لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا
ولهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما
بالقلب واما بالجوارح واما باللسان وهو ظاهر وان لم يصرح
به ثم رايت بعضهم قال انه جميع اداب الخير تتفرع منه واشار فيه
الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان اكدها رعاية حق
الجوار والضيف ولهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف
الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد
الثانية لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم
كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق
في حديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من
الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران
بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت
الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا
اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال
وكذلك غالب الناس اما ضيف واما مضيف فاذا اكرم بعضهم
وجد ما مر من الصلاح والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد
الفساد والخلاف **الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رجلا** يحتمل انه ابو الدرداء فهذا خارج الطرق
عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة

قوله لو استطعم اي طلب الطعم قوله استسقي اي طلب السقي اهـ م د

اوجارية بن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي
لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول
لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون ان جارية
تابعي لا صحابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء
والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم
الغيظ والطلاقة والبشر وساير الاخلاق الحسنة الجميلة فان
النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها
الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا تعمل بمقتضى الغضب
اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فانه
اذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالى ولما
سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يامره به غضبه وجاهد
نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم
يغضب والى هذا الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون
والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فردد اي السايل عليه مرارا
يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية
ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها له حيث قال له ثانيا
وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فهو
كما قال للعباس رضي الله تعالى عنه علمني دعاء ادعو به يا رسول
الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول
الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية
اعطيت كل خير وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة
الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يباعدني من

غضب

غضب الله تعالى قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلله علي
كي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيئا اعيش به في الناس
ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب
ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم
قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل
لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن
نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول
الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك
فقال له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم من خلفه فالتفت اليه وقال ما لك
لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه
البخاري وهو من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم
واما ما روي ان رجلا قال للنبي صلى الله على نبينا وعليه وسلم اوصني
قال لا تغضب قال لا اجد بدا قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك
وان يحيى قال لعيسى عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب
قال لا استطيع قال لا تقتني مالا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا مشاركة
لنبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمانعة عن
قبايح الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند
خشية وقوعه او للانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه
لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله تعالى
خلقه من نار وعجنه بطينة الانسان فمتى ما نوزع في غرض من اغراضه
اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر
في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب

في الوجه والعينين حتى يحمر منه اذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي
ما وراءها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان
كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف
القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي
يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه
بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض
يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث
احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب
جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار
عينيه فمن احس من ذلك شيئا فليلزق بالارض وفي رواية
فاذا احس احدكم من ذلك شيئا فليجلس ولا يعدونه الغضب
اي فيحبسه في نفسه ولا يعدو به الى غيره بايذائه والانتقام
منه ولا يستحيل هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في
حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام
نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب في حقنا
من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة
رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب
حركته وكلامه حتى تزبد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر
احداقه وتستحيل خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه
حياء من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من
ظاهره فانه عنوان الناشي عنه والاثر باطلاقه للناشي
عنه مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش
وقبايح الكلمات التي يستحيي منها ذو العقول والمروءات

حتى

حتى ان الغضبان اذا فتر غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره
ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه
وقد يضرب بيده بالارض وما عنده من الصغار والدواب
ويعدو ويعدو الواليه السكران او المجنون الحيران وربما قويت عليه
نار الغضب في اطفائه بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه او
اخمد منها فيموت لوقته والقلب بالكلية الحسد والحقد واضمار
السوء والشماتة وافشاء السر وهتك الستر والاستهزاء وغير
ذلك من القبايح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة والم
العذاب فانظر كم تحت هذه الكلمة النبوية وهي لا تغضب من
بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده
ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد
تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته
بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو الاكل او الجماع
والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والغضب قد يباح
تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد
يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب
كالقتل فهما اصل الشرور ومبداؤها فباجتناب الغضب يندفع
نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد
عنه القتل والقذف والطلاق وحمل التسلط والحقد عليه والحسد له
وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث او للندم
كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم
حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا النظر يرتفع ان
يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما شر

قوله ويلطم وجهه اللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة وبابه ضرب مختار اه م د

قوله ويعدو اي يسرع اه م د

قوله بل والكفر وفي الحديث ان الغضب ليفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل ذكر ذلك السهيلي اه م د

والشر اما ان ينشا عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث متضمن
لنفي الغضب فتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا
الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر وانما ارد من عرج عليه ويدل
على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة لما عريت
عنهما تجردت عن دواعي سائر الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له دواعي
ودوافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله
تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب
نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله
عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل
على رؤوس الخلايق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شا
رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن
غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس
ويكثر منه ذلك ومنه ان عمر لما غضب على من قال له ما تقضي بالعدل
ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له يا امير المومنين الم تسمع ان
الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وهذا من الجاهلين قال صدقت فكانما كان نارا فاطفيت
وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب في رقعة
ارحم من في الارض يرحمك من في السما اي امره وسلطانه وملايكته
وذلك لسلطان الارض سلطان السما ولا بد لحاكم الارض من حاكم
السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره
وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه
فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم

كما

كما جاء في الحديث الصحيح انه يذهبه ويدري انه جاء في الحديث ان الغضب
من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويباعده
من نعم الله عز وجل فان الاستعاذة بالله تعالى من اقوى سلاح المومن
على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه
وروى الشيخان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما
يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فقالوا للرجل ما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال
اني لست بمجنون والدافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي
هو عليها لما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا
غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب
احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
وسره ان القايم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع
دونهما ويؤيده الرواية السابقة فاذا احس احدكم والتي قبلها
واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا
دواء عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب
الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم
يزل بما ذكر توضا او اغتسل بالما البارد فان النار لا يطفيها الا
الما كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالما البارد فانما
الغضب من النار وانما تطفا النار بالما وفي رواية ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار بالما فاذا
غضب احدكم فليتوضا وروى ابو نعيم باسناد عن ابي موسى
الخولاني انه كلم معاوية بشي وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم

قوله مغضبا بفتح الضاد اسم مفعول ا هـ م د

قوله وهذا ايضا اي السكوت

عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان من النار والنار تطفى بالماء فاذا
غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد عن هيبة الوثوب
والمسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية
رضي الله تعالى عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي على
من اقدر عليه اي ان الغضب تعب محض لا فايدة فيه لان المؤذي
لي ان قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب
محض تعب لانه وحده لا يشفي غلا فايدة فيه على كل تقدير ثم
المراد برفعه او دفعه مع انه اضطراري كما تحمل لما مر انه
فوران دم القلب باطنا وهو كالرعاف ظاهرا والدفاع اثاره
وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان يحسن الرياضة
وتهذيبا للنفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف
يامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان
ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها
فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو
هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب
للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس
واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك لما كان قوله
صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب
رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة
في الوجود الا الله تعالى وان الخلق الات ووسايط كبرى وهو من
له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي من انتفيا عنه
كالعصا المضروب بها ووسطى وهو من فيه الثاني فقط كالدواب

فمن

ومن لا اقدر عليه ح

فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه
اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو جراءة تنافي العبودية
او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رضي
الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعله
لم فعلته ولا لشيء تركه لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء وما
شاء فعل او لو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم
بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما صح انه
موسى على نبينا وعليه وعلى ساير الانبياء والمرسلين افضل الصلاة
والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر بها فعدا
وراءه ويقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثر فيه
فراه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في الغسل
لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب
وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كالدابة تفر من راكبها
ويحتمل على بعد انه قلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه
لما قيل له خذها ولا تخف لف كمه على يده وتناولها به فقيل
له ارايت لو اذن الله تعالى فيما تحذر هل كان ينفعك كمك فقال لا
ولكني ضعيف ومن ضعف خلقت وبه يرد ذلك ما ثبت انه كان حديدا
حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كسلاء النخل
ولهذا لما غضب باخذ لحيته قوم حده اخذ براس اخيه ولحيته
يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله
ليلقيه في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه ثم نبه
انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله
عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم

قوله وما ينافي ذلك اي كون التوحيد الحقيقي اقوى اسباب دفع الغضب او رفعه اه م د

قوله كان حديدا اي شديد الحدة اه م د

لغضبه بل حمية ينتصر للحق وورد انه كان اذا غضب اعرض واشاح
وانه كان يبين في وجهه عرق يدره الغضب وقالت عائشة رضي
الله عنها كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة
حيائه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل تعرف
الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القائل هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله تعالى شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم
يزد على انه قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان من
دعائه اسألك كلمة الحق في الغضب والرضى وهذا عزيز جدا
اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول وقد اخرج الطبراني
خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في
باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن اذا قدر لم
يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم
لله تعالى لحكم كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكرمهم
عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في
موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة
افضل عند الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد
جرعة غيظ لله تعالى الا ملأ الله تعالى جوفه ايمانا وفي
رواية الا ملأه الله تعالى امنا وايمانا وليحذر الانسان
من الدعاء على نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه
ربما يصادف ساعة الاجابة فيستجاب له كما دل عليه خبر
مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه سرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح له
فتلدن عليه بعض التلدن فقال لعنك الله فقال
صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على
انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا
من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم وفي هذا الحديث

دليل

دليل على رد ما نقل عن الفضيل لا يلام على غضبه الصائم
والمريض والمسافر وعن الاحنف بن قيس اوحى الله تعالى الى الحفظة
الحافظين لا تكتبا على عبدي شيئا في ضجره وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حال غضبه بالكف
فيؤاخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم
امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال
وهذا عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف
في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد من اطلق من السلف
ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام
عليه انما هو لا على ما يحمله نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه
بغير حق وهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به ونحو طلاقه
وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره عنه خلافا
وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف
فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة رضي الله
تعالى عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه ووافقهما غير واحد
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق
في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره
بالاكراه **الحديث السابع عشر عن ابي يعلى**
ويقال ابي عبد الرحمن **شداد بن اوس رضي الله تعالى
عنه** الانصاري الخزرجي بن اخي حسان بن ثابت وهو بدري
وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت
وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن
بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين

او احاديث واربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن
بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الان رحمه الله خمسون
حديثا خرج له البخاري عمه حديثا ومسلم اخر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب
هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء والاصوليين لكن المراد
هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب ان ياتي
بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب
ان ياتي بمكملات الواجب وبالمندوب مع معتبر سننه
ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن
وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو
في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد
الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان تحسين
الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على
من شرع في شيء منها ان ياتي به على غاية كماله وحسن
على اداب المصححة والمكملة لمن يحدد من ان تسول له
نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد
به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه
على اي في او الى كل شيء يقتضي منه القدم تعالى
فانه لا حاجة به الى احسان احد لاستغنائه بذاته عما
سواه والاعراض والجمادات لا ينافي الاحسان اليها فينبغي
النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليها متاتي
اما الثاني فواضح واما الاول فليحوه والملايكة والاحسان
اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما
يكرهون ولا يا كل ما يتاذون بريحه لتاذيهم بما يتاذى به

بنوا

بنوا ادم كما في الحديث الحق بنحو تبيتهم بالسلام من الحفظة
فانه يسن للمصلي ان ينوي به من على يمينه او يساره
من ملايكة ومومني انس وجن ويتصل اليهم والى الملايكة
احسان اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد
الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث
والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعا لهم ككفار الانس
بالاسلام مثلا ويختص من كل شيء ايضا الموذي من نحو الحشرات
والسباع فلاحظ له في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز
قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة
وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم
في كل كبد رطبة اجر فتيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى
انه سبحانه وتعالى تعبد لعبده بالاحسان على كل شيء حتى
اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر
من هذا التقدير انها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا
ثم ليجيء في تقديره ان يقال المعنى ان الله تعالى طلب من
عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء اراد
ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن
اليه باستعلايه عليه مبالغة في طلبه كما له ثم رايت بعضهم
قال في جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية
على كل شيء وما ذكرته ابلغ وانسب لسياق الحديث فتامله وتقيم
في تقديره كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل
شيء ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد فاذا
قتلتم انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله

وخصها بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر فيهما لانهما الغاية في ايذا
الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذى فيما
[illegible] بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص
رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف
وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدية الكالة ونحوها
مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر معها في اية المائدة
فنهى عن ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هي بكسر القاف الهيئة
والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر سوا افاد الامر وجوب
احسان ذلك في كل قتل جائز ذبحا كان او قودا او حدا او غيره
فيكون بالة كالة مع سرعة وعدم قصد التعذيب فاذا اقتص
بالة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره نعم يراعي في القاتل الهيئة
والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني
عليها القود ما امكن واحترز بقولي حيث امكنت عن نحو
القتل بلواط او سحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة
حينئذ **واذا ذبحتم** ما يحل ذبحه من البهائم **فاحسنوا الذبحة**
بكسر او فتح ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر
نسخ مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرفق
بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا يغلظه ولا يجرها الى موضع الذبح
جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية
التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمري والودجين
والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة
وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شا حرمه وسلطه علينا
ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره

فقد

فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو ان
يحبس البهيمة ثم يضرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه
ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن
الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبها
عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها وان لا
يشوى السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب
الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف
وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح
ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل
المثبت لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك
بجارية من جواري المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل
بكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر الصديق وخالد
ابن الوليد وغيرهما شي من ذلك وصح عن علي كرم الله تعالى
وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية
ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا
في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال
وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم
انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن
شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده
ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات وبعد ذلك
في النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر [illegible] رجلين من قريش ثم قال

قوله ولا يحلب بضم اللام اهـ

قوله ولا يشوى السمك والجراد حتى يموت فيكره شيه وقليه حيا قاله شيخنا اهـ

التمثيل قطع الاطراف

كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب
بها الا رب النار فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري
وليحد بضم اليا من احدا السكين وحدها واستحدها بمعنى
ويبنيها من حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل
للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح
به وشفرتها حدها ضمنت به لتسمية للشي باسم جزيه وينبغي
حال احدها ان يواريها منها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه
احمد وابن ماجه **وليرح** بضم اوله من اراح اذا حصلت الراحة
او كان له دخل في حصولها باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكينة
عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح وبالامهال ليسلم حتى
تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروى الخلال
والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو واضع رجله على
صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال
افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولا يذبح اخرى قبالها
وروى ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر
شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها وهو مقدم
العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار
حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذ يسحبها برجلها
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله تعالى وانت
يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني
لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله تعالى
وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فايدته اذ الذبح بالة
كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية موجئة ومن

ثم قال صلى الله عليه وسلم من ذلك الفضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد
عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين اي في اصل
المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين
ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاوها
للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل
مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف
اثبتوا التاء وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم الدال على
التانيث حينيذ ويعرب حينيذ اسما مفعولا لا وصفا ولا صفة فالتحقيق
ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية **رواه مسلم** وهو قاعدة
من قواعد الدين العامة لانه متضمن لجميعه لان الاحسان
في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن
الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه
وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان
الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن
في هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير
وسلم من كل ضير لكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع
الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما ورثة الانبيا وما ورثوه
منهم تبليغ الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شي الهم
الله تعالى الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك كما قال
صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن
في الارض حتى الحيتان في جوف البحر **الحديث**
الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه
بضم الجيم فيهما وبتثليث دال الاول وقيل برير بن جندب

وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلف
في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل فهو غفاري يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا رابع الاسلام
وقيل خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة
ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس
لهجة وفي رواية ما اظلت الخضراء اي السماء ولا اقلت الغبراء اي حملت
الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعاء ملئ علما ثم اوكي
عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض روي له مائتا حديث واحد وثمانون
حديثا اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم
بسبعة عشر مات في الربذة سنة احدى او اثنين وثلاثين **وابي عبد**
الرحمن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه الانصاري اسلم وهو ابن
ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة وخمسون
اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث
وورد انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل
وانه قال له يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول
الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ومما ذكر انه قال ياتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء رتوة اي
رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل مد البصر وان ابن مسعود
قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا
يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قانتا فقال تنسوني ذكرت ابراهيم
انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وما لكم بلغني انه قال [illegible]
الله

الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله
بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي
يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع لله وهو ممن جمع القران في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون
عمواس وهو بفتح اوله قرية بين الرملة والقدس نسب اليها
انه اول ما ظهر بها سنة ثماني عشرة وسنه ثلاث وثلاثين
سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين سنة وقبره بغور بيسان في
شرقيه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** لابي ذر في كتاب الحج **اتق**
الله من التقوى واصلها اتقاء وقاية تقيك مما تخافه وتحذره
فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية
تقيه منه وهي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد
اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشأ عنه عقابه
الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى
واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى قال الله
انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له
وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا
النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله **حيثما كنت** اي في اي
مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفاء بنظره
تعالى قال الله تعالى اتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان
صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب
والشهادة وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهي

ان يتقي الله حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصي ويذكر فلا ينسي ويشكر
فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ بـ فاتقوا الله ما استطعتم
وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه اي النسخ الا بنص ولم توجد كما يعلم من
محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصي بحسب الاستطاعة
وكذا ما بعده ولحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة
اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين
الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيا وبالتاييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين
هم محسنون وبالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر فقرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا اباذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم
وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا
برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول
انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود
في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم
اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن ومازالت التقوى بالمتقين
حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدردا رضي الله
تعالى عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال
ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما
يكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد

ان

ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث
من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وبغاية ذلك كمال التقوى
وهي محبة الله تعالى وموالاته وانتفا الخوف والحزن وحصول البشرى
في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اوليا الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في
الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم
ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت عما عداها ثم حقيقتها
متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا
من جانب النهي وبهذا اتضح فضيلة العلم وتميزه على ساير العبادات
والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه في دين وقال من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف
عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه
تعلم ما انت متلبس به من نحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم
وشروطه واركانه مما يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها
وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه
ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة
الزوجات لمن اراد تزوج امراة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا واراد
التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل الذي
لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج
ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال
اوصيك بتقوى الله فانها راس الامر كله وابي سعيد الخدري
قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس كل

شيء في كلامي وفي رواية عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير رواه الترمذي
عن يزيد بن سلمة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إني
سمعت منك حديثاً كثيراً فأخاف أن ينسيني أوله آخره فحدثني
بكلمة تكون جماعاً قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مأموراً
بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر مع أنه لابد أن يقع منه
أحياناً تفريط في التقوى إما بترك بعض المأمورات أو فعل بعض
المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق
آيات أعدت للمتقين إلى أن قال في وصفهم والذين إذا فعلوا فاحشة
أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله الخ أمره بأن يفعل ما يمحو به ما فرط
منه بقوله وأتبع السيئة لمغفرة الحسنة تمحها كما قال تعالى
إن الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها ما في الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أصاب من امرأة
قبلة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نزلت هذه الآية فدعاه فقرأها عليه فقال رجل هذا له خاصة فقال
بل للناس عامة وفيهما عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي قال ولم
يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي
قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم
بمعناه من حديث أبي أمامة وخرجه ابن جرير من وجه آخر عنه
وفي حديثه فإنك قد خرجت من خطيئتك كما ولدتك أمك فلا تعد
وأنزل الله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل
إن الحسنات يذهبن السيئات الآية وكنت جالساً عند رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً
فأقمه علي فأعرض عنه ثم كرر ذلك مراراً وهو يعرض عنه فقال
يا رسول الله إنه أتتني امرأة أجنبية تشتري مني تمراً فأدخلتها
البيت فأصبت منها ما يصيب الرجل من امرأته غير أني لم أجامعها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءاً حسناً فتوضأ وصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار
وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
أي عظة لمن اتعظ فقال له معاذ يا رسول الله هذا له خاصة أم للناس
عامة أي فلا تحزن أيها الإنسان إذا فعلت سيئة أن تتبعها
بحسنة من نحو صلاة وصدقة وإن قلت أو ذكر كالباقيات
الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنهن
أحب الكلام إلى الله تعالى وكسبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم فإنهما حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من
النار وزرها وورد أيضاً عند مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن
الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل
خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها
سيئة الحديث وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر
ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله تعالى له ثم قرأ هذه الآية
والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات

قوله ثم يعمد بكسر الميم من باب ضرب اهـ مد

اذ لا تخفى حقيقتها من الصحيفة وقيل غفر به عن ترك المؤاخذة فهي
موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا يجوز يحتاج لدليل
وان نقله القرطبي في تذكرته ونقل بعض المفسرين انه الصحيح
عند المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها ولا
يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها
ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى
اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر
وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة
بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر
قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع التسليم
ذلك فالاصح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن التوبة
ذلك الظن اي بموجبه القطع في النصوص الاخر تنبيه اختلفوا
في مسئلتين احداهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر
على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكبائر
فلابد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من تكفير الكبائر
بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويؤيده حديث
الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وحكى ابن عطية
عن جمهور اهل السنة ان معناه اجتناب الكبائر شرط لتكفير
هذه الفرائض للصغائر فان لم تجتنب الكبائر وروى مسلم ما من
امرء مسلم يحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة
وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال

الصالحة

قوله لما بعثه الى اليمن اي بعد غزوة تبوك وشيعه وخرج معه ماشيا وكان معاذ رضي الله عنه راكبا

وعنوان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر

وعن الحذاق انها تكفر الصغائر ما لم يصر عليها سواء فعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيئا من الكبائر لم تكفر شيئا بالكلية

الصالحة تكفر الكبائر وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد
البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد من اتى بالاعمال
وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فهو باطل قطعا
معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم
يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت
بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع
ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة
الحد بمجرده كفارة كما صح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب
اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا تكفرها الحد لانها معصية اخرى
وعليه يحمل قولهم ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة
وقوله تعالى في المحاربين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب
عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعها
ويؤيد ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكبائر تمحى
بمجرد العمل فهو باطل او انه قد يوازنه يوم القيامة بينها وبين
بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل
فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث
البزار والحاكم يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقتص
او يقضي بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها
في الجنة ونظائره كثيرة ووقوع المقاصة بين الحسنات والسيئات
ويبقى الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت
حسناته على سيئاته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط
باقي حسناته في مقابلة سيئاته وقيل يثاب بالجميع وتسقط
سيئاته كانها لم تكن هذا كله في الكبائر واما الصغائر فانها تمحى بالعمل

وعنوان الكبائر لا يكفرها الا التوبة

مع بقاء الملكة لي ثوابه كما دلت عليه الآيات والاحاديث ثم المغفرة
والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنب او وقاية شره مع
ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر
الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال
عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل بغلبة حسنه وتكفيره بالمكفر
بمحوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة
ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصائب الدنيوية
مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة
ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب ولا ثواب له
غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب
ومغفرة كالذكر فقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصائب
الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ
الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل
ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه زهدا
مع تكفيره للسيئات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل
سببان احدهما رافع والآخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي
العبادة رافع والآخر للدرجات ومن حيث مشقته والملائمة
للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي
الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئته ثانيهما
الاصح وجوب التوبة عن الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة
لا تجب وقال بعض المتأخرين الواجب الاتيان بها او ببعض
المكفرات **وخالق الناس بخلق حسن** وجماعة كما ذكره الترمذي
وغيره بجمعه في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف
لهم وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة

والبشر

والبشر الا للمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا واقامة
لحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا لتغيير المنكر او اخذ
مظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان تفعل
معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق السر
والعلانية وحينئذ يا من كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك
الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة
بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها ان اثقل
ما يوضع في الميزان حسن الخلق خياركم احاسنكم اخلاقا ان
العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن
الا اخبركم باحبكم الى الله تعالى واقربكم مني مجلسا يوم القيامة
قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل الفضائل ان تصل من
قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية ان
هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والآخرة
ثم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا
ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق
الحسنة العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله وبكسبه هنا
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس
فاذا دل تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من افعاله مع الناس ليتاسى به فيما يمكن
ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتدا
بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال
ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميل الاخلاق وسما الى الاحوال الجيد

يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه ونحو نظير استعمال
الشجاعة في محلها كملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا
الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي
لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعاني
الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان
الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة
كاللون وبعض اجزاء الجسم وقال فرغ ربكم من اربعة الخلق
والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطي
حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خير
الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم كقوله ان الله
قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت
خلقي فحسن خلقي واما قول جمع اخلاق العبد حسنها وسيها
انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها
ويذم ويعاقب على سيها والا لبطل الامر به في وخالق الناس
بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه العبد كاستحالة
امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه اذ
اصله جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه
عما نهى عنه فاكتسابي على انه قد يقال لا خلاف في المعنى
فمن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر
الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين
الدال اولهما على انه جبلي والحديث السابق قبلها اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم
القائم الدال ثانيهما على انه مكتسب ولا يستدل لاكتسابه ولا لكونه جبلة

على

على اكتسابه الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما
من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة
واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل
لم ينل منهما شيئا لانهما محض تولي الحق للولي والنبي وهذا التولي
من جليل تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه
بوجه ومن ثم قال ان النبوة مكتسبة من وجه افراده بالذكر مع انه
من خصال التقوى وللاشارة الى الرد على من يظن انها القيام بحقوق
الله تعالى فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه
والانعكاف على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير
فيها وما ذكر من ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل
من الانبياء والصديقين ومن ثم قيل ان الصالح الذي يقوله
كل منصف في تشهده بانه القائم بهما وفي ذكر هنا مناسبة تامة
لما هو ذا فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم
وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن
ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم
بكسر النون فيه والميم وقيل بضمهما في جامعه
رواه الترمذي
وقال حسن
وقد قاله صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جاء اليه وهو مختف بمكة
فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم
صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه
عسى ان ينفعهم الله تعالى به وقال له اتق الله حيثما كنت
الحديث وكذا لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي
الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه على عمل فقدم منه وليس معه شيء فعاتبته امراته

قوله وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة

فقال لا كان لي ضاغط اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ شي واراد به
عز وجل فظننت امرأته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه (اي تشكو عمر)
الى الناس وهو (اي الحديث) جامع لسائر احكام الشريعة اذ هو لا يخرج عن الامر
والنهي فهو كل الاسلام لانه منتظم لما تضمنه حديث جبريل من
الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام مما سبق وياتي على ان فيه تفصيلا بديعا
فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومترتب على
ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالزام ويفيد هذه
بطريق المنع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحقوق المكلف كذلك
وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ
الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه
كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما
من التنافي فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون
كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة
وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ
بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر
الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه
من هو احفظ منه او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي
مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا اختلاف فالفقهاء والاصوليون
يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون وهو قول
الشافعي رضي الله تعالى عنه يردونه ويقولون الجماعة اولى
بالحفظ من الواحد لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم
وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة

من

(هامش: قوله ثلاثة احكام الاول اتق الله والثاني اتبع السيئة الحسنة الثالث وخالق الناس الخ)

115

من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته
يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط
فراوي الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما
تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان
ليس عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي
اتصل سنده (اي رجاله) بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف
بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين (اي الصدوق والضعيف) عن الشذوذ والعلة
اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة
كلها مدخولة كما هو مبين في شرح الغنية الحديث وغيرها واقربها
ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه بالحسن من جهة
احدهما وبالصحة من جهة الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح
اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد
واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ناقد الحديث في حال
ناقله لان ذلك يجعل المجتهد في انه لا يصفه باحد الوصفين بل
يقول حسن باعتبار وصف ناقله اخرى وغايته انه حذف (هامش: عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم)
منه حرف التردد لان حقه ان يقول فيه حسن او صحيح وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن
صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور
خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان (هامش: كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقله او في ذي اسنادين كان صح)
باعتبار حالين واشار المص بقوله وفي بعض النسخ الى ان نسخ الترمذي
تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في
نسخة (اي للترمذي) حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك

اختلاف الرواة عند الكتابة والقضايا بطلب له ثم غيبته لهذا الحد مقدم في ترجيح الدارقطني إرساله للقاعدة المقررة أن المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل وأما تصحيحه له في تلك النسخة فبموافقة قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن فيه أن نعيماً أحد رواته لم يخرج له البخاري شيئاً ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيده تحسين الترمذي أنه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه

الحديث التاسع عشر

عن حبر الأمة وبحر العلم إلى الخلف وترجمان القرآن **أبي العباس عبد الله بن عباس** عم النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله تعالى عنهما** ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه وقبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه أحمد وقيل ابن عشر ويؤيد الأول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علماً وفقهاً وثبت عنه أنه قال رأيت جبريل مرتين ولهذا سبب عماه في آخر عمره فإنه ورد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عمن رآه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل أما إنه سيذهب بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وكان عمر يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود

نعم

نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد وقال مسروق أدركت خمسمائة من الصحابة إذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا إلى ما قاله وقال كنت إذا رأيته قلت أجمل الناس وإذا تحدث قلت أعلم الناس وإذا تكلم قلت أفصح الناس وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس وروي أنه لما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض فوقع على أكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي التراب عليه سمع قائل يقول يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك الآية روي له ألف حديث وستمائة وستون اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين مات بالطائف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات رباني هذه الأمة ومناقبه رضي الله تعالى عنه أكثر من أن تحصر وأظهر من أن تستر لما خصه من تلك الدعوات البالغة وظهر على غرر فضائله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استأذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال أتأذن لي أن أعطي الأشياخ أي أبا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً فتل القدح في يده **قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم** أي على دابته كما في رواية ففيه جواز الإرداف على الدابة إذا أطاقته **فقال يا غلام** بضم الميم لأنه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يفطم إلى تسع سنين وسنه إذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية غليم وهو تصغير حنو وترقق أو تعظيم باعتبار

[illegible] مايؤول اليه حاله **اني اعلمك كلمات** ينفعك الله بهن كما في رواية الترمذي
اخرجها اي تعلمهن وعلمهن فيه ذكر العام للمتعلم انه يريد
ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه
فيشتد شوقه اليه وتقبل نفسه عليه وهو متفقد منه استرعى لسائر
سمعه ليفهم ما يسمع ويجمع منه بموقع وجاءها نصيحة القلة
ليؤذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها وانه يعظم خطرها
ورفعة محلها بتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا وتاهيله
الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق
الحصر وذلك اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما سيؤول
اليه امر ابن عباس من العلو والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال
الباطنة والظاهرة **احفظ الله** بحفظ فرائضه وحدوده
وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه **يحفظك** في
نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ الجزاء
من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم
ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم امر البراء بن عازب ان يقول عند منامه رب ان قبضت
نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها
لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها وهو من بدائع جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها وقد مدح
الله تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون
لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخص
اعمالا بالتنصيص على حفظها اعتناء بشانها منها حافظوا على

الصلوات قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الايات
والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون
الايات وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وخبر احفظوا ايمانكم
اي كثرة الحنث فيها وخبر الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى **احفظ الله** بامتثال امره **تجده**
تجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث
وهو بمعنى امامك كما في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ
والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتانس به وتستغني
به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات
السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على
حد قوله تعالى ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية
هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات
لشرف المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة
عن قارة الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى
تجده حيثما توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين
والدنيا **اذا سالت** شيا اي اردت سؤاله **فاسال الله** ان يعطيك
اياه واسالوا الله من فضله ولا تسال غيره فان خزائن الجود بيده
وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق
ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدر لكل احد بحسب ما اراد
له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم
الازلي وانه قد يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ
بحسب تعليق على شرط ومن ثم كان للسؤال فائدة لاحتمال
ان يكون اعطاء المسؤول معلقا على سؤاله وروي انه لما نزل

قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه
لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملائكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب
حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين
نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب اي طلب الحلال مع الصبر لذلك لا فائدة لسؤال
المخلوق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله سبحانه وتعالى يصرفها
على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه
سبحانه وتعالى فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع
له الخلق وله الامر بيده قدرته النفع والضر وهو على كل شيء قدير فبقدر
ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في
هوة الغفلة عن حقائق الامور التي تيقظ لها اصحاب التوكل واليقين
فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه
المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويرضاه ويتمناه كما قال عز قائلا
ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله تعالى من
عباده من سؤاله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله
تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنائه على من دعاه بغاية الذلة والخشوع بقوله
انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا
لنا خاشعين وفي الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ليسأل احدكم
ربه حاجته حتى شسع نعله اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال
الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسألني فلم اعطه واستغفرني
فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السائلين كما جاء في
الحديث والمخلوق يغضب ويتبرم عند ادنى تكرار السؤال عليه وقد
قال تعالى لموسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يا موسى سلني في دعائك

وحتى

وحتى في ملح عجينك ان الله يغضب ان ترك سؤاله وبني
ادم حين يسأل يغضب فشتان ما بين هاتين وسحقا وطردا لمن
تعلق بالاثر واعرض عن العين **واذا استعنت** اي طلبت الاعانة
على امر من امور الدنيا والاخرة **فاستعن بالله** فاعلمت انه
القادر على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه
ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بالقادر على الاعانة واما
من هو كل على مولاه لا يقدر له على القادر ما يهواه لنفسه فضلا
عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة به او يتمسك بسببه قال
تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر
والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو
المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز
الجنة لتضمنها تبرئة النفس من حولها وقوتها الى حول الله
وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك
الله تعالى اليه **واعلم ان الامة** المراد بها هنا سائر المخلوقين
كما صرح به وتطلق على الائمة والامام ... وصنفا والجماعة
واتباع الانبياء والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة
نحو انا وجدنا اباءنا على امة والزمان نحو وادكر بعد امة والرجل
المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم
يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهذه امة زيد
اي ام زيد **لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا**
بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم
يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك كما يشهد لذلك قوله
تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير

فلا راد لفضله يصيب به من يشاء الاية والمعنى وحّد الله تعالى
في لحوق الضرر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك
شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد
غيرك ضرك بما لم يكتبه عليك دفعه الله تعالى عنك بصرف
ذلك الغير عن مراده بما رضى من عوارض القدرة المانعة مانع
من الفعل من امثاله كمرض او نسيان او صرف قلب او من اثر
ككسر قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير
وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى
في لحوق الضرر والنفع على ابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل
والاعتماد على الله عز وجل في جميع الامور وعلى شهود انه
سبحانه وتعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع
الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء وعلى
الاعراض عما سواه اذ من تحقق ذلك لم يشهد ضرا ولا نفعا
الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به سبحانه وتعالى
كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه فقال
الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد
نفع او ضر في غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر
كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من
قوله صلى الله عليه وسلم يكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام
سعيد **رفعت الاقلام** اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه
كما سياتي **وجفت** بالجيم **الصحف** اي التي فيها مقادير الكائنات
كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة
حال كتابتها لا بد ان تكون رطبة المداد وبعضه فلم يكن

بعد

بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واشتهر
بها انها امور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية
عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا
من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على
ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على
خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه
ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله تعالى
القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم ثم
قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم
القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن
الى يوم القيامة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة
ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك
وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت
ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله سبحانه
وتعالى واعملهم بطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب
مقادير الخلق قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة
وقيل يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام
وجرت به المقادير ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام
وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر
لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي ان اول
ما خلق الله تعالى القلم ثم قال اكتب في تلك الساعة
ما هو كائن الى يوم القيامة قيل واول من كتب العربي
وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول من كتب العربي

وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي اول [illegible] حسن
وضع الحفظ تفسير من طي مردود لانه لا يوثق بنقله رواه
جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجاء النبي صلى الله عليه وسلم
وجاء نحو ذلك عن علي وابي سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله
ابن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره
واصح الطرق كلها التي اخرجها الترمذي وقال حسن صحيح
وهو باعتبار ما تضمنه حديث عظيم الموقع واصل كبير
في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه
وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه
ولهذا التفت بعضهم الى انه يجيء في مثل هذا الحديث انه نصف
الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله تعالى او بغيره
وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما
على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك
وفيه ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين
اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف
مستقل وفي رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده
لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين
ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله
بهن فقلت بلى فقال احفظ الله تعالى يحفظك احفظ
الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة
واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف
القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك
بشيء لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك بشيء

لم

لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره
خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع
العسر يسرا وهذا اتم من حديث عبد بن حميد الذي
ذكره المصنف بقوله احفظ الله تجده امامك ومن الكلام
على ذلك تعرف بتشديد الراء اي تحبب الى الله في الرخاء
بالدأب في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات
حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة
بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا
بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة
الذين اصابهم المطر فأووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت
عليهم فقالوا انظروا ما ذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسألوا الله
تعالى بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عملا صالحا سبق له مع ربه
فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره
وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف لملائكته في الرخاء
بالتزامك طاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة
شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في الحديث
ان من له دعاء حال الرخاء اذا دعا في حال الشدة قالت الملائكة ربنا
هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا
ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث ينقد
صحته لا يعد به كما هو ظاهر لان الاولى ما تقرر اولا ثم كل من معرفة
العبد ربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية
الله تعالى وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه
والانس به والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال

قوله في الرخاء اي سعة الرزق وصحة البدن ١٥ م د اي الثواب

قوله بالدأب في المختار دأب في عمله جد وتعب وبابه قطع وخضع فهو بفتح الدال واسكان الهمزة ١٥ م د

ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه
واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقربه اليه وسعيه في مصلحته
وتوالي اجابة دعائه وانجاؤه من الشدائد فلا يظفر بهذه كما
الامن تحلى بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطاك من المقادير فلم
يصل اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان بكونه اخطاك
انه مقدور على غيرك وما اصابك منها لم يكن مقدورا على
غيرك ليخطئك وانما هو مقدور عليك اذ لا يصيب الانسان
الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك
من خير او شر فاصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطئك وما
اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام
صائبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة
الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم
يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض على تفويض
الامور كلها الى الله تعالى مع شهود انه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه
وابرمه لا يمكن ان يتعدى محله المقدور له ونظيره راجع لقوله
تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب
من قبل ان نبرأها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم
القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل
انسان قولنا انه جائز ان يصيبه وان يخطئه على جهة الامكان
العام وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين
به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله تعالى بوقوع
ممكن او عدمه هل يبقى خلافه مما تعلق به مقدورا قيل نعم
وقيل

وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما
بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من
خير او شر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد
شيئا البتة علم ان الله تعالى وحده هو الضار النافع المعطي المانع
فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم
طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسؤال له
والتضرع اليه والرضى بقضائه في حال الشدة والرخاء وفي رواية
فان استطعت ان تعمل لله سبحانه وتعالى بالرضى باليقين فافعل
وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى بعد
هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك
لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب
اليقين اي ان تتخذ القلب بالقضاء المبرم بعينه على الرضا بما امامه
ونفذ اذ هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا
كثيرا واخرج الترمذي ان الله سبحانه وتعالى اذا احب قوما ابتلاهم
فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط واعلم تنبيه على ان
الانسان في هذه الدار لا سيما الصالحون معرضون للمحن والمصائب
وطوارق المنغصات والمتاعب قال الله تعالى ولنبلونكم بشيء من
الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين
الايات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضاء
والقدر وينتظر وعد الله تعالى له بان عليه صلوات من ربه ورحمة
وبانه المهتدي ان النصر من الله للعبد على جميع اعداء دينه
ودنياه انما يوجد مع الصبر على طاعته وعن معصيته فهو
سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين كم من

قوله فاذا اي اذا علمت ما ذكر انت احكمت باب اليقين اهـ م د

قوله وطوارق المنغصات والمتاعب ... المنغصات جمع منغص ... المتاعب ... عطف تفسير او لازم على ملزوم اهـ م د

فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن اخبرنا
لهم كونه سببا لنصرهم على اعدائهم وتنويههم ومن ثم كان الغالب
على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بفعل
الله تعالى وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه
وجاء بحديث ضعيف تدعمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا
وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد هواه **وان الفرج** يحصل سريعا
مع الكرب فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون
صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه
في جميع اموره فالله سبحانه وتعالى ارحم به من كل راحم حتى من امه
وابيه اذ هو سبحانه وتعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين **وان
مع العسر يسرا** كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع
العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه
وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير
الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما وقيل
بعضهم ان الاية من غير الغالب او نظرا الى مقابل الاصح الذي
تقرر فقال هما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر
الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم والطبراني لو
جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه
فانزل الله هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت
به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت
هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بما لا يلائم
النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال

ظلما

ظلما وجورا او المنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما
قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع في محالها
الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ اوقات الصبر
والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد
تحققت المقارنة بينها وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم
الازلي كانت مع على اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق
العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب
فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود
الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلا فمع بمعنى بعد لان
بينهما تضادا او نحوه فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قاله
مع ما فيه من التكلف والتمحل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا
لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق
واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في
تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه
الشريف البالغ اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القران يجل
عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي فزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد
وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد او شبهه فجميعه في
محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها لما تقرر قبل من صحة
كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما باعتبار العالق
الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطائف اقتران
الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى اليس
العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى
وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال سبحانه وتعالى

قوله فقد تحققت المقارنة لان الجزء الاخير من اوقات الصبر والكرب والعسر مشترك بينها وبين النصر والفرج واليسر اه م د

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحديث الموفي عشرين

عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البخاري البدري نسبة الى بدر لسكناها لا لشهودها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قاله الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة الثانية مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روي له مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرائع لانه جاء في اولاها ولا هاشم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرائع الانبياء الاولين ممدوحا ومامورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اي فانك ستجازى عليه فهو تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار او المراد ما لا يستحيي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر اباحة والاول اوجه واظهر ولم يذكر احد في هذه الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وكان صلى الله عليه وسلم اشد حياء من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة من شعب

الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم شرعا كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حيا ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات المسائل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي فجعل مذموما ولا لمتكبر فالحيا المذموم انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عندما يطلع منه على قبيح وحده ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام المحققين العارفين وسيد الطائفة ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه بانه روية الالاء النعم وروية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حيا واصله غريزة وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخائنة الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلا خصال الايمان بل من اعلا درجة الاحسان وقد يتولد الحيا من الله تعالى من مطالعة نعمه ورويته التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه

بما قدمناه عنه انيا خلاق الاول لانه ليس في الوسع لكونه من أجلّ
الاخلاق التي يحبها الله تعالى من العبد ويجبله عليها يحمل على
المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا يأتي
الا بخير اي لان من استحيا من الناس ان يروه يأتي بقبيح دعاه
ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع
فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه
يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان اي من اسباب
اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على
البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا
واولاه الحيا من الله سبحانه وتعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك
ولا يفقدك حيث امرك وأن كماله انما ينشأ عن معرفته سبحانه
وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن
ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله تعالى حق
الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله قال ليس ذاك ولكن الاستحيا
من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى
وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق
الحيا واهل المعرفة في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم
وقد جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم انواعه
فكان في الحيا الغريزي اشد حيا من العذرا في خدرها
وفي الكسبي واصلا الى اعلا غاياته وذروتها **رواه البخاري**
ومما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان
اما ان يستحيي منه او لا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب
والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه

منها

منها ثم **الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو**
بالواو **وقيل ابي عمرة** بالتا **سفيان** بتثليث اوله **ابن عبد الله**
الثقفي **رضي الله تعالى عنه** معدود من اهل الطائف وكان
عاملا لعمر رضي الله تعالى عنه عليها حين عزل عنه عثمان بن
ابي العاصي روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي
وابن ماجه **قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام** اي في
دينه وشريعته **قولا** جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا
يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث **لا اسال**
اي لا يحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية
الايضاح والظهور الى ان اسال عنه **احدا غيرك قال قل امنت
بالله** اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك ليستحضر
تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل **ثم استقم**
على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لا تتاتى
الاستقامة مع شي من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان
منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
اي امنوا به ووحدوه مع شهود الوهيته وربوبيته لهم
ثم استقاموا اي داموا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا
وداموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك قول عمر رضي
الله تعالى عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان
الثعالب وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيئا او لم
يلتفتوا الى اله غيره اي استقاموا على ان الله ربهم وقول ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا
قال جماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل

قوله عن ابي عمرو بالواو لانهم ذكروا ان اسم عمرو المفتوح العين يكتب في حال الرفع والجر بالواو للفرق بينه وبين عمر المضموم العين ولا تكتب الواو فيه في النصب لحصول الفرق بالالف وانما جعلت الواو فيه رفعا وجرا دون عمر لخفة عمرو المفتوح العين بثلاثة اشيا فتح اوله وسكون ثانيه وانه لا يمنع من الصرف ...

قوله قل امنت بالله لفظ الترمذي قل ربي الله اه وقوله ثم استقم قال التفتازاني ثم مستعارة للتراخي الرتبي لان الاستقامة افضل من قوله امنت بالله لشمولها العقايد والاعمال والاخلاق وكذا الزمخشري اه

قوله فانها اي الاستقامة ضد اي الاعوجاج فمعناها لغة الاستوا في جهة الانتصاب واما معناها اصطلاحا فقال بعضهم الخروج من المالوفات الخ وقال البيضاوي اتباع الحق والقيام بالعدل ولزوم المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم ولا يحصل الا لمن اشرق قلبه بالانوار القدسية وتخلص من الكدورات ...

وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه اولا ويؤيده انه جاء عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله تعالى وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وجاء في حديث [illegible] الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقائد من سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حالة ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بديع جوامع الكلم التي اختصه الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اية في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رؤي ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا تنبيها على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه

الحديث الثالث والعشرون

عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام رضي الله عنهما ابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثنا عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا وروي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم وايا فيه قول البخاري انه كان ينقل لهم الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال في قوله انه شهد احدا استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع خالد وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة او ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روي

قوله فانه اي اللسان ترجمان القلب والمعبر بكسر الباء عنه اي عن القلب وفي اكثر النسخ به فليجعل الباء بمعنى عن او بتقدير المعبر بفتح الباء والمراد انه آلة التعبير اه م د

قوله وبدرا اي وشهد بدرا وما بعدها وعبارة المناوي شهد مع المصطفى تسع عشرة غزوة اه م د

قوله استغفر له اي لجابر النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة سبعا وعشرين مرة اه م د

له المذكوره حديثهما بين ثمانية حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين
وانفرد البخاري بسبعة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين ان
رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو
ساكنة واخره لام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت من
الرأي ابو أخبرني وبفتحها بالنبي اذا صليت المكتوبات الخمس من
كُتِب بمعنى فُرِضَ واُوجِبَ وصمت رمضان مر في شرح الحديث
الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن
الشهر كما هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك
شيا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك
او لكونه لم يخاطب بهما أأدخل الجنة اي من غير عذاب كما هو ظاهر
من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد
فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث
صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر
والدين حتى يقضى فمعناها لا يدخلونها مع الناجين لما صح ان المؤمنين
اذا جازوا على الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت
بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات فدراسة
وان تركها لا يعاقب عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج
لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغز
عليه والا اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة
على الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شهير بانه فرض كفاية
فلو سلم ان القتال كان على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك
السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر
نقص الفرائض والزيادة المتقرب بها الى الله تعالى حتى يحبه فاعل

فاذا

مبتدا مؤخر

فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها
العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروءة ورد للشهادة لان هذا وصمة
تركها تدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف
بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها
تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته
لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله تعالى
صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات
كمثابرتهم على الفرائض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا
ما في سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال له هل
علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم سأله عن جملة من الشرائع وهو يجيبه
بالواجب فيقول له هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال والله
لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيا وفي رواية لا ازيد
على هذا اي شيا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل شيئا من شرائع
الاسلام غير ما ذكر بدليل الروايات السابقة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا
لان المحافظة على الفرائض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها
انما هو زيادة في الفلاح فمن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ
لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصد
به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه
لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع صريح في عدم وجوب
الوتر والعيد وغيرهما لا علينا ولا على من مضى كما اخذ به الشافعي
رضي الله تعالى عنه رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا

لان احكام الشريعة اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما
اصلية او فرعية فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما مأذون
فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال والمراد
به المأذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى
بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل لدخول الجنة ومعنى قوله
حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته
معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر
انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال
فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ووجه بانا لسنا
مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل المصالح تترتب على فعله فلم يكن
فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه
وباعتقاد تحريمه لترتب فيهما من غير نظر لما يترتب عليه

الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث

هذا احد اقوال عشرة في اسمه **ابن عاصم** وفي نسخة عاصر وهما
قولان وفيه اقوال اخر غيرها **الاشعري رضي الله تعالى عنه**
روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا
البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره مات
في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة
وشرحبيل في يوم واحد **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من ضاربه اذ اسم الة
لما يتطهر به كسحور وبرود وسعوط لما يتسحر به او يتبرد او يستعط به
وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم

اذ لا دخل لغيره في الشطرية الاتية الا بتكلف وقوله اعني المضموم
كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بفتحها
لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل
ما يترتب عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل او
ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين **شطر**
اي نصف **الايمان** الكامل بالمعنى الاعم المركب من ثلاثة اجزاء
تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله
وتعددت احكامه لكنه منحصر فيما ينبغي التنزه عنه وهو كل
منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مأمور به فهو شطران
والطهارة بالمعنى اللغوي اي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر
الاول فما تقرر كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير
خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا
كله انما يتاتى بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد انما
المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما الماء لغة او الالة
وعليهما فتشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم
هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المص رحمه الله تعالى وغاية
ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا
كالمضموم وهو راي الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل
على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان فعلى كل لا تخالف
هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل
المص الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من
وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء
انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان هذا وان قيل

به الا انه يحتاج الى دليل ثانيها ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم
الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين التعريفين
في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر
الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ
فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لا انه كل الشطر اما او المراد
بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي
قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص في
ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء
على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام
وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولى من
اخراج الوضوء والطهور عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه
الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث
خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالجزء
او الجزء حديث احمد والترمذي الطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق
ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصفه وان
لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة الى ملك يوم الدين عليه ثنا
وهو حق الرب ونصف مسالة الى اخرها وهو حق العبد
فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه قول
العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين
وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت
قال اصبحت ونصف الناس علي غضبان يريد انه يبقى
محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزآن مختلفان
وقول الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي

اي ينقسمون قسمين وخبر ابي هريرة الفرائض وهي قسمة المواريث
نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع
يتعلق بالموت وقول مجاهد والمضمضة والاستنشاق نصف
الوضوء اي انه نوعان نوع تطهير بعض الباطن ونوع تطهير بعض
الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا
الخمس فانه صح استعماله صلى الله عليه وسلم فيه في حديث الاسرا
في مراجعته لربه حتى فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارا
متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر
فيه النصف لم تبق الخمسون في المرة الثانية فيتعين ان
المراد به الخمس وسيأتي في رواية اخرى فوضع عنه عشرا قلت
لا مانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحتمل ان معناه
انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان وانما جعلت الطهارة
الشرعية نصف الايمان لانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله
فيرد ان حينئذ مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها
كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة
كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
فلافتقارها للطهارة كانت كشطرها قال المصنف رحمه الله
تعالى وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط الشيء ليس شطره
لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما
قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزين قصر الايمان على
الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر
لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء
وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب

الايمان اذ لله سبحانه وتعالى اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر
خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار
الثواب لما لزمه شيء وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط
لظاهرها فاقتسما مهنا اي هاهنا لشرطية كانه اقتسام لها بالشطر
ويرد بانه يصد التكليف بشطرها الا الايمان وزعم ان المراد
بالايمان الصلاة يحتاج لدليل لان قصره عليها غير يحتاج لقرينة كما قررناه
والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها
خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة **تملا** بالفوقية والتحتية **الميزان**
اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق والكناية
والاذعان له يملا كفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات
والارض قيل وسر امتلائه بها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد
الذي يجب لله سبحانه وتعالى ويستحقه يملا الميزان فكذا ثوابه
انتهى وفيه نظر اذ لا دليل على ادعاء ان جنس ذلك الحمد يملا
الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مثله يملاها
ايضا والاولى ان يقال في حكمة ذلك ان حمده سبحانه وتعالى فيه
اثبات لسائر صفاته كما لا يخفى فبسبب ذلك عظم ثوابه
عظمة ملا الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار
صحيفته كما ياتي وهو مفعال من الوزن فقلبت واوه
بالانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كالاية ... دليل
للسنة في اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن
الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتى بالموت في صورة كبش يذبح
بين الجنة والنار وكما في حديث ياتي القرآن يوم القيامة
تقدمه البقرة وآل عمران الحديث او توزن صحائفها فتثقل
بالحسنات فضلا وتطيش بالسيئات عدلا منه سبحانه وتعالى

ويكون

ويكون الحسنات في احسن صورة والسيئات في اقبح صورة
والقبح يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل
والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا انه
قدرا وقيل للانسان ميزان لظاهره ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما للتعظيم
شانها وتفخيمه على حد رب ارجعون تحذيرا من السيئات
وتحريضا على الحسنات اذ لو لم يسمع الغافل من القرآن الا اية
ونضع الموازين القسط لكان له في ذلك ابلغ زاجر واعظ
لاشتمالها على الوعيد التام لاهل السيئات والوعد الجميل لاهل
الحسنات او باعتبار الموزونات او لكونه ذا اجزاء على حد
شابت مفارقه مع انه ليس للانسان الا مفرق واحد لكنهم
سموا كل جزء من المفرق مفرقا قيل والوزن اقسام وزن الايمان
بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنات لخلود المؤمن في النعيم والكافر
في الجحيم ووزن الاعمال بمثاقيل لظهور مقادير الجزاء كما علم من
سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ
للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات
طرح عليه من سيئاته وانكار المعتزلة للميزان وحملهم ما جاء
منه على العدل في الحساب من تعنتهم على الشريعة ونقضهم
في نصوصها بصرفها عن ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين على ان
حديث اين اطلبك يا رسول الله في القيامة قال عند الحوض او
الصراط او الميزان مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ
بالله تعالى من سفاسف ضلالهم ونسال الله سبحانه وتعالى
السلامة من قبيح اقوالهم **وسبحان الله والحمد لله تملان**

بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظتان
او شك من الراوي تملأ بالفوقية اي هذه الكلمة والجملة تسمى كلمة
لغة او بالتحتية اي هذا اللفظ **ما بين السموات والارض**
وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق دخل
المعنى انه مشتمل على التفويض الى الله سبحانه ونفي الارادة
عنه ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد لله سبحانه
وتعالى على كل حال من السراء او الضراء وهذا هو غاية التفويض
امتلأت ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله
الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من
النقائص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملأت حسناته
وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان
مملوء بثواب التحميد وهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب
الحمد من عليه للميزان باق بحاله على كلا من اللفظين للتشكيك
فيهما كما يتضح بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا شك
فيما يملأ ما بين السماء والارض هل هو الكلمتان او احداهما
وفي رواية النسائي لا اشتباه ولعل المراد انهما معا يملآن
ما بينهما او كل منهما يملأ وهذا محتمل انتهى وذكر السموات
والارض على جهة الاغيا على العادة العربية والمراد ان
الثواب في ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملأ ما بين السموات
والارض وفي رواية النسائي وابن ماجه والتسبيح والتكبير
ملء السموات والارض وفي اخرى ضعيفة التسبيح نصف
الميزان والحمد لله يملأه ولا اله الا الله ليس لها دون الله
حجاب حتى تصل اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه

وفي اخرى

وفي اخرى بزيادة والله اكبر ملء السموات والارض وفي اخرى
الحمد لله ملء الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله
والله اكبر ملء السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان احداهما
من قالها لم تكن لها ناهية دون العرش والاخرى تملأ ما بين السموات
والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث
فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فقد اتفقت
الاحاديث كلها على انه يملأ الميزان وهو افضل من التسبيح وسره
ان في التحميد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيهه عن سائر
النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع مما
بين السماء والارض فما يملأه اكثر مما يملأهما ويدل له حديث
توضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيها السموات والارض
لوسعهن فتقول الملائكة يا رب لمن يزن هذا فيقول الله سبحانه
وتعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق
عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه وقيل والموقوف اشهر وبه
يعلم ان الحمد اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد يملأ الميزان
وانه اكثر مما يملأ السموات والارض ومع ذلك لا يملأه لا اله
الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره
خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون ان الحمد اكثر الكلام تضعيفا
والثوري ليس شيء يضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد
ان الله سبحانه وتعالى اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاث عشرين
حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد ثلاثين وحط الاخرين ما في

حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا
الله لا يعدل شي في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شي مع بسم
الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان السموات السبع وعامرهن
والارضين السبع في كفة الميزان ولا اله الا الله في كفة مالت
بهن **والصلاة** الجامعة لشروطها مصححا لها ومكملا لها **نور**
اي ذات نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه
كزيد اسد ومنه ما روى باسناد فيها نظر الصلاة نور المومن
وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد وينوره
الله جا من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ويه قبره كما قال
ابو الدردا صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها
تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق حتى تفرغ فيه
من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل على الله بكليته حتى
يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني
في الصلاة وفي رواية الجايع يشبع والظمان يروى وانا لا اشبع من حب
الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شئت وتزيحه
وتذهب همومه وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة ارحنا
وارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون بين يديه يوم القيامة تقع تلك الظلم
وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال
من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد
فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز

على

على الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة السابقين وجا يوم القيامة
ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة
تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسياتي
معناه قريبا وفي وجوه يومئذ ناضرة امتي يوم القيامة غر من
السجود وتمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب
كما ان النور يستضاء به وتكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها
يوم القيامة لما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على
صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراة فيها قالت له
حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السما ولها نور حتى
تنتهي الى الله عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها
والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاوها على
عمومها حتى تشمل سائر الفرض الكائنة واجبها ومندوبها **برهان**
هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المومن
تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت
الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل
والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سيل يوم
القيامة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقاته
براهين على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما
يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف
ماله وهي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق
يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته
على صدق ايمانه وعلى صحة محبته لمولاه ولما لديه من
الثواب لبذله محبوبه بالجملة والطبع رجا ثوابه فلو لا
صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحهم الله تعالى بقوله
واتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وخبر الصحيح

لعدد الاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيته
منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر
وفيها ايضا ايات كثيرة كقوله ويؤثرون على انفسهم ان الله يجزي
المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين **والصبر** وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحرارتها
وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير
فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف
ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلاثمائة درجة
~~الصبر على الطاعة يكتب به العبد ثلاثمائة درجة~~ وان الصبر
على الطاعة يكتب به العبد ستمائة درجة وان الصبر على المعاصي
يكتب له به تسعمائة درجة **ضياء** فيه ما مر في نور ومنه ان معنى
كونه ضياء ان صاحبه لا يزال مستضيئا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية
والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الاراء في تحري الصواب
لما عنده من ضياء المعارف والتحقيق او انه يضيء طرق الاعمال
وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من
الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد
فيظفر بمطلوبه ويتحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه
على مرغوبه كما قرره

وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
وللعارفين فيه عبارات مآلها الى معنى واحد نحو الثبات
على الكتاب والسنة والوقوف مع البلاء بحسن الادب ان لا
يعترض على المقدور فلا ينافيه اظهار البلاء لا على وجه الشكوى

قال

١٣٢

قال تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد
انه اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل
الصلاة نورا والصبر ضياء وهلا انعكس الامر فان الضياء
اعلى من النور كما يدل عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس
ضياء والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها
فلكونها انور منه كما هو مشاهد جعلت ضياء ولكونه دونها
جعل نورا ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر فلم حكمة
ذلك والله تعالى اعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه سائر
الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها
كغيرها ناسب ان يجعل ضياء وهي نورا نظير ما تقرر في الشمس
والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه
قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من
العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي
ربما يفضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة
لها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سؤالا وجوابا يندفع
القول بانه لا فرق بين الضياء والنور وايضا فالضوء فيه اشراق
بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء
الشمس ونور القمر ومن هنا وصف تعالى شريعة موسى على
نبينا وعليه وسلم بانها ضياء بقوله عز قائلا ولقد
اتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين
وان كان قد وصف التوراة بانها نور في قوله تعالى انا
انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم
الضياء لما فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف
شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز
وجل قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن
تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم

قوله قابل للمنع فالصبر افضل من الصلاة اهـ م د

قوله وايضا معطوف على قوله قلت فيكون جوابا ثانيا اهـ

المراد بالاصار وما عطف عليه التكاليف الشاقة كالقتل في الذنب وقطع النجاسة

أمرهم والأغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المخوفة للنفوس وشهواتها ومراداتها كما علم مما تقرر منه فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي أنواع المعارف التي لا لذة وراءها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر أنها في نفس من كونها نورا الحقيقي باسم النور الذي هو محض إشراق ولذة وبهذا يسقط الإشكال من أصله ويندفع القول بأن المراد بالصبر الصوم على أنه لا يحتاج لادعاء أن المراد ذلك لأنه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير عنه بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بأن الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات وإحراقها إذ هو مشتمل على أنواع الصبر الثلاث السابقة لأنه صبر على طاعة الله تعالى وعن معاصيه إذ العبد يترك شهوته لله تعالى ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي وصبر على ألم الجوع والعطش ولذلك لأنه صلى الله عليه وسلم يسمي شهر الصيام شهر الصبر في رواية أحمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر أي معظمه وقيل بأن فيه ما مر في الطهور نصف الإيمان فلذلك كله ناسب التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبأنه لما امتاز عليها بإضافته إلى الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه من العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع أن يثني عليه بكونه أضوأ منها وأنور وأيضا ففيه من

تصفية

قوله وعلى ألم الجوع والعطش معطوف على قوله صبر على طاعة الله فهو النوع الثالث وليس من تتمة الحديث كما يتوهم اه م د

قوله وبأنه لما امتاز عطف على قوله بأن الصوم اه

قوله وأيضا جواب ثالث

تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان أضوأ منها وأنور فاتضحت حكمة التغاير بينهما والثناء عليها بكونه ضيا ثم رأيت بعض الشراح (وهو الكوفي) صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع أنه فاته محاسن مما مر فتأمل ما حاصله فإن قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل إن الضيا أعظم وأبلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وقيل أعم وأعظم نورا منه ولهذا قال تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لأن نفي الأعم أبلغ وأورد عليه الله نور السموات والأرض ولم يقل ضوءهما ولا ضياءهما وأشرقت الأرض بنور ربها ولم يقل بضيائه وأجيب عن الأول بأن المعنى الله منور السموات والأرض ولم يقل مضيء لأن النور أعم لأنه لليل والنهار والضوء ليس إلا للنهار بالشمس وأيضا المراد بنوره هداية أهلها والعادة لغة وعرفا أن يقال نور الهداية لا ضوؤها ومنه يخرجهم من الظلمات إلى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بأن الضوء كالوصف الزائد على النور والمحتاج إليه هو النور الناقص المخلوق وأما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية والوصفية لا يحتاج إلى معنى زائد بنفسه ويحتمل أن المعنى أشرقت بنور ملائكته أو عدله فيها إذ لو أشرقت عليها كما أشرق على جبل الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم في نور الملائكة والعدل الضوء وإنما جعل الصبر ضيا وهي نورا لأنه أخص

قوله وعن الثاني أي في قوله تعالى وأشرقت الأرض بنورها ولم يقل بضيائه اه م د

قوله لما تجلى له ظرف لأشرق اه م د

منها لاشتماله عليها وعلى غيرها من الطاعات أو تعلقه بذلك إذ هو
حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فكان الضياء الأخص من
النور أولى به وأنه تعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة والتقديم
للاهتمام ولأنه قال تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا
ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما أعطي أحد خيرا من
الصبر وأوسع عطاء من الصبر وقال تعالى إنما يوفى الصابرون
أجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى **والقرآن** مر الكلام
على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للإعجاز بأقصر سورة منه **حجة لك** في تلك المواقف التي تسأل فيها
عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط إن امتثلت
جميع أوامره واجتنبت نواهيه وتحليت بما فيه من معالي
الأخلاق وشرائف الأحوال **أو حجة عليك** في تلك المواقف
إن خففت شيئا من نواهيه وأعرضت عن القيام بما له من
واجب الحقوق كما أشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في حديث
القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه أمامه قاده
إلى الجنة ومن جعله وراءه دفع في قفاه إلى النار وقيل لك أو
عليك في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية لأنه المرجع عند
التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا ومن
ثم قال بعض السلف ما جالس أحد القرآن فقام عنه سالما
إما أن يربح وإما أن يخسر ثم تلا هذه الآية وروى عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم قال يمثل
القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف

أمره

أمره فيتمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته إياي فبئس
حامل تعدى حدودي وضيع فرائضي وركب معصيتي وترك
طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شأنك به فيأخذ
بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويؤتى
بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه فيقول
يا رب قد حملته إياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل بفرائضي
واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج
حتى يقال شأنك به فيأخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق
ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر **كل الناس يغدو**
أي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل أغراضه مسرعا في طلب
نيل مقاصده **فبائع نفسه** من الله عز وجل ببذلها فيما
يخلصه من سخطه وأليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه إلى الآخرة
وأعمالها مع الإعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا
بآداب الشرع قولا وفعلا واجتنابا وامتثالا **فمعتقها** من رق
النفس والهوى والشيطان ومن سخط الله وأليم عقابه كما قال الله تعالى
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة
إلى أن قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز
العظيم وقال تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
مرضات الله والله رءوف بالعباد قل إن الخاسرين الذين
خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران
المبين وفي الحديث الصحيح المشهور لما نزل قوله تعالى
وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش اشتروا
أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا ثم قال مثل ذلك

قوله خصما دونه أي مانعا له من العذاب

قوله كل الناس يغدو الخ كل الناس يغدو جملة والفاء في قوله فبائع تفصيلية وبائع خبر مبتدأ محذوف أي فهو بائع نفسه من الله والمبتدأ يكثر حذفه في بعد فاء الجزاء كذا قال الرماني وفيه نظر إذ ليس في الكلام أداة شرط والبيع المبادلة والمراد هنا صرف النفس في غرض ما يتوجه نحوه والفاء في فمعتقها سببية وهو خبر آخر أو بدل بعض من قوله فبائع نفسه أو موبقها أي مهلكها فإن عمل خيرا وجد خيرا فيكون معتقها من النار وإن عمل شرا فيكون موبقها وأراد بالبيع الشراء بقرينة قوله فمعتقها إذ الإعتاق إنما يصح من المشتري فالمراد من ترك الدنيا وآثر الآخرة اشترى نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا اشترى نفسه بالآخرة فيكون مهلكها اهـ م د

لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم واخرج الطبراني والخرايطي مرفوعا اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من اخر يومه عتيقا من النار فانحصر في بيع ايلها الى عتق وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة **او** بايع نفسه من الشيطان بيذلها فيما يوبقها ويضرها من مذموم اغراضه وايثار شهواته فهو حينئذ **موبقها** اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكثيف الحجاب **اخرجه مسلم** وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل يحكي نصف لدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي محتوها سوجها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاوه والتكبير يملا ما بين السما والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر يملا ما بين السما والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاوه باعتبار الانفراد كل فلا ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينها وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر يقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملا ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضل

من

من الله تعالى في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك في نظايره . . .

الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه

اي رضي الله تعالى عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يات حال كونه عند روايته في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها **عن ربه انه تعالى قال يا عبادي** هو كعبيد وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيف البا وعبدان بكسر اوله وتشديد ثالثه وعبدا بمد وقصر ومعبوداء وعبد كسقف واعابد ومعبدة جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي نظاير ذلك يتناول الاحرار والارقا من الذكور وكذا من النسا اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان ما يختص بالخطاب الذكور كالرجال او الاناث كالنسا لا يتناول الاخر والا كمن والاناس والناس يتناولهما وفي نحو المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النسا وضعا بل بقرينة او عرف **اني حرمت** من التحريم وهو لغة المنع فتسمي تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم **الظلم** وهو لغة وضع الشي في غير محله **على نفسي** اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه

تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول
الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكن لا يفعله عدلا منه وتنزها
عنه لانه تعالى تمدح بنفيه في قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد
للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى ان الاعمى لو
تمدح بانه لا ينظر للمحرمات استهزئ به وايضا قوله حرمت الظلم على
نفسي حقيقة انه متمكن نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر
على فعله الا ترى انه ادميا لو قال منعت نفسي من صعود
السما استهزئ به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة متناصح
لاحبائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا
قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء ولمتناصح يصح منه ظلم
الاجراء وايضا تركه الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه
مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح له بالعفاف
من ترك الخصي والعنين له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض
الشارحين وارتضاه لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشيء في غير محله
بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم
كل من له ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شيء
من تصرفه تعالى في غير محله وكان مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى
يفسره بما هو ظلم عند العقل الوطني ونفسه من حيث عدم مطابقته
لقضيته تحسينه يكون لكلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا
فسره بالاول فان دعوى تصوره منه حينئذ في غاية
السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع
نفسه منه بان هذا خارج عن قضية الخطابة العادية المقصود
منه زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد
لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا اتم بليغ من اساليب البلاغة

لا ينكره

لا ينكره الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى لا ابصر
والادمي منعت نفسي من صعود السما بل شتان ما بينهما فان
كلا من هاتين المقالتين محض سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى
اني حرمت الظلم على نفسي الخ وطابقه لقوله تعالى وجعلته بينكم
محرما وطابقها لقوله تعالى فلا تظالموا فتضح ان هذا
السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى
وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان
لكلامه ادنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان اشبه فتامل
ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان لله تعالى في خلقه
تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفه
الباطن يقضي به ويعلمه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر
والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف
ما ذكرته فانه الذي يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم
في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فلا يخاف
ظلما ولا هضما بما يويد قولي السابق وكان مدعي تصوره منه
تعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل الخ فقال الهضم ان ينقص
من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا
كثير في القران وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن
لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع
الشيء في غير موضعه واما من يفسره بالتصرف في ملك الغير
فيتعين انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صريح فيما ذكرته
وكونه تعالى خالقا لافعال عباده ومنها الظلم لا ينفي وصفه
تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله

قوله والا كان اي وان فسر الظلم بمعناه المتعارف كان كلامه بالهذيان اشبه ا هـ م د

ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف لشي منها قيل وفيه
منع سوال الله تعالى انه لا يحكم له بما خصه الا بالحق انه اتوا قع
فلا فايدة لسواله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق مع انه وهو تعالى
لا يامن بما لا يجوز الدعا به ولا وقع بسبه الكفر وغيره واجيب
بان معناه عاملهم بعد لك دون فضلك فيكون دعا
عليهم قيل وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة لنا به من الاعتدا
في الدعا الناشي عند قراة هذه الاية لان الله تعالى
قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الخ لانه يومن
ورد بانه الذي في صلى انه تعالى قال نعم في الجميع فقيل
وفيه هذا الحديث جوازا طلاق النفس على تعالى
انتهى ونحوها صرحت لانه من باب المقابلة كما في تعلم ما في
نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمت
على نفسي فنفوسكم بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم
محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلم يظهر جوازه
لانها من حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان
قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى في قول خبيب
عندما اراد قتله وذلك في ذات الاله وكذلك
في قوله تعالى في جنب الله والنفس مثلها قلت لا نسلم
انها مثلها لان ذات الشي حقيقته فلا اشعار فيها
بحدوث البتة واما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط
انما يكون فيه فلا اتيان بلفظه قرينة ظاهرة
على انه لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها
تشعر

تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى
الا في حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في
حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا ففي اطلاقها
عليه تعالى ايهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت
لذلك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلما
فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار
معناه ولا اعلم ما في مخلوقتك انتهى وهو وان كان فيه
تكلف الا انه موئيد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم
ار من عرج عليه **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه عليكم
وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ
الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم
قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك
لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال تعالى والكافرون
هم الظالمون ثم يليه المعاصي على اختلاف انواعها وروي
الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروايا ايضا ان الله ليملي
للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ
القرى وهي ظالمة وروى البخاري من كانت عنده مظلمة
لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل
ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من
سيات اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظا
كما رويناه والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد
المثلين في الاخر او حذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد

من اقتضامه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا
السياق العجيب المومى اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب تعالى منه الجهر بذكر
ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم
يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره عن
الظلم ويعلم ان من ورا الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد
يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه انما نملي
لهم ليزدادوا اثما قام له عيا عقابه وهذا اولى واظهر من
القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق في الظالم الا
ان يكون سيده اذ الحكم في الجناية في العبد لسيده والخلق
كلهم واردون جنايتهم ملكه وحق نعمه تعالى فله الامهال وله
الاقتصاص انتهى كان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة به
لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم
في نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه
عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة
لانفسهم ولا دفع مضرة عنها الا ان يكون هو الميسر لذلك
مشيرا الى ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت
اربعة اقسام ونعم الهداية والمغفرة وهو جلب منفعة
ودفع مضرة في الدين واهم هذه الاقسام طلب الهداية
فلذا افتتح به فقال **يا عبادي كلكم ضال** اي غافل عن
الشرائع قبل ارسال الرسل فهو مجاز قوله ووجدك ضالا فهدى
اي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي وهو على حد قوله
وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب

ولا

ولا الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من
الراحة من التكاليف واهمال النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى
وامتثال اوامره واجتناب نواهيه الا من **هديته** اي
وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال الله
تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين او الخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المؤدي
الى معرفة الله تعالى والى امتثال ما جاء من عنده على
المعنى الثاني وبيانه انه تعالى خلق النفوس بقواها وطباعها
وما رصد لها من الاهوا والشياطين مائلة الى الضلال فمن
اراد ضلاله ارسله على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته
عارضه باسباب الهدى فصده عن الضلال خاصة بي
فينبغي لمن راى عنده اثار هدى ان يعلم انه من الله تعالى
حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد
قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين
خلافا لما في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة لان ذلك مثلا لحال رسب في الفطرة الاولى كما يرشد
اليه ما روي خلق الله تعالى الخلق على معرفته فاغتالتهم
الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل
هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتمنع الولادة عليها
حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي على المولود
من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما
ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر
وقيل معرفة الله تعالى والاقرار به وان عبد معه غيره

قوله على المعنى الاول اي التفسير بقوله اي غافل الخ اه م د

قوله على المعنى الثاني هو قوله او ضال عن الحق لو ترك الخ اه م

قوله وتخلى عنه اي لم يخلق فيه اسباب الاهتدا د

قوله عارضه باسباب الهدى وصده عن الضلال [illegible]

قوله حتى يحصل التغيير بالابوين اي تغيير الفطرة بالابوين كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فابواه يهودانه وينصرانه اه م د

[illegible] ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة

والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيا للاسلام فمن كان
ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان
كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا
والاخرة وهذا معنى قوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي
يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلف
فيمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام
والتهيي له بالقوة لكن لابد ان يتعلمه بالفعل فانه قبل العلم
جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيا فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى فصار مهديا بالفعل
بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض
له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
تنبيه انكر بعض فقهاء العراق الدعاء للقاطع بيهديكم
ظنا منهم ان الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا
سيما والسنة الصحيحة آمرة بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي
الله تعالى عنه ان يسال الله السداد والهدى وعلم الحسن ان
يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه
وسلم يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية
لما هو متلبس به من الاسلام والايمان بل المعرفة بتفاصيل
اجزائهما ومنتهما وما اعانه على فعل ذلك وهذا كل مؤمن
محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر الله تعالى عباده ان
يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم

قيل

ل قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلا
من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا
للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشا ويهدي من يشا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤون الا ان
يشا الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في
ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع
قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشا
الى صراط مستقيم فعم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى
قل كل من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس
في وما اصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه
وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما
للادب انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق
القردة والخنازير وان كان خالقا لكل شي فاستهدوني
اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق
والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي
وبامري اهدكم اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة
او اوصلكم من شيت اليها على سالف العلم الازلي القديم وحكمة
طلبه تعالى من سواله الهداية اظهار الافتقار والاذعان
والاعلام بانه لو هداه قبل ان يساله لربما قال او نبه على علم
عنده فيضل بذلك فاذا ساله ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية
ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن
له الا الموفقون ولا يعرف قدر عظمته الا العارفون يا عبادي
كلكم جايع الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك

قوله انه تعالى اراد هداية الجميع
بيان لمذهب المعتزلة الفاسد
وقوله قوله تعالى خبر اصرح اه م د

قوله اهدكم بفتح الهمزة وكسر الدال
اي الخلق فيكم الاهتدا فتهتدون
اذ الهداية منه تعالى عندنا
خلق الهدى اي الاهتدا الخ
انه تعالى هو الخالق وحده
وعند المعتزلة هي الدلالة
الموصلة الى البغية والبيان
بنصب الادلة ومنح الالطاف
كما في اه م د

لهم في الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله
بقي جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه
عليه واجب بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الاية اي
قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع
نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق
على اسبابها الظاهرة كالحرف والصنائع وانواع الاكتساب
لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته
الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل
لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه
وكل حال وقته **فاستطعموني** اي اسالوني واطلبوا مني
الطعام ولا يغتر ذو الكثرة مما في يده فانه ليس بحوله وقوته
بل هو الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان
لا يغفل عن سؤال الله تعالى ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه
فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن
قوم فعادت اليهم **اطعمكم** اي اسير لكم اسباب تحصيله لان
العالم جماده وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد
لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان
لاعطاء فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه
ليتال منه نفعا فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيبة
لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه
اشارة الى ادب الفقراء وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة
من غيري فان من تستطعمونهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني

اطعمكم

المعسر **يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني**
اكسكم واسالوا الله من فضله ولا هذا الحديث وان في الذي قبله
واظهر تقرير لمعنى افتقار سائر خلقه تعالى اليه وعجزهم عن جلب
منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم
ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استمساك الا بسببه ومما
نقل عن الحكم عيسى صلى الله عليه وسلم ابن ادم انت اسوا بربك
ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص حين كنت جنينا
محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت
اشدك **يا عبادي انكم تخطئون** بضم اوله وثالثه
من خطئ يخطئ اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة
خاطئة ولا يصح من اخطأ الرباعي لانه الفعل عن غير قصد
وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل واستغفروني
انه وفيه نظر ولا نسلم ان اخطأ متمحض في الفعل
عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة
هذا فصيح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم اوله وكسر الثالث
ثم رايت المصنف صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروي بفتحها
في الخطئ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه انا كنا خاطئين
ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحان انتهى **بالليل والنهار**
هذا من باب المقابلة لا استحالة وقوع الخطأ من كل منهم
في الليل والنهار لكن عادة على ان المعصوم من عموم ادخلين
في هذا **وانا اغفر الذنوب جميعا** ما عدا الشرك وما لا يشاء
مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وكذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب
جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التي قبلها التبيين

ال الاستغراقية وجمعها المفيد كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين
حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله تعالى لعظم ذنبه
فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لا
تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجا بقوم غيركم
فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن
ماجه كل بني ادم خطا وخير الخطائين التوابون والبخاري
والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة والنسائي وابن ماجه اني لاستغفر الله واتوب اليه
كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه
فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت
غداة قط الا استغفر الله مائة مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة
ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة
مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل
الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة
التوطئة لما بعد الفا بما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ
لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب
ولو صغيرا توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع
عدمها كبير فايدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهي التوبة
النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يوخرها الماجل وهو
مجرد الاستغفار دونها هذا من التوبيخ ما ينبغي منه كل مومن
لانه اذا لمح انه تعالى يخلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا
استحى ان ينفق اوقاته الاثم ذلك وان يصرف ذرة منها
للمعصية كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يصرف شيا من
النهار حيث يراه الناس للمعصية **يا عبادي انكم لن تبلغوا**

ضري

ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه
قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته
لا يمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده
بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعائهم وهدايتهم
لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم
بجلب نفع او دفع ضرر ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان
الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوى منكم اي
انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه
ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات
عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال رافته بهم
ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره
او نفعه غاية لكن لا تبلغها العباد متروك بما دل عليه الاجماع
والبرهان من غناه المطلق او من باب على لاحب اي طريق لا يهتدى
لمناره اي لا منار له فيهتدى به فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا
نفع فتضروني او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد
فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والله هو الغني
الحميد والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا فضلا عن الغني
المطلق **يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم**

مما نقص ذلك من ملكي شيئا لانه مرتبط بقدرته وارادته
وهما ذاتيان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقريب
والبحور عود نقع اوضد ميا اهلها وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه
تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة
البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته
وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود
اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله
ليس في الامكان ابدع مما كان اذ لو كان وتعلقت القدرة الباهرة
بايجاده على اكمل الاحوال انتفيناه اكمل وما فيه من الشر فهو
اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون
عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح
ان يراد هذا من خيرو الشر ليس اليكم والشر المحض الذي
عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكه يا عبادي لو
ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد
اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد
مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط
هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر اي وصف رؤية
العين لا ينقص من البحر شيئا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية
لا ينقصها شيئا البتة اذ لا نهاية لها والمنقص مما لا يتناهى
محال بخلاف ما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر ما يرى
في الارض بل قد يوجد العطا الكثير مما يتناهى ولا ينقصه
كالعلم والنار يقتبس منهما ما شاء الله تعالى ولا ينقص منهما
شيء بل قد يزيد العلم على الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما الخ وقوله

الخضر

الخضر لموسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من
علم الله الا كما نقص هذا العصفور اي الذي رأياه ينقر
من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور
ينقص منه بخلاف المخيط اذا ادخل فيه ممنوع اذ الابرة
اذا دخلت في الما يتعلق بها منه شي وان لطف وايضا ذلك عبارة
ظاهرة ليس المراد بها حقيقتها وانما كل منهما مثل تقريبي
للافهام ليعلم منه انه لا ينقص في ملكه الخزاين ولا في علم الله
البتة لا العدم ينقص ما البحر من غرز المخيط ونقرة العصفور
فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطا من تلك الخزاين عدم
النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا
نظرنا اليها بعين التحقيق وجدنا البحر ينقص بهذا الشي القليل
الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيئا
مما افاضه الله تعالى منها من حين خلق الله تعالى السموات
والارض الى انقضا هذا العالم ثم من حين بعثه الى ما لا
نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم يمين الله اي عطاؤه وافاضته على عباده من تلك
الخزاين ملأى سحا الليل والنهار اي دايمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها
شي ارايتم ما انفق منذ خلق الله السموات والارض لم يغض
ما في يمينه اي لم ينقص شيئا مما في خزاين قدرته لان عطاءه
تعالى بين الكاف والنون انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له
كن فيكون وحديث ابن ماجه الاتي قريبا مصرح بهذه العلة
وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية
عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن

تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه في العقول فقدرته تعالى
صالحة للايجاد دائما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور
وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة
اذ البحر من اعظم المرئيات والابرة من اصغرها مع انها صقيلة
لا يتعلق بها شي ما لا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه
اي تنبيه للخلق في ادامتهم لسؤاله تعالى مع اعظام الرغبة
وتوسيع المسئلة فلا يختصر سائل ولا يقتصر طالب لما تقرر
ان خزائن الرحمة سحا الليل والنهار لا يغيضها الاعطاء وان جل
وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها
النقص كما يعرض لنقصه بيتعمل بها كنقص الماء وما تقدم هو الاوجه
هنا اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق يا عبادي
انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها لكم بعلمي وملائكتي
الحفظة واجيح له معه لا لتنقص عنها لاحصائها ليكونوا
شهداء بين الخالق وخلقه وقد ينضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة
في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا تقتضيه الرقصة انما
انحصار فائدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد
مع ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا
الحسنى وزيادة لان الحصر انما هو بالنسبة لجزء الاعمال
لا ان بعضهم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة
على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخر
لا معارض لها توجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها اي جزاءها في الآخرة
على حد وانما توفون اجوركم يوم القيامة فاما حذف المضاف
انقلب المجرور منصوبا متصلا او في الدنيا ايضا لما روي انه

صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المؤمنين يجازون بسيئاتهم في الدنيا
ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا ويدخل
النار بسيئاته فمن وجد خيرا اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابها
او حياة طيبة هنية مرضية كما قال الله تعالى من عمل صالحا من
ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون فليحمد الله تعالى على توفيقه للطاعات
التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة
وعلى اسداء ما وصل اليه من عظيم المبرات اذ لا يجب عليه شي
لاحد من خلقه فعلم انه اذا اريد بذلك الآخرة فقط كان الامر بذلك
بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه ومن وجد
غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم وجاء في ابان الاخبار عن
اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار انهم يلومون انفسهم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده
الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الاية فلا تلوموني ولوموا
انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم
الاية واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا
ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب
اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه ومن وجد غير ذلك اي شرا فلم
يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما
يؤذي ومثله ما يستقبح او يستحيى من ذكره او اشارة الى انه
اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه او الى انه سبحانه وتعالى
حيي كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة
ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة

الى انه اذا اجتنب لفعله فكيف الوقوع فيه **فلا يلومن الا نفسه**
فانها اثرت شهواتها واستلذاتها على رضى خالقها وراز قها فكفرت
بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يجاملها بمظهر
عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله نسال الله تعالى العافية
من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى
ان نلقاه مبشرين بغفره ورضاه امين واحتج بها للتاكيد
بالتوبة تحذيرا ان يخطر في قلب عامل ان مستحق اللوم غير نفسه
وليس كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد
وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من
عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من معاصيه
ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان
ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما وجه ختم
هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام
والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان
علمنا انا لا نستقل لكننا نحس بوجدان الفرق بين الحركة
الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه
التفرقة راجعة الى تمكن محسوس منشاه الله وامر معنادي يوجد
مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر
عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والى مدان المعاصي
التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة الله
تعالى وخلقه لانه هي بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه
بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم
العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله دان

قوله

[margin: الحكم بما يريد بمقتضى الثواب]
[margin: كالواجب والمحرم ... بالتنبيه عليهما الشرع]
[margin: اي ازال العذر]
[margin: هذا تأكيد]
[margin: اي بعد]
[margin: اي المعصية]
[margin: قوله فلا يلومن الا نفسه]

قوله فلا يلومن الا نفسه تنصل من المعصية وانه ليس له فيها
تاثير بخلق فعل ولا تقديره باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا
المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من
هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله تعالى لانه لا اثر
له في ما زعموه بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته
الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره
وقد اخبر الله تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة **رواه مسلم**
في اصول الدين وفروعه وادابه ولطائف القلوب وغيرها
وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به
وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله
سبحانه وتعالى ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا
حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجال اسناده
دمشقيون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه
احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذنب
الا من عافيته فاسلوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني
ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا
ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسلوني ارزقكم فلو ان
حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فما لوا
وكانوا على اتقى قلب عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح
بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم

[margin: اي فلا يلومن الا نفسه]
[margin: قوله رواه مسلم اي في صحيحه في كتاب الادب ورواه احمد ايضا والترمذي وابن ماجه عن ضحا بي المذكور اه د]
[margin: اي في اسناده]

لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فسال كل سايل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من
ملكي الا كما لو كان احدكم مر بشفا البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك باني
جواد واحد ماجد افعل ما اريد عطايي كلام وعذابي كلام انما امري
لشي اذا اردته ان اقول له كن فيكون **فايدة** يعم نفعها ويعظم
وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي
عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث
الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير
وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى
اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها القران لتميزه عن البقية باعجازه
من اوجه تقدمناها اول الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهر
محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو
الجنب وروايته بالمعنى وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا وبان
كل حرف منه بعشر حسنات وبامتناع بيعه في رواية عند احمد
وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية
الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شي من ذلك فيجوز مسه
وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها
ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل حرف عشرا ولا يمتنع بيعه ولا
يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها
كتب الانبيا عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها
ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه
صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه تعالى
فتضاف اليه وهو الاغلب وتنسب اليه حينئذ نسبة انشا لانه

المتكلم

المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها
عن الله تعالى بخلاف القران فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال
فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي او لا واية
وما ينطق عن الهوى تؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك الاحاديث
القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي
كيفية من كيفياته كرؤيا النوم والالقا في الروع وعلى لسان
الملك ولراويها صيغتان احداهما ان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم آثرها المص
فيما مر ثانيهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله صلى
الله عليه وسلم والمعنى واحد **الحديث الخامس والعشرون**
عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب هو
الصحابة بفتح اوله وقد يكسر صحابي وصحاب جمع صاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد
النبوة وقبل الوفاة مومنا به ومات على ذلك وان لم يره
ليدخل الاعمى نحو ابن ام مكتوم وان لم يرو عنه بان لم يجتمع
به الا لحظة سوا اكان من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة
بنحو استفاضة وقول صحابي اخر وكذا بقوله نفسه اذا كان
عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق
ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد من حصلت له
من انشراح الصدر ورحابة القلب وغرائب العلم والحكمة
كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيد عشر معشارها صحبة

غيره وان حل قدره واتسع علمه سنيين واعلم ان الذي عليه معظم
اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد
لهم بالصدق والنجاة في اي كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطته
ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان
الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم
وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة حقية
الصديق رضي الله تعالى عنهم وفرعها من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة
علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات فضايلهم على هذا
الترتيب واستقصايها وردمنها ثم فضايل اهل البيت وما
اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاة اتم استقصا ثم فضايل
الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس في يزيد وما
يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به العين اسال
الله تعالى قبوله امين **رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا**
للنبي بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى
وبتركه من النبا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي
مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل
منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب **صلى الله عليه وسلم يا رسول**
الله ذهب اهل الدثور بضم الدال والمثلثة جمع دثر اموال
دثر **بالاجور** الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم **يصلون كما نصلي**
ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم
الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيانا لان الفضل الصدقة فانها
بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر
فيها في الفقه وقولهم هذا ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة
فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنها

بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر

لشدة

لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله
تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون
ولما اتيهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطيبا لخاطرهم
وتقريرا لانهم ربما ساووا الاغنيا **اوليس** اي اتقولون ذلك
اي لا تقولوه فانه **قد جعل الله** سبحانه وتعالى **لكم ما تصدقون**
بتشديد الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى
التايين بعد قلبها صادا في الصاد وقد تخفف احداهما فتحقق
الصاد **ان لكم بكل تسبيحة** اي قول سبحان الله اي بسببها
كقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا
ينافيه خبر لن يدخل احدكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية
في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل
دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام
هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية الاعمال سبب
في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث واما لان واحدا
منهما ليس سببا للدخول ولا لنيل لذاته وهو محمل الاية **صدقة**
اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة
وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر **صدقة** برفعه كالذي
بعده استينافا وبنصبه عطفا على صدقة **وبكل** بكسر اللام
تحميده اي قول الحمد لله **صدقة وبكل تهليله** اي قول لا اله
الا الله **صدقة وامر** سوغ الابتدا به عمله في الظرف
وكذا نهي وتنكيرا ايذانا بان كل فرد من افرادهما صدقة
ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد
النص على ذلك **بالمعروف** عرفه اشارة الى تقرره وثبوته

قالوا وذلك يا رسول الله قال ولان الايمان يتجدد في
وهو محمل الخبر بل لتفضل الله تعالى علينا بجعله سببا

وانه مألوف معهود **صدقة ونهي عن منكر** نكره اشارة الى انه
في حيز المعدوم اذ المجهول الذي لا ألف للنفس به **صدقة**
بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه
او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه
بخلافه وان يتعدى رجلا ان انتهى اما بيده او بلسانه بان لم يخش
ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له في نحو نفسه او ماله وتسميته
ما ذكر وما بعده صدقة من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشياء
اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضا الله
تعالى ومكافاة على طاعته اما في القدر او الصفة فيتفاوت
بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل
معناه انها صدقة على نفسه وغيره فضل هذه الاذكار والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتأخيرهما عنها من باب الترقي
لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه
افضل من النفل لحديث البخاري وما تقرب الي المتقربون
بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض
يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستأنس له بحديث
وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة
الصدقة موجودة فيهما لتعلقهما بالناس باسقاط الحرج عنهم
ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية افضل من فرض
العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة
لسقوط الحرج عنهم ومعنيه اما الى ان الصدقة للقادر عليها
افضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي افضل
من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا احسنت النية فيها ربما

يساوي

يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على
الصدقة **وفي بضع** بضم فسكون اي فرج او جماع **احدكم**
لحليلته **صدقة** اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه
او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم او قضاء حقها من
معاشرتها بالمعروف المأمور به او طلب ولد يوحد الله تعالى
او يستكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لصبره على
مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة
وان منها ما يصير المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار
ما ينشأ عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الاسلام او
يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي
من المعتزلة بقوله ان المباح مأمور به لانه انما يحمل على
ما قررناه ونحوه لا ظاهرا ولنحو ما الذي يدل عليه ان جماع الحليلة
قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مأمور به بوجه
ووجه اعراض الائمة عن ظاهر المذكور ما تقرر عندهم ان
النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس
فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية
وفي هنا بمعنى باء السببية ونظيره خبر في النفس
المؤمنة مائة من الابل وباقيه في طرقه لكن يتجه
لان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له
وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان
صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم
في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وفي حديث من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان

قوله او قضاء حقها معطوف على كاعفاف نفسه

يوم صدقة من الله تعالى تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره
واخرج ابن ماجه والبزار ما من يوم وليلة وساعة الا لله فيها صدقة
يمن بها على من يشاء من عباده وما منّ الله تعالى على عبده مثل
أن يلهمه ذكره **قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها**
اجر استبعدوا حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا
في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها **قال ارايتم لو وضعها**
في حرام اكان عليه وزر اي اثم **فكذلك اذا وضعها في الحلال**
كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر
اطلاقه ان الانسان يوجر في جماعه حليلته مطلقا وبه قال
بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية
طلب ولد يربيه ويؤدبه في حياته او يحتسبه عند موته وبنية
اعفاف فرجه ويؤيده انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل
على اهله زوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية مسلم بقوله
صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة
احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع
المباح وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله تعالى الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك
وفيه دليل لجواز القياس وهو قياس العكس المذكور فيه وهو
اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة
للزنا المضاد للوطء المباح اي كما ياثم في ارتكابه الحرام يوجر في
فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله تعالى شيئا دخل الجنة
وانا اقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وثانيهما قياس

الطرد

قوله فيه اي حديث المتن دليل لمن

الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او لمساواة
او الادون منه ونفي لفظ بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف
واهل الظاهرية القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما
اطبق عليه العلماء من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في
الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن الشافعي من
ذمه محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك
الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح
لتنقلب طاعة وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية
لكن يراعي الاختصار مهما امكن وانه لا باس بسؤاله عن الدليل الخفي
اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب **رواه مسلم**
وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين
كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه ان الغني الشاكر
وهو من لا ينفق مما دخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه
حالا او يرصده لاحوج او نحوه افضل من الفقير الصابر
وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من النزاع الطويل
في شرح العباب وفي الكتابة السابقة ذكره في شرح الخامس
عشر ووجه اخذ ذلك من ظاهره ان الفقراء ذكروا له صلى الله عليه وسلم
ما يقتضي تفضيل الاغنياء عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم
بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنيا
فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم الفقراء فيه وهو التصدق بفضول
اموالهم ومن ثم لما اشار الفقراء الى هذا التمييز عليهم قال لهم
صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحمله على انه
اراد به انكم فضلتم الاغنيا ادبا وبتبعيتهم وانهم يلحق لكم قرب

قوله مطلقا اي سواء كان بحليل او غير حليل

قوله وحمله مبتدا وقوله خلاف ظاهر الحديث خبر

ما لنبه وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه
ولفظه في الصحيحين ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال
وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم افلا
اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم
ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى
يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء فعلم ان الذي رد عليه ظاهر من انهم فهموا فضليته
غنيمة شاركه الفقير في عبادته وزاد عليه بقربه ماليه وهذا
لا تشركه فيه كما قاله شيخ الاسلام انه دفعه المعجد وانما الذي
يتردد النظر فيه اذا تساويا في الواجب فقط وزاد
الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة
ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية
الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي
تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي
الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم
وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول
الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على

كل

كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة
حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل
اكثر من ذلك وكحديث احمد والترمذي اي العباد افضل
عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول
الله ومن الغازي في سبيل الله تعالى قال لو ضرب بسيفه
في سبيل الله في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما
لكان الذاكرون الله تعالى افضل منه درجة وحديث الطبراني
لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله تعالى كان
الذاكر الله تعالى افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا
موقوف وحديث الصامت لكبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كان له
خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بقضية
هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر
افضل من الصدقة بعدده من المال ويدل له ايضا حديث
احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لام هانئ سبحي الله
تعالى مائة تسبيحة فانها تعدل لك مائة رقبة من ولد اسماعيل
واحمدي الله تعالى مائة تحميدة فانها تعدل لك مائة فرس ملجمة
مسرجة تحملين عليها في سبيل الله تعالى وكبري الله تعالى
مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللي
الله تعالى مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملأ ما بين السماء والارض
ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان ياتي بمثل ما اتيت به ولا يبعد
فيما مر من افضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه
وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز على
الفاضل بفضيلة بل فضائل يخلو عنها الفاضل على ان لك ان تمنع

هذا التمييز بان الغني عنده ابتلا رياضة اي رياضة بالشكر وتطهير
اي تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا
وجمعها وغير ذلك من افاتها العجيبة التي لو طهرت واحدة
منها للفقير لربما اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة اخلاقه فاندفع
بهذا الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه
جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق
على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع
الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من ان الاكثر بل التهذيب
والرياضة في الغنا اتم منها في الفقر بما علمت وتوبده ان
الفقر مع الصبر هو اول احواله صلى الله عليه وسلم والغنا
مع الشكر هو اخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيايه
ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه
لافضل خلقه بالغنا مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل
من الفقر مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما
كان مع الرضا وهو افضل من ذينك قلت الرضا موجود
معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا فيسقط النظر
اليه ويبقى فيما بينهما فقط وهما الفقر مع الصبر والغنى مع
الشكر وهذا هو الذي ختم الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم به فكان افضل من غيره وقيس الفقرا على مفوات
ما يتعففونه لا يلحقهم بمن انفق بالفعل لان ما بالقوة دون
ما بالفعل وخبر نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلتها
عملا خلا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود العمل
النيات وافعالها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير
الصابر نية فقط ولا تشك ان الاول افضل لان تلك النية قد
تحمل عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل
منها بخلافها من الشاكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله

قوله ما ذكرته من العلاوة في قوله على ان الذان تمتع هذا التمييز الخ

قوله على تهذيب اي طريق الصوفية

قوله ذينك اي الغنا والفقر

صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا اشاهد فيه لترجيح
الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنا مع الشكر لان شكر الغني
يستلزم ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره
فاندفع بهذا الذي قررته مع اني لم ار من سبقني اليه نفيس
ابقاها للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس
وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى
عن الطريق والدعا للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة
صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال
الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف
والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان
في صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت
عليه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق
بها قال ان ابواب الخير لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد
والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى
عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على
حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث
وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة وفي رواية
احمد بنحوه وزاد ولك في جماعك زوجتك اجر قلت كيف يكون
لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد
فادرك ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال
افانت خلقته قلت بل الله تعالى خلقه قال افانت هديته
قلت بل الله تعالى هداه قال افانت كنت ترزقه قلت
بل الله تعالى كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه
حرامه فان شا الله تعالى احياه وان شا اماته ولك اجر

الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة

قوله فضعه اي ضع سببه وهي النطفة في الحلال

جزء هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما
هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكلمتين كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة
ما في لفظين صريحين اذا فتحت فاعلا او مفعولا فانها تعرب اعراب المضاف
اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال العلمية بتقديره فقيل الصحيح جوابه
بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان
الحامل عليه التخفيف واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي
بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر **رضي الله تعالى عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هو بضم السين
وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف
اليا وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا
جميع عظام الجسد ومفاصله لخبر مسلم الاتي وغيره
خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة
من الناس عليه ذكره وان كان السلامى مونثة باعتبار العضو
او المفصل لا لرجوعه لكل كما افاده لانها بحسب ما تضاف اليه
وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث **صدقة كل يوم**
تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله تعالى به على الانسان
في خلق تلك السلاميات من بداية النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى
اشير اليها بقوله كل يوم الخ ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام
عليه استحضاره انه تعالى يغني دهره بسلب نعمة الاعضاء عن عبده
في كل يوم وهو في ذلك عاد ليعاجله فيعفوه عن ذلك وادامة العافية
عليه صدقة فتوجب الشكر دائما بدوامها ومما يزيده تيقظا للقيام
لتلك النعم حتى يبالغ في اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما
انطوى عليه من العجائب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما
واحدا منها اختلت عليه حياته كما لو زاد واحد لا يصلح له في شيء
منه ذكرها لا ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو
غير واحد منها عما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطى
لين الحركة لما اتقى فيه من تركيبه العظام وجعله حيا صلبا لا يتحصف
منه [illegible] عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم

زنده عن انحلال ما يرفعه

زنده عن انحلال ما يرفعه بيده ولا عظام اضلاعه عن
وقاية حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر
بالتصدق بما ياتي وغيره من انعم الله عليه بذلك مقابلة لتلك
النعم وايضا فالصدقة تدفع البلا فبوجودها عن اعضائه
يرجى اندفاع البلا عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله
عليه تسميته ذلك صدقة اجرا له بجريه ما يتطوع به وظاهر قوله
عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث
الصحيحين فانه لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو
يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيا من الشر ويلزم من ذلك القيام
بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو
كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد
على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالصدقة
والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة
والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات واذ قد تقرر ان لله تعالى
على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم تستدعي
مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله تعالى على عباده وانه
تفضل عليهم فسماه صدقة زاد في ذلك التفضل عليهم فوهب
ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في
اعضايك ان تحسن بها لعبادي وتتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة
زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة
لا تنحصر في المال **تعدل** اي ان تعدل في [illegible] لانه في محل
مبتدا مخبر عنه بصدقة او وقع الفعل موقع المصدر اي

مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
اي ان تسمع او سماعك بين الاثنين المتهاجرين او المتخاصمين
او المتحاكمين بان تحكم بينهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل
والانصاف في الاحسان بالقول او الفعل على الصلح الجائز وفسره
صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا **صدقة**
عليهما لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال
ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا
او اصلاح بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهداء لله ولو
على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا
فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة
بين الناس **ويعين** فيه وما بعده ما مر في تعول **الرجل**
في دابته فتحمله عليها او ترفع عليها متاعه صدقة
عليه **والكلمة الطيبة صدقة** وهي كل ذكر ودعا للنفس
والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه
سرور السامع واجتماع القلوب وتالفها وكذا ما يرما فيه
معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق **وبكل**
خطوة هي بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين
تمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على
حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى
في بيته فاته ذلك **وتميط** بضم اوله اي تنحي **الاذى**
اي ما يوذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس **عن الطريق**

يونس

يونس ويذكر **صدقة** على المسلمين واخرت هذه لانها ادون
مما قبلها كما اشير اليه بخبر الايمان بضع وسبعون شعبة
اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
الطريق فنبه وبين كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين
اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى على المظالم ونحوها
والطريق على طريقه تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف
بعيد بل روايته وادناها المذكورة صريحة في رده لان
الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب لا من ادناها ثم
شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها
لله تعالى وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله
عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالنقد في قوله المعروف واعانته
الضعيف وترك الاذى ثم قال الذي يمشي بيده ما من عبد
يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم
القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل
ذلك ابتغا مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وهو اثر
ماروي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه
وان لم تكن فيه نية بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن
ان من اعطى شيئا حيا منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن
ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر لقضائه
الحق **رواه البخاري ومسلم** وفي بعض طرق مسلم يصبح
على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة

(margin notes: اي للمريض من ذات الطبيب — نزل وفعلها لله عطف تفسير على خلوص — والضمير راجع للنبي)

واهر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات
كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل بجميع
الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى
شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله تعالى
عنه في الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة
ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه
النوم نسأل الله تعالى ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر
علماء الطب ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية واربعون
عظما سوى السمسمانيات وبعضهم يقول ثلثمائة وستون
عظما يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظما والبقية
صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات ويؤيد هذا القول احاديث
كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان
ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم
صدقة قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع
قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع قال فليدع الناس من
شره وورد معنى هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله صلى
الله عليه وسلم وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك
العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من
العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج
مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله
وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين
او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر

عدل

عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى وامسى من يومه وقد زحزح
نفسه عن النار واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلثمائة
وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة
قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها
والشيء ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزئه وفي رواية
في ابن ادم ستمائة وستون عظما مردودة فانها غلط وكان حكمة
تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب
مع انها افضل من ركعتي الضحى تمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة
لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص
متبوعها فلم يتمحض فيها القيام للشكر لتلك النعم الا دوام والضحى
لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه
بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة
المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان فلان ايام وعن
مطلق الوقت كما قال الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يتقيد
بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين وانه لا يطلب
منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرر الطلب ودوامه
بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك وجد له
عند شهود طلوعها نشاطا للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة
الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن
حبان في صحيحه وغيرهما على كل منسم من ابن ادم صدقة
كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة
الحديث قال بعضهم اراد بالمنسم كل عضو على حدة من الوسم
وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة

على عظيم صنعه تعالى ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم
كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها
من اعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق
عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدرداء الصحة غنى الجسد وقال وهب
مكتوب في حكمة آل داود العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسؤول
عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج
الترمذي وابن حبان ان اول ما يسأل العبد عنه يوم القيامة فيقول
الله له الم نصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد وقال ابن عباس
في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان
والاسماع والابصار يسأل الله العباد فيما استعملوها وهو اعلم
بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسؤولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان
الله وبحمده كتب له بها مائة الف حسنة واربعة وعشرون
الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال
ان الرجل ليأتي يوم القيامة بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة
من نعم الله تعالى فتكاد ان تستنفد ذلك كله الا ان يتطاول الله
تعالى له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يؤتى بالنعم
يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله تعالى لنعمة من
نعمه خذي حقك من حسناته فما تترك له حسنة الا ذهبت
بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم
ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك
لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين

يمسي

يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة
فعلم انها من عنده الا كتب الله تعالى له شكرها قبل ان يشكرها وحديث
وابن ماجه ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى
افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم ونقل
ابن ابي الدنيا ان بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن عيينة انه
خطأ قائله وقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب
واجيب بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية
والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله تعالى لكن
نعمة الله تعالى على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه
الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية واذا وفق
الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل
وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى
الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها وجمعها كل ما فيه
نفع للنفس او الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله تعالى
كتب الاحسان على كل شيء وغيرهما وخبر الخلق عيال الله تعالى واحب
الناس الى الله تعالى انفعهم لعياله ويتصدق في كل من اعضائه
بنحو ما مر ليحصل المقصود مما مر من خبر لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره الحديث وعرفنا ان المقصود منها جمع القلوب
وائتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من
النفع العائد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم
موقعه فعلم عظيم موقع هذا الحديث وما جمعه وما اشتمل عليه
من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المعول عليه يرجع

اي اعطاه الحامد وهو الحمد افضل مما اخذه اي الحامد من النعم الدنيوية

اي النعمة الحاصلة من الشكر

الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن كثير باخيه
وقوله المؤمن مرآة المؤمن اي يبصر من نفسه ما لا يراه بدونه
وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما
اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم
وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة

الحديث السابع والعشرون

ولقوله الحقيقة حديثان لكنهما لما توارد على معنى واحد سماه الحديث
الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول **عن النواس** بفتح النون
وتشديد الواو **ابن سمعان** بكسر المهملة وفتحها الكلابي **رضي الله
تعالى عنه** كان ينسب عنهما لانه لابيه وفادة تزوج صلى الله
عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة روي له سبعة عشر
حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له اصحاب
السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه
حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسألة
اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقام
تلك السنة كالغريب مع عزمه على العود الى وطنه لكنه احب
ان يغتنم في المدينة تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد
عليه صلى الله عليه وسلم اذ نهوا عن ذلك كانوا يحبون ان ياتيه
اهل البادية فيسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا قيل وفيما
ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى
وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح.

لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد
الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما تمكن من العود
لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه
الهجرة او لعله لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها
ارتفع عنهم الوجوب بعد الفتح **عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البر** اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير الحج عرفة الدين
النصيحة وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى
عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما
نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن
الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة ومن بر يبر فلانا
بالكسر ابره برا فانا بار بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار
والثاني بررة **حسن الخلق** اي التخلق والمراد به هنا المعروف
والقوة كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان
يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم
له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل
في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر
وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون
بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة
وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى
وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن
البر من آمن بالله واليوم الآخر الى قوله اولئك الذين صدقوا
واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها في مجامع حسن
الخلق وقد اشار تعالى اليها في آيات من كتابه العزيز

بخوانها المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون
حقا التائبون العابدون الى وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون
الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه
الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق
وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من
الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليسعى
بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى
كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة
الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق او البر بفعل الواجبات
والتقوى باجتناب المحرمات **والاثم** اي الذنب حزاز القلوب
كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية **ما**
حاك اي رسخ واثر **في النفس** اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة
لعدم طمانينتها اليه ومن ثم ارشد بالاطلاع عليه كما قال
صلى الله عليه وسلم **وكرهت ان يطلع عليه الناس**
اي وجوههم واماثلهم الذين يستحيى منهم وقول بعضهم لهذا
لنفي لبس وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشيء والمراد
بالكراهة الدينية الجازمة فخرج العادية كمن يكره ان يرى
آكلا لحياء او بخل وغير الجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة
لتواضع او دعوة فانه لو رئي كذلك لم يأثم وقد استفيد من
هذا السياق ان للاثم علامتين وسببها ان النفس لها
كما بان النصر بما يشعر من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته
وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت

قوله حزاز القلوب اي مؤثر فيها

في رواية تحمد

لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا
فاوجبت لها الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التأثير
في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا بشعور منها بسوء عاقبته
ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم ان
النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره
منه ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر الناس فتكره اطلاع
الناس على فعلها يعلم انه شر واثم فهل هاتان العلامتان
كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى
الاخرى او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة
الحقيقة مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية
المقتصرة على الاولى الاول ومقتضى العطف بواو الجمع
هنا الثاني وعليه فلا يفعل ان وجد فيه الامران كالزنا
والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة
ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم
فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات الحديث الذي ينبغي اجتنابه فلا يرد ان
لان تردد النفس يستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه
وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها
اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك
لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم
تعمل به او تتكلم بل قد يثاب به نظيره فقد قيل له صلى الله
عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم
به فقال ذاك صريح الايمان فكذلك من هم بزنا مثلا

وحاك في نفسه فنفرت منه لقرب من التقوى اثيب على ذلك لانه
حسنة بصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها
له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فيؤاخذ لوجود العلة
منه ولا تخصيص لاحد من عموم الحديث بل اختبر اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا
القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فذلك اذ ذاك الحرص المحتمل الدخول به وحده مع قطع النظر
عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه مسلم وهو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال
الخير وخصال المعروف ~~والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الخير~~
~~وخصال المعروف~~ والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح
كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل
صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين وعن وابصة بموحدة
مكسورة ومهملة ابن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن
خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة
وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت
تسال عن البر قلت نعم وفيه معجزة كبرى له
صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان
يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في
ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا
من البر والاثم الا سالته عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت منه

فدنوت

فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال لي يا وابصة اخبرك ما جئت
تسال عنه او تسالني قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسال
عن البر والاثم فقلت نعم فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت
بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث
قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه لما مر
ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فتبيه او تذم ثم ذكر له ضابطا
يميز به الخير عن غيره بقوله البر ما اطمانت اي سكنت عليه
وفي رواية اليه النفس واطمان اليه القلب لان الله تعالى فطر
عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع
محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو
هريرة اقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر
تعالى ان قلب المؤمن يطمئن بذكره ويسكن اليه لانه انشرح
وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه
فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان
طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا
البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ولانه
قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداب ومن
ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله
عليه وسلم القران يعني انه يتادب باداب فيفعل اوامره
ويجتنب نواهيه فصار العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة
وهذا احسن الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق والاثم
ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر
والجمع بين هذين تاكيدا ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب

قوله الثلاث لعلها الابهام والوسطى والسبابة

يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بحسن العاقبة ولا يطمئن للاثم
بل يورثه تنبيها ونفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون
على وجه تنبيه او تاويل محتمل لكن يظهر مقابله بما سر من انه الذي
يكره اطلاع الناس عليه ولم يبرز هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال
زهير السترُ دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر
وان غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان
افتاك الناس اي علماؤهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك
بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها او المراد
فقد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من
افتاك بمقارفته ومحل ذلك اذا كان المستنكر ممن شرح الله
صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل
شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى
الله عليه وسلم امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد به
النص ليس للمؤمن فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح
صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله
فاذا وقع منه شيء في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد
ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك
رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والقائل
ان هذا ليس من الاوهام المختلفة بخسته لانه ثم يقع في القلب
من غير قرينة ولا استعداد فيتلجلج له الصدر واما ههنا فهو
تردد منشاه قرائن خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر
مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه فيه كما دلت

قوله دون اي امام لان الستر حقيقة بعدم علمها السر والخير لا يعدم عليه ستر

عليه

عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده
الى ضميره والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان
ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسروا النجوى الذين
ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه
الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره لئلا يلزم خلو
الفعل عن الفاعل وهو غير جائز فتامل بين هذا وما مر في حديث
الحلال بين تعارض لا فتقتضي هذا ان المشتبه اثم لانه
يتردد في النفس وما مر ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل
هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك
اصل الحل لظاهر قوي ومر مثاله في شرح ذلك الحديث وذاك على
ما ضعفت فيه الشبهة فيبني على اصل الحل وتجتنب كل الشبهة
ورعا اجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله
عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه
وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم
انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما
الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل
منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية
وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه صلى الله
عليه وسلم كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس
منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه
بسندنا المتصل حال كونه في مسندي الامامين الجليلين

حديثا وفقيها وغيرها أبي عبد الله **احمد بن حنبل** احد الفقهاء
المجتهدين والائمة المتبوعين روى عن ائمة وعنه ائمة كالبخاري
ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى
واربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه
اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه
من سبعمائة الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني
وبين الله تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه
فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه
عليها وس ثم قال في الحجة كيف اقول لم تقل فلم يجزم بذلك
لم تقبل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الائمة ثم لم يلتزم رضي
الله تعالى عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجتمع الناس
على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه
احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان
ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه
في بعضها بل في سائرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع
عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم
الصحة في جمعها قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على الصحيحين
باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي
عليهما انتهى ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق وابن ابي
شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في
التوسط ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار
ومصنفو الاحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهؤلاء

ومنهم

ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل خير
وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا **و**ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك بن
حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى عنه ائمة كمسلم وابي داود والترمذي
وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه ولد سنة احدى وثمانين
ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب على
مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه تكمى وانشد

إن تبق تفجع في الاحبة كلهم ... وفناء نفسك لا ابا لك افجع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيخ جماعة
وان بعض ان الشافعي حدث عنه **باسناد جيد** وفي نسخة حسن
فان قلت ما حكمة قول الحفاظ والاحدث صحيح وقوله هنا باسناد
جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين
المذكورين ان يكون صحيحا كما يأتي فبين اولا انه صحيح وثانيا
سبب صحته ان اسناد هذين الامامين اللذين اخرجاه له صحيح
ايضا ولهم حكمة اخرى حديثية وهو ما صرحوا به انه لا تلازم بين
الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه
من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة
فنص الحفاظ اولا على صحة المتن بقوله هذا الحديث صحيح وثانيا
على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان
قولهم هذا الحديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر
الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه لم لم يكتف الحفاظ
اولا بقوله هذا الحديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت
هم وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد

ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد
كما في قولهم اسناد جيد لانه قيد لا يقتضي صحة المتن ولا ضعفه نعم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط
رتبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما على
الاسناد ممن عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له
وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض من تصحيح المص
او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احداهما فيها
علتان ضعف وانقطاع والاخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد
خرجه من طريق اخر عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله
ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وسنده هذا جيد على
شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا رده احمد ومن
طريق اخر عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله
اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس
الحديث وسنده جيد ايضا وخرجه الطبراني بسند
ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني
في امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت
كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك
المفتون قلت كيف لي بذلك قال تضع يدك على
قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ولا يسكن للحرام تنبيه
من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجه
ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها
مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد

فال

فان تاهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث
من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته وان لم
يتاهل له نظر فان وجد احدا ما صححه او حسنه قلده والا
لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر
وانما نبهنا على السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها
لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها
الضعيف وغيره

الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض

بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل
ابن سارية بسين مهملة وتحتية السلمي من اهل
الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام رضي
الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن
الزبير رضي الله تعالى عنهما وقيل سنة خمس وسبعين روى
له اصحاب السنن الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله
عليه وسلم يتبع ذلك منه احيانا لا دائما كما في الصحيح مخافة
سامتهم وملالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس
فاستزيد فقال بذلك موعظة من الوعظ وهو النصح
والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة
كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اي بلغت الينا واثرت
في قلوبنا حتى وجلت اي خافت ودمعت لانه كان من امر
تخويف ووعيد منها اي من اجلها ويصح ان تكون
لابتداء الغاية القلوب مر الكلام على القلب في شرح

السادس وذرفت بالمعجمة وفتح الراء اي سالت منها
فيها ما من العيون اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه
انما ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه
ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر
لهم علي مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي
المبالغة في الموعظة لترقق القلوب فتكون اسرع الي الاجابة
قال الله تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال تعالى
ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان
صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا
صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول
صبحكم ومساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الي قبول
القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا البالغة في التوصل الي
افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن
صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها للاسماع
واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل
يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان
لسحرا فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع كان
وجههم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم
وتحذيرهم علي ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب
وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره
في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القراين والاعتماد عليها
في بعض الاحوال لانهم انما فهموا انه وداع باي ها بغريبة ابلاغه

في الموعظة

في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار
الي توديعهم فهموا اما سالوه منه نظير ما وقع في حجة
الوداع بعيد بل يبطله قولهم كانها فاوصنا اي وصية
جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه
وصية تنفعهم ويتمسكون بها بعده ويكون فيها كفاية
لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين ويوخذ منه انه
ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم
وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه
استحباب استدعاء الوصية والوعظ من اهلها واغتنام
اوقات اهل الدين والخير قبل فراقهم قال اوصيكم بتقوى
الله تعالى جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة
لما مر ان التقوى تعم امتثال الاوامر واجتناب النواهي
وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك تفاصيلها والتقوى بكسر اوله
وقد يفتح من الوقاية ابدلت تاء كتراث وتخمة وهي
ما يستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول
بينه وبينها من قوة عزمه علي تركها واستحضار علمه
بقبحها والوصية بالتقوى هي وصية الله تعالى للاولين
والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى بمزيد
في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها والسمع والطاعة
جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه
بالذكر عاطفا له علي ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى
فهو من عطف الخاص علي العام لمزيد التاكيد والاعتنا

بشأنه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث انّ اظهر مقاصد
التقويم انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصد هذه
انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله تعالى وجهه
ان الناس لا يصلحهم الا امام برّ او فاجر وقال الحسن ما يصلح
الله تعالى به اكثر مما يفسده **وان تأمّر عليكم عبد** هذا اما
من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير
والفرض والا فهو لا يصح ولايته ونظيره من بنى لله بيتا
ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة واما
من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل
حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ
ايثار لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته
اهون من اثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها
ويرشد الى هذا تعقيبه ذلك بقوله **وانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا** فهذا من معجزاته صلى الله عليه
وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة
المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا
لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار
منازلهم ولم يكن يبيّنه لكل احد وانما كان يحذّر منه
على العموم ثم يلقي التفصيل الى الآحاد كحذيفة وابي هريرة
رضي الله تعالى عنهما **فعليكم** اي الزموا التمسك
بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما
اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة
والمندوبة وغيرهما وما خصت به السنة من انها الطريقة القويمة

الجارية

قوله بر اي الامام الفاجر

المفحص هو المحل الذي تبيض فيه القطاة والمراد هنا المسجد ولو صغيرا

الجارية على السنن وهو السبيل الواضح عموما واتفق فيه اللغة
والشرع لاستعمالهما فيها بهذا المعنى وتخصيصها بما طلب طلبا
غير جازم اصطلاح طارئ قصد به التمييز بينها وبين
الفرض فيشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة
بنى الله تعالى له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا
عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم
من يخبر الناس بالسنة والفرض فهو حكم ناصل التراحم للخلق
كأنه قطع عليهم التردد فيه من فرضه اي قطع واليه يرجع
التقدير لان ما قدر فقد قطع عما كان مشتركا معه **وسنة**
اي طريقة **الخلفاء الراشدين** المهديين وهم ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية
الصحابة فان ما عرف عن هؤلاء او عن بعضهم اولى بالاتباع
من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال
بعض الحكماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه
~~الاربعة ثم ما اجمع عليه~~ ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في حق المقلد
العرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة
اما في زمننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد
غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد بن
حنبل رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفت قواعد
مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها
فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد حكم الا وهو منصوص
لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر

قوله ... مع النفل لانه مشترك مع النفل في مطلق الصلاة

وندرون كذلك فلا نعرف لهم قواعد تتخرج عليها احكامهم فلم يجز
تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشترطا شروطا
اخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة بخلو
ما يحفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلائل
على اتصاف اولئك الخلفاء بالرشد وهو ضد الضلال والهداية
لاقوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله
الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم الاية ثم خصه صلى الله عليه وسلم منهم
اثنين بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص
منهما احدهما واكملهما بل اجل واكمل من عدا الانبياء من سائر الامم
بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك
تريد الموت فقال ائتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص
وقد بينت ذلك وغيره في كل ما جاء في فضائلهم وما نزعم هو
واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق
المحرقة فانظره لزمنه فانه مهم كيف وقد احرقت جميع شبه المبتدعة
القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة
قاتلهم الله انى يؤفكون **عضوا عليها بالنواجذ** بالمعجمة جمع ناجذ
وهو اخر الاضراس الذي يبدو ربانيتها على الكمال من توقع اسفل من كل من
الى تسعة فلا انسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين
وقال بعضهم هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على البلوغ
كل من المذكورين عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهش وهو
الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول
بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول

لامحسوس

لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها
كفعل من امسك الشيء بنواجذه وعض عليه لئلا ينزع منه
لان النواجذ محددة فاذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص
وكذلك يبقى هذا الشيء تنعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل
وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من
المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتالم مما اصابه من الالم
واياكم ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا
واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنتي
الخلفاء الراشدين **فان** ذلك بدعة وان **كل بدعة** وهي لغة ما كان
مخترعا على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع
ودليله الخاص او العام **ضلالة** لان الحق فيما جاء به الشرع فما
لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح
الخامس الكلام على ذلك مستوفي وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة
وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة
والارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما
بحمل النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الرا
شدين والائمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه في
التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث
او بدعة فان الغزالي باعتبار لفظه وان له وصف بالمحدث اول
سورة الانبياء انما منشا الذم ما اقترن به من مخالفة السنة
ودعا بعينه الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام
الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد
من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم

ومنه بديع السموات والارض اي موجدهما على غير مثال سبق

العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف
والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما
والجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين
نحو الفقه واصوله والآلات والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجئة
والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة
فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية
ولا يتأتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن
البدع المحرمة مذاهب ساير اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة
والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان
لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقايق التصوف والجدل في جمع
المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد بذلك وجه
الله تعالى ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق
المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ المآكل والمشارب
والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلماء في ذلك فيجعله
بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب الصبح والعصر
على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو
معه قبلها اما من لم يكن معه قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند
الملاقاة سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرط في اكثرها
لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وبما تقرر علم ان قوله
ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين
منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي وكذلك سنتهم
عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد سن سنة عامة امره
سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي

ذلك

ذلك رشده لانه قد يخطي المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفي
الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام
اما عام اريد به عام نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت
من كل شيء تدمر كل شيء او خاص اريد به عام نحو فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما لاحد لا تؤذهما بشيء من انواع الاذى **قاعدة** كل حكم
اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واضح فان
اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازته
ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود الشرع
والاصح انه لا حكم فلا تكليف فيها لنبي وقيل يرجع فيه الى المصلحة
والسياسة فما وافقها منه اخذ وما لا ترك **رواه** احمد وابن
ماجه و**ابو داود** وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث
الشاميين **والترمذي وقال حديث حسن** وفي نسخة حسن
صحيح هكذا هو في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قايل
يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم
بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من
يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان
عبدا حبشيا وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك

ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد
الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك
ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
وفي بعضها وان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول
ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع
وزاد ابن ماجه آخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الانف
حيثما قيد انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة
وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجه اخرجه
من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون
وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه عن العرباض وفيه صرح البخاري
في تاريخه الكبير وان انكره جمع حفاظ اهل الشام وقيل ان
البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل الشام وهم
اعرف بشيوخهم **الحديث التاسع والعشرون**
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني
بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار ونبه عظم فصاحته
فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم مسألته وتعجب من
فصاحته حيث **قال له لقد سألت عن عظيم** اي عن عمل عظيم
اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والتباعد
عن النار امر عظيم سببه امتثال كل مامور واجتناب كل
محظور وذلك عظيم صعب فعله ولولا ذلك لما قال الله تعالى
وقليل

وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين وانما من حيث
صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من
الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة واجل ذلك الاخلاص اذ هو
روح العمل واسه المتقوم له والآتي به فانه لا يوجد بكماله الا
للشاذ النادر منا العاملين ولعزته كان مما استاثر الله تعالى
به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد
استعظام جزائه ونتيجته فقط بدليل قوله **وانه ليسير على**
من يسره الله تعالى عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعة
على ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره الى السعي فيما يكمله
ويقربه من ربه تعالى مع تهيئة اسباب ذلك له فمن يرد
الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الى
صقل نفسه عن كدوراتها [illegible] عن سائر ما توقفانها
وشهواتها وطمحها الى اعلا احوالها وصفا ماتها وترقيت — قوله وهدايته معطوف على قوله بتوفيقه
السفينة عن سفساف اخلاقها وخصيصها اوصافها الى غايات
الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله **تعبد**
الله تعالى اي توحده في حال كونك **لا تشرك به شيئا** او
تاتي بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان
تقصد بها وجهه تعالى قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **وتقيم الصلاة**
هو وما بعده من عطفه المغاير على المعنى الاول
وعلمه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام
والخاص على العام على المعنى الثاني **وتؤتي الزكاة**
وتصوم رمضان وتحج البيت مر الكلام في ذلك مستوفى

في شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال له صلى الله عليه وسلم الا ادلك
عرض كقوله هل ادلكم على تجارة الابتداء عرضت ذكره عليك تسهيل
عتبه ومنه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه
وابلغ في ملازمته واحث على تنوعها لاستفادته على ابواب الخير
فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة
ان كانت بيانية فالمراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى
اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد من تشبيهها ابوابا فهو من
المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس فالتعبير
ما مر انفا واتى فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على
السائل مع تزيد نشاطه وانما له هذا اما ظهر لي وهو اولى من
قول بعضهم انما اوتي لانه ليس له جمع كثرة كاذان واقلام
واقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الخير العظيم والثواب
الجسيم وابوابه سائر الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجه
الا ادلك على ابواب الجنة ولذا خصصه ببعض الاعمال بالذكر
بقوله الصوم اي الاكثار من نفله لان فرضه مر ذكره فهو بابا
جنة بضم الجيم من حيث انه استتر اي هو يحفظ ويستر وقاية
لك من النار في الاجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك
في العاجل وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة
الى صفة الاجلال ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال
ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى يدع
طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصائمون
منهم لان الصوم الصبر على ملاذ الشهوات والمالوفات والصدقة

أي

166

أي تفعلها الا من فرضها مر قريبا ايضا تطفي اي تمحوا استعاره لفظة
الاطفا لمنا بلغته بقوله كما الخ اوان الخطيئة تترتب عليها العقاب
الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفا لما ان اهف غضبه
لما مر انه فوران دم القلب عن غلبة الحرارة الخطيئة اي الصغيرة
المتعلقة بحق الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها
الا التوبة وان المتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضى صاحبها
كما يطفي الماء النار قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وخصت الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها ولان
الخلق عيال الله تعالى فهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان
الى عيال الشخص يطفي غضبه وسبب اطفا الماء النار انه بينهما
غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها
بكيفيتيه جميعا والضد يقمع الضد ويبعده وباطفا الخطايا
بتنوير القلب وتضعيف الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا
عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة وسر انها برهان اي حجة
على صدق ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها
في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ويلايمها من الاحكام
وغيرها وصلاة الرجل خص بالذكر لان السايل رجل
ولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا ولا للاحتراز
عن المراة لانها مثله في ذلك من اي في وفي غيره في بعض
النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية اي الجوف مبدا للصلاة
وللتبعيض اي صلاته بعض الجوف اي فيه جوف الليل
اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع والتضرع فيه
اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى

صفا السر ودوام الشهود والذكر ثم لهي عنه بعد النوم افضل
منها فيه قبله وبحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من
قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلفوا
في افضل اجزائه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب
اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه ان جزاه نصفين
فالنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير افضل
او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو
الاكمل على الاطلاق لانه هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عنه افضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم تلى صلى الله عليه وسلم احتجاجا
على فضل صلاة الليل قوله تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع
جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم
حتى بلغ يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب
والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانها كانت تؤخر الى نحو
ثلث الليل وقيل عن صلاة العشاء والصبح في جماعة والجمهور
على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل
عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال تعالى فلا تعلم نفس
الاية فانه دال على انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفي لهم من قرة
الاعين وانما تم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصرح به
في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه ولذته وانما يرجو
من ربه عليها ما يحقق له انه يعاوضه بذلك الجزاء العظيم وفي خبر
الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب

بشر

كان حق العبارة ان يقول فالثلث الثاني افضل

١٦٧

بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وفي رجاء ان الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة
يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم
احد غيري اشهدكم اني قد ابحتهم جنة كرامتي ثم قال صلى
الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر اي العبادة او الامر الذي
سالت عنه وعموده وذروته بضم اوله وكسره فيلزم الفاتح
جواز نحو ابتنا سنامه فيه مد التشويق المرة بعد المرة
تعظيما لامر ما بعدها الجهاد سقط منه شطر في بعض اصول
الترمذي لاسم الغلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر
الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ
الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال
راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
وهذا وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ
ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول
الاسلام او الدين والتي عليها مدار حكمه ومدار العلم ذكر
من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذر
ابن الصلاح ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم
رواية شخص بخصوصها بخلاف المص فانه هنا انما ساق لفظ
الترمذي كما سيذكره ولعله كما عرفت لبس عليه الاسقاط
المذكور ثم في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط
فيحتمل ان المص تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض
تلامذته وغيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة
بالكناية في نسخ استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور
بفحل الابل وبالبيت القائم على عمد واثبت هذا التشبيه في النفس
ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود ووجه

اي على جذوره يقرؤه بالضم والفتح والكسر قراءة سبعية

اشار الابل بالذكر لانها خيار اموالهم ومن ثم كانوا يتشبهون بها
روحيا بعد وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه
لاحياة لشيء من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه
والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه
للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه فانها
تنهى فاعلها لتحليه بمعالي التقريب واستغراقه في انواع الشهود
والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشيء اعلاه والجهاد
اعلا انواع الطاعات من حيث ان به ظهور الاسلام وعلوه
على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها
بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا
يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يعادله شيء من الاعمال ويؤيده
ما ذكره تحته انه يوزن مداد العلماء ودم الشهدا يوم
القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا
ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهداء
بمداد العلما كان عجز الدم عن سائر فنون الجهاد كلاشي لاضافة
العلما فوق الدم من فنون واعلم انه صح انه صلى الله عليه
وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول
وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف
احوال السائلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة له
واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة
عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث
وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه

ثم ذكروا له سؤالهم فقال لا تطيقونه ثم قال لا يستطيع احدكم
ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقال لولا
تعالى انما مثل المجاهد كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة
ولا صيام ويرد بان الحديث الذي يحتج فيه لا دلالة فيه للافضلية
المطلقة لما تقرر في معناه ولا يلزم ان الجهاد افضل من الاسلام
لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا قائل به وانما غاية الامر
ان المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل
واما الحديث الثاني فغايته شاهد لافضلية الصلاة والصوم على
الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه وحجة رواية ابن ماجه
السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السائل اذ يلزمها
دخول الجنة والمباعدة من النار وكان الجهاد راس امر السائل وعموده
وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرض عين او كفاية
او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل
الفاضل وبهذا يحمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال
بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا في عملين متقاربين
في المشقة كما يدل عليه قول بعضنا المراد ان جنس الصلاة افضل
من جنس الصوم اذ صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره
اليه لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده
وجماعه او بما تقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال
كلها في غاية من الكمال ودونه ثم من صفا الاحوال لانها غنيمة
وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة

على الغيبة وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس بقمعها عن الكلام
فيما يرديها ويعذبها اشق عليها من جهاد الكفار وان صح
هو الجهاد الاصغر اي الجهاد الاكبر اذ منعها هواها من
اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم اداتها الصمت وترك الكلام
فيما لا يعنيه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا **قلت**
بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم **بلسانه** اي امسك
لسان نفسه وهو يذكر ويؤنث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا
كقوله تعالى الا بلسان قومه اي بلغتهم **ثم قال كف عليك**
اي عنك وضمن كف معنى احبس **هذا** اي عن الشر للخبر البعض
فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان
يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالمحسوسات آلف
منها بالعقليات لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن
ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل
الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله
من الخفا الى الظهور على اكمل وجه وابلغه ولهذا هو السبب
في قول ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارني
كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
اي ليزداد قوة تيقنية بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين
اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الما والنار
كيف يجتمعان ابلغ من قولك الما والنار كيف يجتمعان لان
الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار
لهما لا توجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة **قلت يا نبي الله**
وانا لمؤاخذون بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب
ولا ينافي خفا هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال
والحرام

والحرام معاذ لانه انما ضاد علمه بالحلال والحرام بعد هذا السؤال
وامثاله من انواع التعلم والاستفهام او المراد بالحلال والحرام
المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع
ربه **فقال ثكلتك** اي فقدتك **امك** لتعقد كادن اي المؤاخذة
بذلك مع ظهورها وهذا انما غلب بانه على السنتهم في المحاورات
لعجز يعني على الشي والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة معناه
من الدعاء على المخاطب بموته كحلقى عقرى تربت يمينك **وهل**
استفهام انكار بمعنى النفي اي ما **يكب** بضم الكاف من النوادر
لتعديه ثلاثيا ككببت الشي وقصوره رباعيا كاكب هو **الناس**
اي اكثرهم اي يلقيهم **في النار على وجوههم او قال على مناخرهم**
الا حصائد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة
بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام
بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك
بحد المنجل الذي يحصد به الناشي الزرع ففيه استعارة بالكناية
من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل
ثم بعدها استعارة ترشيحية لان الحصائد يلايم المشبه به دون المشبه
والحصر في ذلك مبالغة اذ من الناس من يكب في النار بعمله لا بكلامه لكن
ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالحج عرفة اي معظمه
ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة
ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب
الجزاء عليها عقابا او ثوابا وفي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه
ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان

الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع
فيكتب له فيها سخطه الى يوم يلقاه او قال يهوي بها في النار
سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسد ان اطلقته فرسك وان
امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكرم
وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه
الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن في الجامع
زيادة على ما ذكره المص هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير
فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره

الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني

بمعجمة مضمومة فمعجمة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة
جرثوم بجيم مضمومة فراء مثلثة بن ناشر وفي اسمه واسم ابيه
اقوال كثيرة كما في تهذيب قوله رضي الله تعالى عنه كان ممن
بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله
الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات اول امرة معاوية وقيل في امرة
يزيد وقيل في امرة عبد الملك سنة خمس وسبعين روى له الجماعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرائض اي اوجبها
وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها
بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض
والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عندكم
عندنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا وهو
ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر
في شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين

الشيئين

الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اي
جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا
الحدود على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر
لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرائض المفروضة
حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف
عند تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها
لا تزيدوا عليها عما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله تعالى عنه في
الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو
بكر فيه على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب في زمنه ما لم يكثروه
قبله استحقوا الزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة
اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي رضي الله تعالى
عنه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امر
بالاقتداء بعمر خصوصا بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من الحديث السابق
ولا ينافي ذلك قول علي هذا قوله ايضا لا يموت احد يقع في نفسي
منه شيء الا شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي لم يقل
او يفعل ومعنى انه سنة انه حكم عمر به بعد اجتهاده مراعيا فيه
المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر
كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله
وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر
والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية وايا ما كان فهو يكون
ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ

فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوا ما حدّ لكم بمخالفة المأمور وارتكاب
المحظور وحرم اشياء فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها
وسكت عن اشياء رحمة لكم اي لاجلها اي لكون السكوت عنها عن غير
نسيان لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها الحديث ان
اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل
مسئلته دل على ان ثم اشياء الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم
لو سئل عنها وقول بعضهم دل على ان ثم اشياء لم تذكر احكامها وان احكام لها
فيه نظر فتامله وتقدم الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفا
مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه
بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤال حينئذ عما لم يذكر
قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل تناوله
على عمومه لان كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات
قد يوجب (اي كثرة السؤال) اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا
والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة
فيفرق بين متماثلين (كالخمر والنبيذ عند الحنفية) بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود
الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف
طردي غير مناسب مع انه لم يدل لنا نثره دليل شرعي فهذا النظر
والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوائف ومن ثم قال
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم
بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن كلام
بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق
كداب اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن من
افتراقهما وجب القضا باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد

ومن

ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها
ولم تتبين كيفيتها (واما التي بين لنا كيفيتها فنسال عنها) لانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي الى
التكذيب ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في
المخلوق بما لا يسمعوه (اي من الشرع اي المخلوق) فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شي
الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه تعالى اخبر به فنجعله كيف
شا كما شا انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق كخبر
البخاري يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا
حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته
واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون (اي يسال بعضهم بعضا) حتى يقال هذا الله خلق
الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله
ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم يتنزل حكمها على نبيه لا انه سكت
عنها حقيقة لاستحالة ذلك (اي السكوت) عليه تعالى اذ الكلام من صفاته
النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته
عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع
وهو الاصح وقيل الاصل الحظر (اي الحرمة) وينسب للشافعي واكثر المتكلمين
ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي والا فالاصح عند ائمتنا ما مر
وقيل الاباحة ومحل الاستناد لان على ذلك في كتب الاصول والفقه
وعلى ان الاصل في الاشيا بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم
الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين (اي قبل الشرع وبعد وروده) وجعل
حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فيعاقب
على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها
ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح وممن
حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعاني في اماليه وقول الذهبي

١٧١

قوله ولينته اي عن البراهين الدالة على ان الله قديم لا خالق له لما يلزم عليه من الدور والتسلسل وذلك محال وما ادى الى المحال فهو محال

زعم انه لا حكم قبل الشرع

قوله وعلى ان الاصل الخ عطف على قوله في اول السوادة على انه ثم اشيا الاصل فيها الاباحة من قوله دل على انه ثم الخ وكتب ايضا قوله وعلى ان الاصل الظاهر ان على زائدة وانه معطوف على انه لا حكم قبل ورود الشرع ع ش

ان راويه مكحولا لم يدرك ابا ثعلبة نعم فيه انكار انه مشهور لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقالا دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهما ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي ثم رجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المص وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المص له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويته فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسناده صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته اي عفوه فان الله كريم لم يكن ينسى شيئا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى **رواه الدارقطني** نسبة الى دار القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة **وغيره** اي كابي نعيم ولفظ رواية عن ابي الدرداء ترفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله تعالى عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وان الله سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى

تعالى امركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن اشياء رحمة لكم منه فلا تسالوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله عليهم عن اكثار الاسيلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان ياتي الاعرابي يسالونه فيجيبه فيسمعون ويعقلون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العلماء عن نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة اي الاولى والمساوي والجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان يقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح النسخ مبسوطا فاختص النهي ببحث يؤدي الى محظور واما القياس فلا محظورية فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله الى اربعة اقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع

واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو
اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباح
فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي
الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان
تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض
خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط
ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار
اني آخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود

الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس وقيل ابي يحيى
سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي
كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات
سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر
من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم على قول وقيل جابر كما مر
واحصن سبعين امراة وشهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله عنه
ينبغي عنهما لان اباه صحابي روي له مائة حديث وثمانية وثمانون
اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس
فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وقيل لغة الاعراض
عن الشيء احتقارا له من قولهم شيء زهيد اي قليل المال وزهيد
الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن
الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيها اقوال اخر

وفي خبر انك لزهيد وفي اخر افضل الناس مؤمن زهيد اي قليل صح

ونصها

وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين
وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب
هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه وبعد يرح
فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في الحرام
فواجب عام وفي المشتبه فمندوب عام وقيل واجب لما مر ذلك مبسوطا
بادلته مع بيان الرد على من اعتقد الوجوب في الدنيا اي باستصغار
جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى وتحقيره اياها
وتحذيره من غرورها اي في كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع
الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كماء
انزلناه من السماء الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
لان استصغارها واحتقارها لذلك يستلزم الزهد فيها وترك
ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحتها
والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان يندب اخذه
كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة او عيد لقصد اظهار النعمة لانه
تعالى يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة
ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل فالزاهد
المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن
على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه او ما امر باخذه
مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال
الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما
بمعناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه
واعلم ان العلماء فسروا الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار

صاد حمار الوحش فقال كل الوحوش

اي ما يتمتع به في الدنيا قليل

اي الاشتغال في الدنيا باللعب واللهو

كالثوب لنحو جمعة وعيد

اي من جماد وحيوان ونبات

واظلمت السما واقلت الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل
الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن وقيل
الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر
وغيره حتى الكلام بين المستمعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى
وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من
هو منكر الحديث ان ما جا الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال
ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق
بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب
فيها لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي
قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث ولان احمد رواه
موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون مادحك وذامك
في الحق سوا وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا
بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو
سليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد في الدنيا لانه في القلب
ومنشأ تلك اي الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى
تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث
مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق
منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله
عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين
وثق في اموره كلها بالله ورضي بتدبيره له وانقطع عن
التعلق بالمخلوقين رجا وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا
بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة
وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شي من الدنيا وهنا ثانيها

من

من كمال اليقين ومن ثم روي ان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم
اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب
الدنيا ومن كلام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه
المصايب ومنشا ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب
وامتلائه من محبة الخالق وايثار رضاه على رضا غيره وانه لا يرى
لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في
مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد
منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال هل هو
زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال
سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ
ولا بلبس العبا ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا
منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل
واليأس مما في ايدي الناس لان قصره يوجب محبة لقا
الله بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض
عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من
لم ينس القبر والبلا وترك افضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على
ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم
كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو
اتقا الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو الرياء بشي من العمل قولا
وفعلا عند الله ثم اتقا جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام
فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما
وقيل لا يسماه الا ان ضم الى ذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك

الشبهات وانما وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد
المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة واحدة
فقال هو تركك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في
الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار
فان الله جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها
وهو الارض لان الله جعلها لنا مهادا ولا الى ما اودعه الله
فيها من الجمادات والحيوان لان ذلك كله من نعمه على عباده
قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال
بها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد
وهو لا هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها
ويرى ان كثرتها توجب الهم والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي
الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا لان
ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم معترفون بالمعاد
لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات
فالاول هم الاكثرون لانهم وقفوا مع زهرة الدنيا
باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت
اكبر همهم وهولاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر
وكل هولاء لم يعرفوا المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها
الى دار الاقامة وان امن به مجملا والثاني اخذها من وجهه
لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو
وان لم يعاقب عليها لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر
توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر لا يصيب احد من الدنيا شيئا

الا نقص من درجاته في الاخرة عند الله وان كان عليه كريما وروى
الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه عن الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه
الماء والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام
والشراب تخافون عليه وفي مسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة لما امامه
من النعيم الاخروي المقيم وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب
الاليم الدائم المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان
الله سبحانه انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم
احسن عملا كما نص على ذلك في غير اية قال بعض السلف يعني من
هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على
الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده
بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو
ما لها جعل همه التزود منها لدار القرار واكتفى من الدنيا بما
يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا
انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من
اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على قدر ما يقيمه فقط وهو حال
كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناول بعض
مباحاتها لتتقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر احمد
والنسائي حبب الي من دنياكم النساء والطيب وخبر احمد عن عائشة
كان صلى الله عليه وسلم يحب النساء والطيب والطعام فاصاب من
النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة
بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات فلا تكون من الدنيا
ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار
الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتى يرضي ربه وبئست الدار لمن صدته

قوله ومنه خبر احمد الاولى ويدل له خبر احمد

به عن اخرته وقصرت به عن رضى ربه واذا قال العبد فتح الله الدنيا
فالتفتت له الدنيا وفتح الله اعطانا لربه ثم الحامل على الزهد اشيا
منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يغلب
شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن لذاذة الدنيا ونعيمها وشاهده
ان حارثة رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مؤمنا
حقا قال له ان لكل قول حقيقة فما حقيقة ايمانك قال
عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها
وكاني بعرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة ينعمون
والى اهل النار في النار يعذبون فقال يا حارثة عرفت فالزم
ومثل هذا هو الذي تكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه
وسلم الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ومن ثم قال بعض
ائمتنا لو اوصى لاعقل الناس صرف للزهاد لانه لا اعقل منهم
حيث اثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها
شاغلة للقلوب عن الله ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول
الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسؤال
عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة غمومها
وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها
عند الله ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها
عرضت علي حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها كما تتقذر
الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث
الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم
او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله اي انها وما فيها مبعد
عن الله الا العلم النافع الدال على الله وعلى معرفته وطلب قربه
وذكر الله وما والاه مما يقرب اليه فهذا هو المقصود منها وقد

حلف

حلف طوائف من الفقهاء والصوفية انما يوجد فيها من العبادات
افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال
كثير من المفسرين في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان
الحسنة لا اله الا الله وليس شي خيرا منها ففيه تقديم وتاخير
اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جاءت
به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر ما الدنيا
في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما اخرج منه
فهو الدنيا فهذا نص بتفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من
الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف
في الاخرة بالنسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله
تعالى وصفاته وهو في الاخرة ينكشف الغطا ويصير الخبر عيانا
والمعرفة بالله تعالى برؤيته ومشاهدته والعمل الذي هو القصد
به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكذلك العبادة وهذا مرفوع
عن اهل الجنة واما اشتغال القلوب بالله تعالى وتلذذها
بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة
لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب ولا نسبة الى ما يحصل
لهم في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع كلامه في اوقات
الصلوات في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا
وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم
ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه على المحافظة على صلاة
العصر والصبح وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع
عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس وتلتذ بذلك قلوبهم
اذا عرفت فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها

على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى
خوله في الجنة على نعمته مع ما يخصون به من تفاصيل العلم بالله واسما
وصفاته وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير
عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفع الدرجات
وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامة ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم **يحبك** بفتح اخره لانه لما كان يحبه وماجوا با
لا زهدوا ريد ادغام سكنت بالوه الاولى بنقل حركتها الى
الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما بالفتح
تخفيفا **الله** لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة
الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر
حتى ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة
والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله
لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه
في بيته حب دنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا
مبغوض عند الله فالزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها
المذمومة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك
يشغل عن الله اما محبتها لفعل الخير والتقرب الى الله
تعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما
ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب
والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا ما لنا عاد الينا
سعد به قوم وشقي به اخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها على
تعالى منا لميل النفس منه وهو واضح او اليه لانها ان فسرت
بارادتنا فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت
بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك فالمراد
بها

175

بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات
او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا اياه
وموافقتنا في جميع مراده منه مع رجاء ان نشينا على امتثال امره
واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمته التي لا تحصى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا
الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ
هو الخالق المحسن واحسانه فلان لهو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك
صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب من احسن اليها
ومن محبته تعالى محبة من احبه من نحو نبي او ولي او ملك
وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري قسميها المذكورين بكلام
نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص
عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص
من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت
صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها
فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها
محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة
وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر
عنه مع الاستئناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا
اختلاطا كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة
والمحب بوصف الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط
وليس لها وصف ولا حد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى
وما نقل القرطبي هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب
انه لم يتبين ولا محبة العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل

الدايم بالقلب الهايم ثم قال فهو لا قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى
ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده
من محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على
الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون
الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلا ذلك المعنى عليه فلا
يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصور
الجميلة المشتهاة فيميل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة
في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن
فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب العاملة ميلا
عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق لمشاهدته
وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما تجد عند ذكر الانبيا
والعلما والكرما من الميل واللذة والرقة والانس وان لم نعرف
صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله
او مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من
المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن
جميع اشغاله واحواله واذا كان هذا في حظ من جماله وكماله
مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه
بنقص ولا يتعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل
واحق بذلك الحب وليس ذلك الا له تعالى وحده ثم من خصه بالكمال
المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق
بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتذهب لطائفه
وانعطف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض
عما سواهما الاباد تعالى انتهى ملخصا قال غيره هذا كلام لا يرده منصف

ولا

ولا ينكره الا متعسف **وازهد فيما عند الناس يحبك** بفتح
اخره نظير ما مر **الناس** اي لان قلوب غالبهم مجبولة على حب
الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لا يعارضه
فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الامام الشافعي رضي الله عنه

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ... وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ... وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس
والجن اخذا بعموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الانس
والجن واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس
تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع
فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه
وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي
الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته
ان الطمع فقر واليأس غنى وسأل ابن سلام كعبا بحضرة
عمر رضي الله عنهم ما اذهب العلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه
وعقلوه قال اذهبه الطمع وشره النفس وطلب الحاجات الى
الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف
عن مسألة الناس فمن سألهم ما بايديهم كرهوه وابغضوه لان
المال محبوب لنفوسهم بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك
منك كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه
كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم
سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال

ما احسن هذا حديث رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع وما تين ومات سنة ثلاث وسبعين وما يتين واعترض تحسينه رواية ابن ماجه بان في سنده من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بشيء وابن معين ليس حديثه بشيء والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم منكر وكضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتابه الثقات ولو سلم انه ضعيف فلم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جا من ذلك وان قيل ان الكل ضعيفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواته هو ثقة كثيرون من الحفاظ وغيره كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني به الله ويحبني عليه الناس فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم لا تاخذه كتابة عن تركه سالهم جملة وخرجه ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحديث الحث على التقلل من الدنيا والايات في المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر

باخرته

باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة وتحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال لشديد وذم ترجيحها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خبر ازهد فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجين اقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فقيل يا رسول الله امصلون قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل ان من في الدنيا ضيف وما في يده عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر احمد والترمذي وابن ماجه من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ما واعلم ان من اصل الزهد

قوله الودعانية نسبة الى الوداع وفي نسخة بالانسبة الى الودع وهو الزجر قوله الموضوعة اي قال بعض الشراح في هذه الاحاديث انها موضوعة فالموضوعة بالجر صفة للاربعين وخبر مفعول نقل

قوله وهنا اي قطعة نحو نصف الليل كما ذكره في المختار

في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها
الى الله تعالى به ومنهم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهما خازنين من خزان الله في ارضه
ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما وعلومهما
ومنهم من لا يمسكها اختيارا اوسع بما هذه النفس وفضل ابن
السماك والجنيد الاول لتحقق تعينه بمقام السخا والزهد وابن
عطا الثاني لان له عملا وجهادا هذه ومنهم من لا يحصل له شي من
الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول
افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان
ازهد من اويس واختلف العلما ايما افضل طلبها ليفعل
الخير او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة الثاني

الحديث الثاني والثلاثون

عن ابي سعيد سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان
الانصاري الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه
ويكنى عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا ممن شهد احدا وكان
ابو سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة
وعلمايهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روي له الف
ومايه وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد
البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وروى
عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة
اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وستين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره
بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما
هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق

مفسدة

مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة للغير
على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير
جهة الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر
عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل
على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار
احد باحد وهذا اقرب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه
منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان
يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل
على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره
ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة منهم ابن عبد البر
وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى جارك
فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه وعلى جارك فيه مضرة
وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن
المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا
لحق به ضررا وقال ابن الصلاح وهي على لسنة كثيرة من الفقها
والمحدثين ولا صحة لها وان انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم
بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض
نسخ الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال انهما ضرر واضر
بمعنى وحينئذ لا تحذوف اي في ديننا او شريعتنا وظاهر
الحديث تحريم ساير انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في
سياق النفي تعم الا نحو لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول بل
رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم
نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي
عن العموم ردا على من قال كل عدد زوج لا الحكم بالسلب على العموم

والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا اذ اصله لا لحوق
او الحاق او لا فعل ضررا او ضرارا باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا
الا لموجب خاص بمخصص وعندنا النفي بالشرع لانه بحكم الغيد الا لهي
لا بنفي واستثنى ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع
اجماعا وانما انتفى الضرر ونحا عند اما استثنى لقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل
عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة برفع الدين على
تحصيل النفع والمصلحة فلو لم ينتف الضرر والاضرار منفيا شرعا
لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد صح
حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وقد
صح ايضا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض
وكل ما جاء في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل على تحريم
الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث عام من نفي
ساير انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان
المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو
المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة
لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على نفي عدة اصول منها
وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث
والله منزه عنه ولان القران مملو من تعليل افعاله نحو لتعلموا عدد
السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان
مستكملا بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره
والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في
حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود

لنفع

لنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته
عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لافعاله لا اغراض باعثة عليها
لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وعلى الفرض انه لو ورد
دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة
الاصولية بتقديم الخاص على العام ولا انفراج الى رعاية المصالح
لان الشارع اذن بذلك من غيره في العبادات والعادات
والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل
ممل خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه
انظار ثم ينبغي التفطن لان رعاية المصالح انما هي تفضل
منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة
لانه يتصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني
المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان
من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا حيث
راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او
اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض واكملها في بعض واوسطها
في بعضه نظر والذي كل محلها بصلحهم وينتظم به حالهم فتلك الاقسام
كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم
في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير لما منها انه لا وهي
مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد ولا تنكح
المراة على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
والاجماع الا ممن لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام
بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك الامام مالك رضي الله عنه
وغيره حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها الجميع

قوله اصحابنا كان الوجوب الصحيح عليه باطل

من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه وهو تردد في ان الشرع ...

قوله عليه تعليل متعلق بالاجماع

قايلون بها غير انه قال بها اكثرهم وجاء في القران والسنة النهي عن
المضارة في صور خاصة منها الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان
العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية
فيدخل النار ثم تلي تلك حدود الله الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم ينفصل
ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام
مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطي استانفت العدة الا اذا قصد
مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثر من تبني مطلقا ومنها
الايلا واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة
جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم
جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الامام الشافعي في
القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث
وقال الامام الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار
مع حديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس وحديث ان اموالكم
عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم
لا ضرر بما مر فلم لا خص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت
كان القياس ذلك لولا ما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره
راجع للجار الذي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع
هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال
امرء مسلم وغيرهما لانها اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع
خشبة في جدار جاره ضعيف فيه جابر الجعفي وقد ذمه ابن
عيينة وحكى من سوء مذهبه ما يسقط روايته وشنع على ذلك اصحابه

ابن

ابن معين وعلي بن المديني وغيرهما ولم يعتدوا بثنا الثوري وشعبة
عليه نعم اختلف انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه
بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بنا مشرف وغيرهما فاباح الامام
الشافعي ان اضر بالملك ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول
يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم من
النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الامام الشافعي اخذا بعموم حديث
لا ضرر ويؤيد ما ذهب اليه الامام الشافعي القاعدة الاصولية انه
يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على
جواز صور من الضرر كوضع الائمة البنا بالادع من النعمة رقو
كنقص او عتبة تزاحم او حصن عند الابواب فان هذا احتما
لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع
الضرر ولو لمن اضر لكن يخص من ذلك الصايل ونحوه ممن
يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث ادّ الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم
على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانة
لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخاين
وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز
الامام الشافعي رضي الله عنه لمن ظفر بمال مدينه
ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب او نقب
جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بنحو جحده
مهدر لحقه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اذن لهند زوجة ابي
سفيان رضي الله عنهما لما اشتكت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ممسك
جوانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من ماله

قوله بشرطه بان يعدم الجنس فان فقد الجنس قدم النقد

مايكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه لا يجوز لاحد ان يضر
بغيره وان امر به قبل الاذن كان على وجه الانتصار منه بمثل ما
اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه ليس اعتداء ولا ظلما
ولا ضررا حديث حسن رواه ابن ماجه من حديث ابن
عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهما وفي اسنادهما ضعف
وانقطاع والدارقطني من طريق ضعيفة عن ابن عباس واخرجه
كذلك عن عائشة رضي الله عنها واخرج عن ابي هريرة لكن
مع تسك فيهما وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على
شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا
وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه
الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث
في الباب وحسن حديثه الترمذي وقال هو خبر عن اسمعيل بن
المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا وهو المتصل
الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد
الله مالك بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف
ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع
وسبعين ومائة في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند
من وجه صحيح انتهى لاطلاقها لما مر عن الحاكم وبما ياتي
فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين
واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اثنان فاكثر وكان وله طرق
ضعيفة لكنه يقوي بعضها بعضا كما صرح به ابن الصلاح حيث

قال

قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلة وقال الحديث حسن
~~وقال ... اسنده من وجوه متصلة وقال الحديث حسن~~
ومجموعها يقوى به ويحسنه وقد تقبله جماهير اهل العلم
واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث
وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل
به احمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال
البيهقي في بعض احاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من
التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما
في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويتقوى فهو صحيح وعاضد
اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط قد يتقوى بالشواهد
المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد
مزكيا فما بعد لا تقبل شهادته وروايته ثم ذكر ان صدقه
يكون زنا ان كان يضعفه الحديث فيتوافقه ظاهرا انه اقوى
بمجموعه فيتقوى بها ونبها صدان على خبر وريتما دليلا وقد
يكون سنة عنترا ادى ذلك الحديث او غيره ومن الامثال
ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت
حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه
في قلتين نجستين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا
طاهرتين ولذلك نظائر واما تضعيف ابن حزم له وقوله
انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة
الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من
طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله
ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضار ضره الله ومن
شاق شق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما

أو ما كره وقد أخرج عن أبي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون من
ضار مؤمنا أو مكر به قال ابن عبد البر وسندها وإن ضعف لكنه
يخاف عقوبته ما جانبه فإنه موافق للمقول عدو وبعد أن تقرر
هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما أخذه أيمتنا منه وهو
القاعدة المشهورة أن الضرر يزال وينبني عليها كثير من
أحكام أبواب الفقه كالرد بالعيب وجميع أنواع الخيار من
اختلاف الوصف المشروط والتغرير وإفلاس المشتري وغير ذلك
والحجر بأنواعه والشفعة لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب
الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة
وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار والقسمة وما يندرج
في سلكها قول الإمام الشافعي رضي الله عنه إذا ضاق
الأمر اتسع وقد أجاب بها فيما إذا فقدت المرأة وليها في السفر
فولت أمرها رجلا جائز وجها وبدا أنه هل يجوز الوضوء من أواني
الخزفية المعمولة بالسرجين ومنها إذا اجلس الذباب
على غائط ثم وقع على الثوب وله عكسها وهو إذا اتسع
الأمر ضاق ككثير العمل في الصلاة فإنه لما لم يحتج إليه لم يسامح
به بخلاف قليله فإنه لما اضطر إليه سومح به ويتعلق
بقاعدة أن الضرر يزال قواعد الأولى الضرورات
تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها ومن ثم جاز أكل
الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة
جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر وإتلاف المال للإكراه ودفع
الصائل وإن أدى إلى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه
حلال إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه وإن زاد على قدر الضرورة

ولا

ولا يترقى إلى التبسط وأكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث
توقع معرفة صاحب المال وإلا كان في المصالح لأن من جملة
أموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة
النبي فإنه لا يحل للمضطر أكلها لأن حرمتها أعظم في نظر الشرع من
مهجة المضطر والزنا والقتل فإنهما لا يباحان بالإكراه لأن
مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها الثانية
ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا يأكل من الميتة
إلا قدر سد الرمق ومن أمكنه الصدع عن نحو خاطب بالتعريض
بعيبه لا يجوز له التصريح به وأخذ نبات الحرم يباح أخذه للعلف
لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على امرأة قصدت أن لا تكشف عن
ذراعيها إلا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه ويباح تعدد الجمعة
لعسر الاجتماع بمحل واحد فإن اندفع بجمعتين لم تجز ثالثة كما صرح
به الإمام وجزم به السبكي والإسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد
لكن لا يجوز اقتناؤه زيادة على القدر الذي يصاد به ويخرج على هذا
الأصل نحو الهدايا فإنها أبيحت للفقراء ثم جازت للأغنياء والخلع
رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الأجنبي فائدة المراتب
خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع حصل
له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد
جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة
كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع بأكل الحرام والشبهة
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة
لقاعدة الضرر يزال أي يزال ولكن لا بضرر والإماصد
الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد

قوله بالتعريض متعلق بالصد

نسخة من

وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على النكاح
ولابا لكل مضطر طعام مضطر اخر ولوما لحائط لشارع اوملك غير
~~لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه لم يلزمه اصلاحه~~
ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها كسرت وضمنها ولو وقع
دينار بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش مالم يقع
بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها
تكسر لغير الماكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها الارش
لتفريطه مالم يكن بتفريط صاحب القدر ويتعين ذبح الماكولة
وجهان ولو سقط على جريح انه استمر قتله وان انتقل قتل
غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال
الامام لا حكم ولو تعذر الوطء الا بالافضا امتنع ويستثنى جملة المستثنيات
من ذلك مالو كان احدهما اعظم ضررا او لهذا شرعت الحدود ودفع
الصائل والفسخ بالعيب والاجبار على نفقة الدين واخذ المضطر
طعام غير المضطر وقتال الباغي وقطع شجر غيره حصلت في هوا
داره وشق بطن ميت بلع مالا اوكان ببطنها ولد ترجى حياته
وكفار تترسوا باسرى والانتقال من نار هلكته الى ماء مغرق راه اهون
من الصبر على لفحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي
اعظمها ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي
قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهو الكلام عليه
مبسوط في شرح الناسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة
تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع
معدومة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك
مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة

لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح
اصل التضبيب وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة
وان كان معه طعام لنفسه

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع
الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة او لما كان سيقع
لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال
لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس
بدعاويهم وكذا لا اشكال على الاول ايضا وان وقع لبعض الناس دعوى
مال بعض سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال
اموال قوم اعطا دهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس
بدعاويهم لاخذ رجال اموال اقوام وتملكوها ثم موضع الدعوى
موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذها للمدعي عليه ممتنع
لامتناع اعطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى
لو هنا على القولين يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
هم ذكور بني ادم او البالغون منهم فان قوبلوا بالنسا
اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك
بهم على الحلامن هذين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم فخصص
وتعلق ذلك بهم لادعى ناس اموال قوم فيل يخص
الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان
يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكر نصف دليل على
ان القوم لم يشمل النسا وبه صرح زهير في قوله
وما ادري ولست اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء

دعوى صح
المدعي صح

وقيل بعض الفريقين اذ هما المراد به نحو كذبت قوم نوح لنبيس بارض
قومهم ورد بان دخولهن هنا للمبالغة بل بالتبعية عن التكليف
في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بنا على انه يعمهما ان الغالب
في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا لا امراة فراعي
في النفي بوصفهما الغالب فيهما وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن
في العبارة **ودماءهم** قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع
انها اعني الدماء اعظم خطرا ولذا وردت اولا لما يقتضي بين
الناس فيها لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر
واصنداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترتب العصاة فيها بالتعدي على
فيها اضعاف العصاة بالقتل **لكن** هي هنا وان لم تأت في لفظ الحديث
فانها من موضوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك بقوله
الذي هو مؤداه جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس
بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي **البينة على المدعي**
وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه
فصدق بيمينه لقوة جانبه ثم لو اسلم زوجان قبل الدخول
فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي
لقوة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى
الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل
من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما
التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا
ادعى ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى
يقول الرشيد فانه يلزمه التسليم الي او السفيه وانه يلزمه التسليم
الى وليي او انه ممتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي

قطع

قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا الذي هو
بمنقبته عدوانا وان لم يقل وهو بيده فان قاله وزاد يلزمه
تسليمه الي سأله القاضي عن سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه
وثبت بقيت المؤجل تبعا ولو قصد بالدعواه تصحيح عقد
كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به
معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان
اختلف بها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع
واليمين على من عبر هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان
يوتى باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من
يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان
الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطى
الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره
بعض الشراح فاعلمه وقد زعم ان ذلك سؤال دوري غير صحيح
انكر لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك به لكن
لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال
عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى
لو اقر بمضمونها لزمته اليمين ما لم يجر الى فساد وحينئذ فمدعى
على وصي وقيم لا يمينه بينة لا بتحليفهما اذ لو انكر ماله على الميت لعدم
صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالى ولا في محض
حقه تعالى كالزكاة منكر كفارة قتل ولا تحليف قاض وان عزل ولا
شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا
ممكنا بامنا او حيض ولا منكر البلوغ ممكن الامساب نحو غلامة
وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل

فكأسير كامل فيتخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلّف منكر اقام
بينة على حاضر لا ان قال له اعتبرت بينتك الطاعن وانت تعلم ان
ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته
فيحلفه انه لا يعلمه حال لا اداء ولا قبيله بدون سنة ولو قال المدعي
لي بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان
يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه
القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرأه منها احتاج الى استئناف
دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه فان حلفه خصمه او نحو
امير لغا وان تنازعا في محل شاهد فا وان تطابق الاقرار فان
ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني
شيء حلف كجوابه وكذا لو اجاب بنفي نحو غصب او شراء ادعى عليه
ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله
اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه تعلقت
بالنص يكون فيها الحلف على المدعي كما في القسامة واليمين
مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلفه او رد على من ائتمنه
ويجب الحلف على البت او لاثبات فعل غيره وفعل نفسه
وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد وان
حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي
نشأ اشتا واعداه لانه آكد ويجوز ثبت اليمين بظن موكد
كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي
او نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا
تنفعه التورية ولا الثنا وبل ولا تندفع عنه اثم اليمين الغموس
وكذا لو وصلها باستثناء او شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه

عند

عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده
لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا
وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله او حلف بنفسه او حلفه خصمه
او نحو امير اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثناء
ان نواه قبل تمام يمينه وليس للقاضي تحليف بطلاق او عتق فان
فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة
انقطع النزاع فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان
قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة له كاذبة ويجي الكلام
على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بها بتفصيل طويل محله
كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما
يدعيه بمجرد دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة
او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين
صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطي
بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه
ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة
فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف
جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته
اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين
حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف
والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد
منه ايضا الدلالة المطابقة لمذهبنا ومذهب الجمهور من
سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق
سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقالت طائفة منهم مالك

بان كانوا فسقة

من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي

قوله ولو بعد امتناعه يرجع لقوله فلا

قوله وان غلب على الظن اي غير ظن المدعي عليه بدليل ما ياتي

اي الى يقيمها

كقول المدينة السبعة رضي الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما
اختلاط لئلا تبتذل السفهاء الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد
ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه
تامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لهما اصل اصيل في ذلك
وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من
مصلحة الاحتياط لحق المدعي لمكن الثبوت فتقديم هذه
المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدما
خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال
في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع
يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى
واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدماء واجيب
بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا للقود ولا دية بل قرينة لوث
هي حجة لجانب المدعي حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم
على الله فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الخلق
ورد بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها
في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه
فاذا ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا
بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه
تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط
الخلطة وان من ادعى شيئا من اسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان
يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها يمين له
وقال سحنون منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الامنا ممن
القول قوله لا يمين عليه وان من ادعى على زوجة طلاقا لا يلزمه لها
يمين

يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يتمسك بعموم هذا الحديث انتهى
وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع
حقوق الادميين كقول الامام الشافعي اولا يستحلف الا
فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد اولا يستحلف الا فيما يصح
بذله كما هو المشهور عن احمد اولا يستحلف الا في كل دعوى
لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما
حقوق الله تعالى فلا يستحلف فيها بحال وقال اخرون منهم الامام
الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى
عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام الشافعي
كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او
طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف
المدعي وثبتت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح
والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف
في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء
والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة وراوا ان
لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا
من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح
خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والروايات في قصة
خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ **فائدة**
قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى وآتيناه الحكمة
وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر
حديث حسن او صحيح كما عزي في مواضع اخر وكلام احمد
وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به **رواه** باسناد

ابو بكر حم

حسن الامام احمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة
كتب وقد جاز في امام بعده شافعي حتى قال الامام الحرمين ما من
شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة
على الشافعي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة ونقدي
للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان
وخمسين واربعمائة **وغيره هكذا** اي بهذا اللفظ المذكور **وبعضه**
في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود وقد يصرحها بالدفع عنه
من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما
قال المص واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لا يضره
من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي
قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا
بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في
الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول وحرجه
الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على
المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال
في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
ولكن في سنده ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البينة على
المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعيف مع
انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم
بينة وله عنه طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي روايته

ان

ان المراتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد
انفذ في كفها الاشفا اي وهو حديدة يخرز بها في كفها فادعت على
الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت
دماء قوم واموالهم ذكروها بالله فاقرؤا عليها ان الذين يشترون
بعهد الله الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي
صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من
قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع
والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا
شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى تستند
المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوي متكافئة والاصل
براءة الذمة من الحقوق فلا بد من دال على تعاطي الحق بالذمة حتى
يترجح به الدعوى

الحديث الرابع والثلاثون

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب
الا في رؤية البصر بل المدار على العلم انصرام الارادة مستعملة في
حقيقتها من الابصار وبكون حكم المعلوم غير المبصر
مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر
مطلقا ثم من علم اختلافهما عنه منكر فان كان غير قتل او زنا
مما لا يستدرك لزمه الفحص عنه لانه وان كان فيه تجسس
جدا وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه **منكم**
معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب
لجميع الامة حاضرها ناسخ بالمشافهة وغايبها بطريق التبع

قوله والا فان لم يستند المدعي الى ما يقوي دعواه لم تعتبر لان الدعاوي ... الاصل براءة ذمة المدعى عليه ...

عبارة تقتضي ان استعمالها في علم مجاز وان حقيقتها البصرية ... العلمية ...

قوله منكم ... اشارة الى ...

قوله بالمشافهة اي بمشافهة الحاضر بها بالامر والمشافهة يتعلق بالخطاب

او لانحكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال **منكرا** وهو
ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يوهم
من كلام الامام الاتي **فليغيره** وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا
للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك
للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد
بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليبعثن الله عليكم عذابا
من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
ولكن اذا عملوا المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث
في ذلك كثيرة ايضا **بيده** انه لو توقفت تغييره عليها ككسر
اواني الخمر والات اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب
فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي الحاق ضرر ببدنه
او اخذ مال له وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى
ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس
ان يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك مزيد **فبلسانه** اي بقوله
المرجو نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل
ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ
حسب ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة فعلم
انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سواء كان
الامر ممتثلا لما امر به او نهي عنه ام لا نعم صح انه صلى الله
عليه وسلم راى في النار قوما ابدوا ترون كما تدور الرحا فسال
جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه
وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار
فتندلق

فتندلق اقتابه فيقال لم ذلك فيقول كنت امر بالمعروف
ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء علم عادة ان كلامه
لا يؤثر ام لا خلافا لما في الروضة للمصنف لكن خالفه كثيرون فقالوا
اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم بذلك سقط الوجوب
عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر
كلام المصنف ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وهذه
الصيغة تقبل الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح ائمة الحنابلة
بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل اباه او غيره وسواء كان الامر
والناهي واليا ام غيره اجماعا اخذا بعموم هذا الخبر لكن يجب عليه
نعم ان خشي من عدم استئذان الامام مفسدة راجحة او مساوية
من التجرؤ عليه بانه افتيات عليه لم يبعد وجوب استئذانه حينئذ
ولا يشترط لجوازه ان لا يحتاج الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين
ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم ينتهي عنها
بقوله ما لم ينته الامر الى تصيير قتال او شهر سلاح فان انتهى الى
ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه
ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد
التواطؤ على خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب
ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم
منه ولوجوبه تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفسه او عضوه
او ماله او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع
وايجاب بعض العلماء الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه
غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يوقف
الرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعك اذ رايت
كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول

قوله اعظم منه اي من جوره اه
قوله لم يخف منه اي من عزله
قوله ونيل منه اي اخذ منه مال

الله تعالى أنا كنت احق ان اخشى لان المراد بالخشية فيه محو ذرعايتهم
مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يات قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما
في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل
في القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا
ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب
لم يختص بالعلماء والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون
المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت
شبهته جدا كنكاح المتعة ائمة ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه
فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا
لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل
خلافه نعم يلام على ظاهر حاله واصل نفيه على مذهبه المعهود
له قبل ذلك ويويد الاول عموم قول المغ وغيره لا انكار في
المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من
المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد فالمخطي غير
متعين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه
امام وله وجه مما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره
ويعذر انما لا يختلف فيه انتهى وانما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول
مع حدنا له فيه لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم
يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا
بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا اولى من جواب
ابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى
امرا ونهيا فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف
على وجه النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم

يقع

191

يقع في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في
المستحبة مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح
وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يختص ذلك به
فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية ثم انما يتحتم حقا لله تعالى
عاما كاقامة الجمعة بشروطها وليس له على الاصح حمل الناس على
مذهبه مجتهدا كان او مقلدا ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين
في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا
او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف
فيه كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير عام نحو فوت صلاة وقال
لنا تامره بالمراقبة ولا يتعرض على من اخرها ما دام من الوقت
ما يسعها جميعها وينهى ائمة المساجد المطروقة عن التطويل وينهى
ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن
تقعد للتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل
الاحكام والخونة عن معاملة النساء ام كان مصحفا ادعى
عاما نبا من اهل الكفة ان تغدر بيت المال بنحو نا سور
احتيج اليه واعانته انا لسبيل المجازين او خاصا نحو
مدين تاموسرا عن مطله وجارا عن تعد في جدار جاره
ويامر بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس ام اجتمع
فيه الحقان فيامر بنكاح الاكفا وايفا العدد والرفق
بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام ويامر بسترها ومن
راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها
ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت
محرما فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف

نسخة عورة

من أمره ونهيه ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون
ما لم يغلب على ظنه بنحو أخبار ثقة خلوة جماعة أو واحد بمنكر
لا يتدارك كقتل أو زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من أمن على نفسه
وماله واعلم أن فرض الكفاية إذا لم يقم به واحد أثم كل من علم به
وتمكن منه وكذا من جهله وكان بقربه البحث عنه لقربه منه
فتركه إذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها
وإذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبًا كان كل منهم مثابًا عليه
بلا مزية لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه أفضل
منه مع تعينه ثم القيام بفرض عين لذاته أفضل منه بفرض
الكفاية ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الآية لأنه صلى الله عليه
وسلم سئل عنها فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
فإذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب
كل ذي رأي برأيه ولابد لك منه فعليك بنفسك
الحديث فقضيته نص صحيح بأن الآية محمولة على ما إذا عجز المنكِر
عن إزالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على أن معناها
عند المحققين أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير
غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر أخرى ومما كلفنا به الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا لم يمتثلها المخاطب فلا عتب
حينئذ لأن الواجب الأمر والنهي لا القبول فإن لم يستطع
الإنكار بلسانه فبقلبه بأن يكره ذلك به ويعزم أنه لو قدر عليه
بقول أو فعل أزاله لأنه يجب كراهة المعصية فالراضي بها
شريك لفاعلها فإن كان رضاه بها لاستحلالها كفر إن أجمع عليها

وعلمت

وعلمت من الدين بالضرورة أو لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم
يكفر به لم يكفر وهذا واجب عينًا على كل أحد لقدرة كل أحد عليه
بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه أنه يجب
تغيير المنكر بكل طريق أمكنه فلا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته
بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ولا توقف في
التغيير بمن يخاف شره وبالحاصل فإن ذلك أدعى إلى حصول
المقصود ومن ثم سن أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل
وقد قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ أخاه سرًا
فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويتعين
عليه بغيره إن لم يخف فتنة من إظهار سلاح وحرب ولم يمكنه
الاستقلال فإن عجز رفعه للوالي فإن عجز أنكره بقلبه ومن
قدر على إراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه إراقتها وكذا كل نبيذ
مسكر ولا يجوز له كسر الإناء إلا إذا لم تمكن الإراقة إلا به أو ضاق
الزمن وخاف إدراك الفسقة ومنعهم أو ضاع به وقته وتعطل
شغله وللولاة كسرها مطلقًا زجرًا وتأديبًا ولا يجوز إراقة
خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين أظهرنا بل يجب ردها عليه
ولو بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية
أو لا مع قصد على الأصح ويجب كسر نحو آلة اللهو لكن بتفصيلها
لتعود كما كانت قبل الصنعة فإن رضضها أو أحرقها ضمن
ما فوق المشروع إلا أن تعذر المشروع لنحو دفع من بيده
أو غيره مما مر في الخمر وإذا أمكن المحتسب إلزام مالكه
كسره فينبغي أن يأمره به ولا يباشر لعسر الوقوف على
المشروع وللصبي إزالة المنكر ويثاب عليه كما البالغ وليس

ذلك لكافر **وذلك** اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره **اضعف**
الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او آثاره وثمراته
وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق لما مر في حديث جبريل
وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ولكون ذلك اضعفه لم يبق وراء هذه المرتبة
مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم
دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك
من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط
عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات او ان ذلك اقله
تتمة قال العلماء رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان
متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا
وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب
الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يد الظالم اوشك ان
يعمهم الله تعالى بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم
يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا
يوشك ان يعمهم الله بعقاب رواه ابو داود وفي رواية
الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم
الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار
مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي اي يتاكد
لطالب الاخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني بهذا
الباب فان نفعه عظيم ولا يهابه من ينكر عليه لارتفاع مرتبته
فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر النصب

ولا

ولا يخلو عن صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه
الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته
وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في فساد
الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين وابليس لعنه الله
عدوهم ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب
فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم مسئولون
عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلما
على انه يجب على كل من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري
وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة
اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن
نافع لكن اين الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلبه
الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون
اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين
واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك
انك رؤف رحيم وهاب كريم **رواه مسلم** بسنده عن طارق بن
شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام
اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده
الحديث تنبيه يعلم مما تقرر انما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك
لم يصح بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم
يعمل به احد قبل مروان والا لم يسبقه اليه احد ذلك
الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم

الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف
بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وانما تأخر عن تغييره
حين انكر ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في
اسبابه تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام او انه كان حاضرا
لكنه خاف على نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك
الرجل لعلو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب
او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد
ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية البخاري ان ابا
سعيد هو الذي اخذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جاءا
معا فرد عليه مروان بمثل ما رد على هذا الرجل لاحتمال تعدد
انهما قضيتان احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة
ابي سعيد او فرضنا ان القضية واحدة لكن يحتمل ان ابا
سعيد لما اخذ بيد مروان ثم رد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده
بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به
على ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقه الحديث
قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر فيه قضية مروان ان كل مبدل
سنة الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان
ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه
ولم يدع الى منكر اكبر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث
الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف
الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب
الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم
بانه نصفه وبيّنه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب
الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثاني وهو غير سديد
لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه

كما

كما مر على انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول
لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغييره الاول
بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب
ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه

الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا

اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله تتحاسدوا حذفت احدى التاءين تخفيفا
وكذا فيما بعده وتفاعل هنا ليس للمشاركة بل لتكرار الفعل فيه خلاف
وقد اجمع الناس من المتشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه
ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة
منها اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب او قال العشب رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما واخرج
احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده
لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال
نعمة المحسود وعودها الى الحاسد يقال حسده يحسده بضم عين المضارع
وكسرها حسدا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى
بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين
الحديث فليس من حقيقة الحسد لانه لا يباح بوجه من الوجوه
وانما المراد به الغبطة اي تمني شيء من الدنيا خفيفا بالغبطة
عليه الا ان الخصلتين العلم والانفاق لما انه ...
وفارقت الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه
وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض
على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع ... ولانه نقض فعله

قوله فعليه ابن علان التبيين بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه

تعالى واذا له فضله ومن ثم قال ابو الطيب

وأظلم أهل الأرض من كان حاسدا * لمن بات في نعمائه يتقلب

ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولغيره انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمده * كفاك منه لهيب النار في كبده

ان لمت ذا حسد نفست كربته * وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب له زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فائدة بل فيه محرم نعوذ بالله [illegible] ترديه ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضائل لكن ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير آثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تأثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا من هموم نفسه والعزم المصمم في العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل **ولا تناجشوا** اي لا يتمنى بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع

لا لرغبة

قوله بطبعه متعلق بيود

لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطاة البائع ام لا لانه غش وخداع وهما حرامان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي [illegible] ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كما ذكره الشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فساد فيها ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة نعم ان [illegible] ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة وفارق خيارة في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه ثم بوجه ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشيء بالمكر والحيلة والخداع وح فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالرديء وما احسن قول ابي العتاهية

ليس دنيا الا بدين * وليس الدين الا مكارم الاخلاق

انما المكر والخديعة في النار * هما من خصال اهل النفاق

نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

قوله ولا يحيق المكر السيء اي يحيط وينزل والمكر السيء كالكفر ونحوه

قوله بالغش اي المعاملات الملتبسة بالغش

الحرب خُذ عنه **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كما لحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب في البغض رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو النفرة من الشي لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبهما او من جانب احدهما وعلى كل حال فهو لغير الله حرام وهو محمل الحديث وله واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان لله على غيرتهما له وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاده او عمل بنا في اجتهاد الاخر فيبغضه محقا ذلك وهو معذور عند الله تعالى بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد واتباع غالب طوايف الامة وقد فهم من هذا الغابه ما لم يتضمن راي بعضهم كفرا او فسقا فهم اذا اكثر البغضا بين المختلف فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفه غيره له انما نشات عن اجتهاد ذكره من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر

وقد

وقد لا يعذر لاتباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق وهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب ارقد يحمله على الميل اليه مجرد هوى او الفه او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويحترس غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وها هنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم وخفي على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من بعض ما يوقع بيننا العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن تعالى على عباده بالتالف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من افحش الكباير لما فيها من ايقاع العداوة والبغضا وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام

قوله نعمة الله اي انعامه بما مضى الاوس والخزرج اذ كنتم قبل الاسلام اعداء فالف جمع بين قلوبكم بالاسلام فاصبحتم فصرتم بنعمته اخوانا في الدين والولاية جلالين

اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما ووجه
مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة وتوفيه
حقوقه وقد يعرض عنه لغير تهمة او تاديب وتقويمه **ولا**
يبع نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلماء وفي اقتضائه
البطلان ما مر في النجش **بعضكم** اي معشر المكلفين
من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم في الاخبار للغالب
خلافا لمن اخذ بمفهومه **على بيع بعض** فلا يجوز لاحد بغير
اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول لمشتري سلعة
في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من
ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب
للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم
ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا على الشرا بغير اذن
المشتري بان يقول اخذ للبايع في زمن الخيار افسخه وانا
اشتريه منك باغلا اما بعد انقضا زمن الخيار فلا
تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا تمكن له وشرط علمه ان قد
يلح عليه حتى يقبله فتوقف الجوهري فيه بانه متمكن من
عدم الرد فان اختاره كان هو المقصر بنفسه والالحاح
انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم
السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة
الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما
ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى صاحب الحق
لانه حقه فله تركه ولزوال علة التباغض والسوم
المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض
على المشتري ارخص منه ويحرم بعد البيع وقبل لزومه

الذي

الذي هو البيع على البيع او الشرا على الشرا كما لغيره واشد مقول
الشيخ من اصحابنا بجواز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والاوجه
الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عين مثل المشتراة
باقل كالبيع على البيع وطلبه قبله ايضا من المشتري باكثر
كالشرا على الشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش علم النهي
والبيع والشرا هنا صحيح اتفاقا وان حرم لان النهي لمعنى خارج
عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل
استقراره **وكونوا عباد الله** اي يا عباد الله **اخوانا** اي
اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من
فعل المامور وترك المنهي بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة
الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال
فعلم انه هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد
وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعدا وفي قوله عباد الله اشارة
الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما
مر ووجه طاعته الله في كونهم اخوانا التعاضد على اقامة
دينه واظهار شعايره اذ بدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك
كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف
بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا فيه امر باكتساب ما يصير
به المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم
كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع
الجنازة واجابة الدعوة والنصح وروى الترمذي تهادوا
فان الهدية تذهب وحر الصدر الحقد وفي رواية تهادوا
تحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة وروى

وروي نصا محوا فانه يذهب الشحنا او تهادوا وابد لعلمان هذا
الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة
التأكيد والبيان له والاستعطاف المفهوم عنه **المسلم اخو المسلم**
اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما المومنون اخوة
فهو كالاخوة الحقيقية وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب
او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية
لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين مثل
المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى
منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود
المومن مرآة المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه
من ورائه والترمذي ان احدكم مرآة اخيه فان راى به اذى فليمطه
عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في نفسه او دينه او
عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي
اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فللمسلم اولى **ولا يخذله**
اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج او الاضطرار اليها
لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر
وفي خبر صحيح انصر اخاك ظالما او مظلوما بان تكفه عن ظلمه
كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من
يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل
ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او
دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن غيه بنحو وعظ فيترك
وروى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع
تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله
في موضع يحب فيه نصرته واحمد من اذل عنده مومن فلم

ينصره

ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة
والبزار من نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في
الدنيا والآخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المص
اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة بان لم يضطر نحو
او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا
والصدق اشدها نفعا ولهذا اعلنت مرتبته على مرتبة الايمان
لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين ولانه ترادف التقوى بدليل الذين صدقوا
واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان فكذا رديفها وبالجملة
فقبح الكذب معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش
كما تتركه وفعلها يفعله فوضعه من القبح كموضع الصدق من
الحسن ولذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره**
بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من
قدره لان الله لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه
فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الخ فالاحتقار
ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم
مهملة وفي رواية احمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي
رواية لا يعد الناس شيئا اي لان المتكبر ينظر لنفسه
بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم
اهلا لان يقوم بحقوقهم وروي بضم اوله وبالمعجمة والفاء اي
لا يغدر بعهده ولا ينقض امانته قال عياض والصواب المعروف
هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا
يحقره ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم
المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق

اذ ذكرته في غيبته هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته
لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه
وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره
نعم احتقاره من حيث الكفر القائم به جائز قال تعالى ومن يهن
الله فما له من مكرم **التقوى** وهي اجتناب عذاب الله تعالى
بفعل المامور وترك المحظور **ههنا ويشير الى صدره
ثلاث مرات** اي محلها ذلك من الجوف الذي محل علمها القلب
الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم
ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة
لا يحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة
الله وخشيته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر
دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب
كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب
دون الراس ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة
هذا لما قبله الاعلام بان اكرم الخلق عند الله انما هو
بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير اكرم عند
الله عز وجل من كثيرين من عظماء الدنيا وسئل صلى الله
عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث
اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة
كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل
النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف

مستضعف

مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفي
الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين
والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم
فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال
للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي وروى احمد
افتخرت الجنة والنار فقالت النار يا رب يدخلني الجبابرة
والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب يدخلني
الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث وروى البخاري
مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل جالس عنده ما رايك
في هذا فقال رجل من اشرف الناس هذا والله حري ان خطب
ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر
رجل اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا
قال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب
ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال
صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل هذا **بحسب** باسكان السين **امرء من الشر** اي يكفيه منه في اخلاقه
ومعاشه ومعاده **ان يحقر اخاه المسلم** كرره لتاكيد حرمة
المسلم فعليه تحذيرا من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم
يحتقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كله
لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هو بطريق التبع وسماه مسلما
ومؤمنا وعبدا وجعل الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من
جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو
من اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم وسنه ان لا يبد

قوله حري اي حقيق

بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم على
الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم
حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال ولا اعتنا به والاحتفال
كل مبتدأ المسلم فيه رد على من زعم ان كلا لا تضاف الا الى نكرة
على المسلم حرام خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه اى
حسبه وهو مفاخره ومفاخر ابيه وقد يراد به النفس كما
كما كرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وخلاف نقي العرض
اي بريء ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه
تكرار اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس
وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة
واجماع الامة فلا نطيل بادخالها لاسيما وحقيقته لشدة
اضطراره اليها اما الدم فلانه حياته ومادته والمال
فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر
عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة
البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة اي
لا غير ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها
بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا او اخذ مال المرتد فيئا
ونحو ببيع المسلم نفس بر او نحو ذلك وقوله في رواية الا عنها لمزيد
الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حبل اخر ففزع فقال صلى
الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود وروى
احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ احدكم عصى اخيه لاعبا
جادا اي لا ياخذ متاعه ليغيظه لانه ح وان كان لاعبا في مذهب
السرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين
وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه
وفي رواية فان ذلك يؤذي المومن والله يكره اذى المومن
وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا

عوراتهم

عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته
حتى يفضحه في بيته رواه مسلم وهو حديث كثير الفوائد
عظيم العوائد يشير الى جمل المدارك والمقاصد بل هو عند
التأمل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما
ويشتمل على جميع الاداب ايضا اثباتا وتحقيقا وقول ابن المديني
في بعض رواته مجهول غير مسلم له اذ ابا داود انه مجهول الاسم فانه
لا يعرف الا بكنيته ومن ثم دفعه النووي في رواه الترمذي
بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه ~~في الصحيحين~~ ولا يكذبه ولا
يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه التقوى ها هنا
بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه بلفظ
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
وله طرق اخرى عظيمة كثيرة

الحديث السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس

اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخاه حتى ياخذ له نفسا **عن مومن**
لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيه يفضل معه عن الاحسان بمجازيه
والاحسان الى الذمي كذلك هنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر
السابق ان الله كتب الاحسان على كل شيء والخبر في كل كبد
حرى اجر ويلي الذمي المستامن ثم الحربي والثواب في كل اضعف
مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام **كربة** هي ما اهم
النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب الشيء للمقاربة
لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها
عطلت مجالا للتنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس
على رديفه من ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم

من التنفيس لانه ازالتها بالكلية فجا التنفيس التنفيس جزاء
التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة وفي رواية للطبراني نفس الله عنه كربة يوم
القيامة ومن ستر على مومن عورته ستر الله عورته
ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته فعلم عظيم
فضل قضاء حوايج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال
او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه
او بسفارته ووساطته او شفاعته او دعا له بظهر
الغيب وما يعلمك بعظيم الفضل في هذا وما بعده ان
الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة
ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته
وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله انفعهم
لعياله وعبر هنا بمومن على ما في اكثر النسخ وفيما يأتي
بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم
مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به
والعورة تتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام
وخص الجزاء هنا بكرب القيامة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا
لما كانت محل العورات والمعاصي والعارضة فيها اكثر منه في
الكرب الدنيوية احتيج الى سترها فذكر ثم وابقاها الدنيا
وان كانت محلا للكرب ايضا لكن لا نسبة لكربها الى كرب
الاخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا على نحو من اعظم كرب الدنيا
لا لاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاؤه بالاخرة
بل عمم في الدنيا ايضا واعتنا بالكرب الشدايد العظيمة وليس كل
احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة

للستر

للستر فان احدا لا يكاد يخلو في الدنيا منهما ولو بتعسر بعض
الحاجات المهمة فقيل لان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة
كلا شي فادخر الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس
به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من روس الخلائق
والجام العرق لهم ففي الصحيحين تعرق الناس يوم القيامة
حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا او قال باعا
وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم وروى مسلم
ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين
وتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من
ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من
ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما **ومن يسر على معسر**
بابرا او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او وساطته
ويصح شموله لافتا العالم في ضائقة وقع فيها بما يخلصه
منها لانه معسر بالنسبة للعالم **يسر الله عليه** اموره و
في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر
والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه
الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع
عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب
دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر **ومن ستر**
مسلما من ذوي الهيات ونحوهم ممن لم يعرف باذى او فساد
بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما
ولا غيره ولهذا الندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم يأثم

اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى او مكروها وخرج برفعه للحاكم
كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم
والزور قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم ندب لمن جاه تائب
نادم داقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر
نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر
من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم
تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم
قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة على هفوة او زلة صدرت
منه او المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية والمعنوية
باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له بتسبب
له في التزوج او لحسبه فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها
او نحو ذلك وفي رواية للطبراني ومن ستر شيا من عورة
ستر الله عورته **ستره الله في الدنيا** بالمعنيين
المذكورين **والاخرة** بان لا يحاسبه على ما فرط منه لما قرر لان
الله حيي كريم ستير وستر العورة من الحيا والكرم ففيه
تخلق بخلق الله والله يحب المتخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه
ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه الله في بيته
واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من
تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته
وخرج على المعنى الاول ستر نحو ذوي الهيئات المعروف بالاذى
والفساد

والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله
للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه
من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه
في مزيد الاذى والفساد ويوقوعها فيما مضى معصية راه
عليها وهو بعد متلبس بها فتلزمه المبادرة بمنعه منها
بنفسه ان قدر والا يرفعه للحاكم ما لم يترتب عليه
مفسدة قد الكلام في غير جرح الرواة والشهود والامنا على
نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على
من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من
النصيحة الواجبة وكذا الاحكام غيبة المتجاهر بفسقه
وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما
يقال فيه وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما
نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه وتذاكره احمد رفع الفساق
الى السلطان لا يحل غالبا لانهم غالبا لا يقيمون الحدود وان اقاموا
تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم
ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جايزا **والله تعالى في عون
العبد ما كان العبد** اي مدة دوام كونه **في عون اخيه**
بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذه الجملة لا تشبع
تمامها الجوش فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان
ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن
عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه
وتاكد دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها
بحالة خاصة بل اخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون

أخيه وروى أحمد ومن كان في حاجة أخيه كان الله تعالى في حاجته
والطبراني أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن كسوت عورته
أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجته وروي من سعى في حاجة
أخيه المسلم قضيت له أو لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وكتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وأمر الحسن ثابتا
البناني في المشي في حاجة فقال أنا معتكف فقال له يا أعمش أما
تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروي
أن خبابا بن الأرت خرج في سرية فكان النبي صلى الله عليه وسلم زيادة
ابو عيال خباب يحلب عنزا لعياله فتمتلئ الجفنة حتى تفيض على حلابها فلما قدم
وحلبها عاد إلى ما كان وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يحلب للحي
أغنامهم فلما استخلف قيل الآن لا يحلبها فقال بلى وإني لأرجو أن
لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله وذلك لأن العرب كانوا
يستقبحون حلب النساء بل رجل يعير لا يستغفر في حلب امرأة وكان
عمر رضي الله عنه يتعاهد الأرامل يستقي لهن الماء بالليل ورآه
طلحة داخلا بيت امرأة ليلا فدخل إليها نهارا فإذا هي عجوز عمياء
مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني
بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شأني ويخرج عني الأذى ونعم لي سبي
فقال طلحة لنفسه ثكلتك أمك يا طلحة أعثرات عمر تتبع **ومن**
سلك طريقا فعيلا من الطرق لأن الارتحال نحوها بطريقه وتطلبه
ونسعى فيه ويصح أن يراد به هنا ما يشمل طريقة المعنوية كحفظه
ومذاكرته ومطالعته وتفهيمه وعلما يتوصل به إليه **يلتمس**
أي يطلب **فيه** أي في غايته أو بسببه أو فيه حقيقته
لكنه ما وجد إلا بحل الحديث عليه **علما** شرعيا أو آلة له قاصدا

به وجه الله تعالى فقيل وهذا وإن اشترطناه كل عبادة لكن عادة
العلماء تقييد هذه المسألة به لأن بعض الناس قد يطلبه لعلة
فيه أو يتغافل عنه انتهى وكأنه يريد أن تطرقه الربا للعلم أكثر
من تطرقه لسائر العبادة إذ أنه يحتاج للتنبيه فيه على الإخلاص
عما يشانه ومن الآلة الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق
الذي بأيدي الناس اليوم فإنه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وإنما
المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرائع ولأنه
نحو المعاني كما أن النحو منطق الألفاظ ولأنه كالعربية في أنه من
مواد أصول الفقه ولأن الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به
إثباتا أو نفيا والمنطق هو المقصد لبيان أحكام التصور والتصديق
فوجه كونه علما شرعيا إذ هو ما صدر عن الشرع أو توقف عليه العلم
الصادر عن الشرع توقف وجوب كعلم الكلام أو توقف كمال كعلم العربية
والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا يوثق بعلم
من لم يتمنطق أي من لا تكون قواعد المنطق مركوزة بالطبع
في ذهنه كالمجتهدين في العصر الأول أو بالتعلم ومن أثنى عليه أيضا
الفخر الرازي والسيف الآمدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم
من الأئمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان في
زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الإلهي والطبيعي
والرياضي على أن الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على
أهلها وتدفع شرورهم عن الشريعة فيكون من باب إعداد العدة
سهل الله له طريقا إلى الجنة أي أن طلبه وتحصيله يرشد
إلى طلب الهداية والطاعة الموصلة إلى الجنة ولينبي ذلك إلا
بتسهيله تعالى وإلا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم

ولا غيره او انه يجازيه على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة
بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر
الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا
ان الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق
بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان
قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان
آلة للتناسل الذي فيه حفظ النوع كانت مراعاة بقائه اصلح وهذا
مؤذن بعظم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظم فضل
الاشتغال به ودلائله اكثر من ان تحصى واظهر من ان تشتهر ثم
المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره
عليه فان العلم طريق موصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل
بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخول الجنة او تسهيل
علوم اخر توصله للجنة ومنه من عمل بما علم اورثه الله تعالى
علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسية يوم القيامة وهو
الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل
على الله تعالى من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم
يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب الطرق
واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة
اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله
تعالى واسمائه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله
ومحبته ورجائه وهذا اول علم يرفع كما قال عبادة بن
الصامت رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة

فيتهاون

ب

فيتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب هذا ايضا لكن تذهب
حملته كما في الصحيحين ولا يبقى الا القران في المصاحف لا يعرف
الناس منه شيئا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم
من يقول الله الله كما في الحديث **وما اجتمع قوم** هم الرجال فقط
او مع النساء على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر
ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف
فيحصل لهن الثواب الاتي باجتماعهن لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة
ويتجه ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية خاص بالمسجد
بناء على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع
للنساء وحكمة التنكير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا
كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او صلاح او علم
في بيت من بيوت الله تعالى اي مسجد والحق به نحو رباط
ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فشمل سائر
المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان
فلا يعمل بمفهومه **يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم**
منه فضيلة الاجتماع على تلاوة القران والذكر في المسجد
وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله تعالى
ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا
وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا الى حاجتكم
قال فيحفونهم باجنحتهم الى سماء الدنيا الحديث بطوله
وفي اخره فيقول الله تعالى للملائكة اشهدكم اني قد غفرت
لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء
لحاجة فيقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وخبر مسلم

قوله لذكر الخ متعلق باجتماعهن

قوله لا يشرع خبر ان هذا

اي من زمانه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يجلسون في المسجد

انه صلى الله عليه وسلم مر على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم
فقالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام
ومنّ علينا به فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله
ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكن
اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني ان الله يباهي بكم
الملائكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون
الله تعالى فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون
فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاحببت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله
سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم
الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون
آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لآخرتهم ودنياهم
فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم
فلانا الخطاء فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من
قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتلون كتاب الله
ويتدارسونه الا وكل الله تعالى بهم ملائكة يستغفرون
لهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهو وان كان في سنده ضعيف
يعمل به في الفضائل وذكر في الكرماني انه راى اهل دمشق وحمص
ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشر آيات والناس
ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته
تاوله بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرا ويذكر لنفسه على
انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينئذ فهي
حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال
وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله تعالى وهي

نعم

مجرور بواو القسم المعوض عنها همزة الاستفهام

كانوا يقرؤونه جماعة دون سالم

نعم كلا ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثنا ويصح على
بعد حمل الحديث على تعلم القران وتعليمه ولا خلاف في ندبهما خبر
البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا
يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع قراءته وكان عمر يامر من يقرا عليه
وعلى اصحابه وهم يسمعون الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من
السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله
القلوب اي تسكن وترضى بجميع قضية الحق كما يأتي لا ضد الحركة
وحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السماء
ثم خفض بصره ثم رفعه فسئل فقال ان اولئك القوم كانوا يذكرون
الله تعالى يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها
الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم
ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم
اما ريح لها وجه كوجه الانسان او راسه او راس هرة وجناحان وذنب او
طست من ذهب او روح من روح الله تعالى تبين لهم ما يختلفون فيه
واختيار القاضي عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي
للمغايرة في قوله وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل جهة لاستيعابها
ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع
اجزائه وجوانبه فيتجوز به عما ذكر مبالغة فيه ويرد تفسيرها بها
ارادة التفضل بالانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه
اذ الفعل الذي يوصف بالغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة
من الله تعالى على الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا
لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم بموعود
الاجر لقوة رجائهم بحصوله لما وقفوا الى الاشتغال بالله تعالى عن كل

فهو احسان ناشئ عن احسان الذاكر بذكره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وبعد الغشيان صح

ما سواه **وحفتهم الملائكة** اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة
الى سماء الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علا بعضهم على بعض
حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما
للذاكر على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة
يتوصل منها للذاكرين واخرج الخلال ان لله تعالى ملائكة يسيحون
بين السماء والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز
وجل قالوا زيدوا زادكم الله تعالى فينشرون اجنحتهم حولهم حتى
يصعد كلامهم الى العرش **وذكرهم الله** تعالى اي اثنى عليهم او اثابهم
كما ذكرنا بيانه في كتابنا الجامع والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم
فيمن عنده من الانبياء وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ
خير منه فالعندية هنا عندية تشريف ومكانة لا عندية مكان
لاستحالتها عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
ونظير هذا الخبر في افادته ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم
ايضا ان لاهل ذكر الله تعالى اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم
الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الله فيمن عنده **ومن بطأ**
من البطء نقيض السرعة اي من قصر **به عمله** حتى اخره عن
رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة او الكمال فيه **لم يسرع به نسبه**
اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى
السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب وما احسن قول القائل
وما الفخر بالعظم الرميم وانما فخار الذي يبغي الفخار بنفسه
وقال ابن مسعود يأمر الله تعالى بالصراط فيضرب على جهنم
فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا اوائلهم كلمح البرق ثم كمر
الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى

يمر

قوله على بمعنى متعلق بيبلغوا [غير مقروء] باحاطت

يمر اخرهم يتسلقط على بطنه فيقول يا رب لم ابطأت بي فيقول اني لم
ابطئ بك وانما ابطأ بك عملك وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك
الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب
يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد انقذوا
انفسكم من الله تعالى لا اغني عنكم من الله شيئا [غير مقروء]
منكرا للمنقول لا ياتوني الناس بالاعمال وتاتوني بالدنيا تحملونها
على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليائي المتقون يوم
القيامة وان كان نسب اقرب من نسب تاتي الناس بالاعمال
وتاتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم فتقولون يا محمد يا محمد فاقول
هكذا وهكذا اي اعرض عن عطفيه واخرجه البزار والحاكم
واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا واذا الطبراني
ان اهل بيتي هؤلاء يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان
اوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك كله خبر
الصحيحين ان ال بني فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله تعالى
وصالح المؤمنين فليحذر كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف
نسبه وفضيلة ابائه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية
النقص والانحطاط من معاليهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف
عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية
قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها
بالاباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين
على الله عز وجل كلكم بنوا ادم وخلق الله تعالى ادم من تراب وقال
ايتوني باعمالكم لا تاتوني بانسابكم وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع

قوله لا ياتوني لا ناهية حذفت منه نون الرفع والناس بدل من الواو

قوله من كانوا اي مثل من كان

المعالي جمع معلاة وهي الشرف والرفعة

قوله وفخرها عطف تفسير لعبية

وجهالة لا تنفع وقال عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما
تصلون به ارحامكم فان في التفاخر بالانساب غاية العداوة اذ كل يتطاول
على الاخر فيؤدي الى الهرج والفساد **رواه مسلم بهذا اللفظ**
واعترض عليه بان في سنده مقالا لان فيه داود غير منسوب وهو حديث عظيم جليل
جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضائل والاحكام
والفوائد وفيه اشارة الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في
ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء واخرج الترمذي
ايما مؤمن اطعم مؤمنا على جوع اطعمه الله تعالى يوم القيامة من
ثمار الجنة وايما مؤمن سقى مؤمنا على ظما سقاه الله تعالى يوم
القيامة من الرحيق المختوم وايما مؤمن كسى مؤمنا على عري
كساه الله تعالى من خضر الجنة **الحديث السابع**
والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهره انه من الاحاديث
القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه وقيل ليس المراد ذلك انما
المراد فيها بحكية عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك
النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى
الاصطلاح الذي قدمناه من قول المصنف في الحديث السابق فيما
يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما
هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي
ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها
بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان
يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له
بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم

يعملها

يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها **تبارك** اي تعاظم **وتعالى** اي تنزه
عن كل ما لا يليق بعلي كماله الاقدس **قال ان الله تعالى كتب الحسنات**
والسيئات اي امر الحفظة بكتبتهما او كتبهما في علمه على وفق
الواقع منهما او قدر جزاء تضعيفهما **ثم بين** اي الله تعالى وجعل
الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني على ما مر ان المراد يحكي عن ربه
عن حكمه او فضله ومر ما فيه **ذلك** للكتبة من الملائكة حتى
عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروه في كل وقت كيف يكتبونه
لانه تعالى شرع لهم ما يعملونه بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة
حيث اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها **فمن هم بحسنة**
اي ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم
وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه **فلم يعملها كتبها الله**
تعالى عنده هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالى عن
عندية المكان **حسنة** لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير
خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة
فانا اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر
الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله تعالى انه قد اشعرها
قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم
الذي يقوى ترجح الوقوع كما مر ومخرج للخطرة التي تخطر ثم
تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة
هنا والمضاعفة فيما يأتي اختصاص المضاعفة بمن يعمل
دون من نويه فهما في الاصل سواء وانه اختص العامل بالتضعيف
وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجه انما الدنيا لاربعة
نفر عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه

وبعلمه فيه لله حقا فهذا بافضل المنازل لعبد رزقه الله علما ولم
يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان
فهو بنيته فاجرهما سوا وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه علما
فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه تعالى ولا يصل فيه
رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه
الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان
فهو بنيته فوزرهما سوا **كاملة** ذكره لئلا تظن انه كما مر
هم بنقص ثوابها **وان هم بها فعملها كتبها الله تعالى عنده عشر**
حسنات لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة
ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم لكل
حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
ثم ضوعفت لمن يشا الله تعالى والله يضاعف لمن يشا
الى **سبعمائة ضعف** على حسب ما قد اقترن بها من
اخلاص النية وايقاعها في محالها التي هي بها اولى واحرى
قال بعضهم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لازيدن على السبعين
منهم صلى الله عليه وسلم الله للتحديد وحكمة ذلك ان العرب كانوا
ينتهون في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا بعدها
بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة
الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون الاية عطف
فيها الناهون بالواو لمجاوزته السبعة وكذا في وثامنهم
كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة
في عشرة ثم الحاصل وهو سبعون في عشرة كانت سبعمائة ثم
وفي رواية الصحيحين ايضا بعدها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف

فانه

فانه لي وانا اجزي به ومنها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة
ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب **الى اضعاف كثيرة** فيل يعلم منه ان قوله تعالى والله
يضاعف لمن يشا اي بعد سبعمائة ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه
ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فيتنافى من جا بالحسنة فله
عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعمائة تفضل بان بعد
التفضل الاول بالتضعيف الى عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة
تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين
ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته اولا ان التضعيف لعشرة لا بد منه بفضل
الله تعالى ورحمته ووعده الذي لا خلف فيه والتضعيف لسبعمائة فاكثر
انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته تعالى قال بعضهم
وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فينبغي
لهذا ان يحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق
بحبة بر مثلا تحسب له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ازكى
ارض مع غاية الرعي والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في ازكى
ارض كذلك وهكذا الى يوم القيامة حتى تكون الحبة كامثال الجبال
الرواسي وكذا البقية مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشتري
بها الربح بتجر ويتنمى في انفق بسوق وهكذا الى يوم القيامة حتى تكون
الارض تقدره الدنيا وهكذا جميع انواع البر ومنه الفضل المضاعف
بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثان
وهو على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة
وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهو عشرة دراهم وكل
درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثالث كان له ما يخص

قوله وانما يوفى الصابرون على الطاعة اجرهم بغير حساب اي بغير مكيال ولا ميزان

قوله انا الخ بدل من قوله بما ذكرته

نسخة زرة

لما تقرر في الاول وصارت مائة الاول الفا لنظير ما تقرر ايضا فاذا
تصدق به الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة الاف
فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث الف وللثاني عشرة (اي بعد تصدق الخامس)
الاف وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن
الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات منها و[illegible]
المقادير جازاه بسعر ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له
الخ اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الف الف حسنة
ومحو الف الف سيئة مع بناء بيت في الجنة لقائلها كما ورد واذا
كانت في حسنات عبد جوزي على سائر حسناته بسعرها كما قال
تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا يجب
معرفته والا ففضله تعالى لا يمكن احدا ان يحصره انتهى واخرج
ابن حبان في صحيحه لما نزل قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية قال صلى الله عليه وسلم
رب زد امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب واحمد ان الله تعالى يضاعف الحسنة الفي الف حسنة
ثم تلا ابو هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
اجرا عظيما وقال اذا قال الله تعالى اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي
حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله تعالى واقام في بيته فله بكل
درهم سبعمائة الف درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف
على النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف والترمذي من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله تعالى له الف الف حسنة ومحى

عنه

(في الهامش: سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله تعالى فله بكل درهم)

عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف
وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله وبحمده كتب الله
له مائة الف حسنة واربعة وعشرين الف حسنة **وان هم بسيئة**
فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجهه تعالى كما في الرواية
التي قدمتها لا لنحو حياء او خوف ذي شوكة او عجز او رياء قيل
بل ياثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى محرم
وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من سعى في معصية فما امكنه ثم
حال بينه وبينها قدر كتبت عليه **كتبها الله تعالى عنده حسنة**
لان رجوعه عن الهم عليها خير اي خير فجوزي بكتبها في مقابلته
حسنة واكدها بقوله **كاملة** اشارة الى نظير ما مر في كاملة
في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم من ان الهم بالحسنة يكتب فيه
حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال
القلوب لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خير اي خير وهو ماح
عن ذلك الهم فكان ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد
جاء في الحديث انما تركها من جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري
على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة
وان هم بها فعملها كتبت له سيئة واحدة زاد احمد ولم
تضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد تعظم بنحو شرف
مكان او زمان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم
قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي حديثين عظيمين ضعيفين ان
السيئة تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما
تضاعف الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة

(في الهامش: قوله لوجهه متعلق بتركه)
(في الهامش: نظير ما تقدم في الهم بالحسنة من انه لا يكون الخ)
(في الهامش: قوله ان الحسنات الخ دليل لقوله فكان ناسخا [illegible])
(في الهامش: قوله نعم استدراك على قوله ولم تضاعف)

في غيرها وقيل لا حد في شي من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من
واحدة قال الا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق
وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة ومزيد العذاب
عليها حتى لا ينافي هذا الحديث احاديث الباب ولم تضاعف عليه
وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يرد على
المضاعفة يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته
وبه يعلم ان السيئة تعظم ايضا بشرف فاعلها وقوة معرفته
بالله تعالى وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم
جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله ان هم الخ فيه دليل على ان العزم
لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي
القضاة النفي ابن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من عزم
عليها ففعلها وترتب منها اخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض
فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان
ذلك ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من
قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى
فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها
من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم
العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به
اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شي طرقه قهرا عليه وما بعده
من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان
بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل

اي في المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه
المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد
واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة
وبالسيئة لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله تعالى كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب
عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن
هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم
حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه
اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث
النفس اولى انتهى وما الاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج
فقال انه ظهر له المؤاخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
او تعمل به بقول او بفعل قال ويؤخذ منه تحريم المشي الى معصية
وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان
كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا
كان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق
او تعمل المؤاخذة به ثم تبعه ولده فقال في منع الموانع هنا
دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث
النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى
اذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث
نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام
ابيه السابق ورجح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح عدمها
قال ولا يلزم انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا
يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال
في الحلبيات واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف
بعضهم اي ونسب الى الشافعي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم

⁂ اي القصود ... تصداه

⁂ قوله في معناه اي الحديث

وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشئ عزم عليه
وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقائق
واحتج الاولون بحديث اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص
وبالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد والكبر والعجب
ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك انتهى وعليه
حمل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله كما مر ان سلفه من الفقها والمحدثين
والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم لانه على تفسيرا لالحاد بالمعصية ثم قال ان التوبة
واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى
عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ
به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن عرفة ثم قال اخر جوابه
والعزم على الكبيرة وان كانت سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم
عليها ولا ينافيه ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان
في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يتبعه قول او فعل فهو معفو
لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته
له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا وهو
انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن
ابن مسعود من قوله موقوفا مرة ومرفوعا اخرى قيل
والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه تنبيه
لم يقع من يوسف صلى الله عليه وسلم هم بالمعصية على ما قاله ابن
ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها لولا ان راى
برهان ربه اي لولا رؤية البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راه وعلى

المشهور

المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المعفو
رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد
واحدة او محاها الله تعالى ولا يهلك على الله تعالى الا هالك
اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز
الا من القى الله تعالى بيده الى التهلكة وتجرأ على السيات واعرض عن
الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت وحداته عشراته
وجاء مرفوعا هلك من غلبت واحدته عشرا واخرج احمد لا يدع
احدكم ان يعمل لله الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده
مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شا الله تعالى مثل ذلك
في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا ثم هذا
الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات
والسيات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى
به على عبيده بما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة
تكتب ما يهم به العبد من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك
ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من قول او عمل واستدل
له بشي روي عن عائشة رضى الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله
عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب
وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاوليا او بريح يظهر لهم من القلب
فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل
يا اخي الى هذا التلطف وتشفقة ليكون ادعى الى الامتثال والقبول
قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن وفقنا الله تعالى واياك اي اقدرنا الله تعالى على الطاعة
بخلق قدرتها فينا وايال بذا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم

قوله وحداته اي سيئاته وسميت وحدات لان كل سيئة تكتب واحدة وقوله على عشراته اي حسناته وسميت عشرات لان كل حسنة تكتب بعشرة وفي نسخة على عشراته

قوله بشي روي عن عائشة وهو انها قالت لكن اذكر الله في قلبي مرة احب الي من ان اذكره بلساني سبعين وذلك لان الملكين لا يكتبها ولا يسمعها انتهى مدابغي

قوله ادع الى سبيل ربك اي ادع الناس يا محمد وقوله سبيل ربك اي دينه بالحكمة القران وقوله الموعظة الحسنة مواعظه اي القران او القول الرقيق وقوله وجادلهم بالتي هي احسن كالدعا

ابد ابنفسكم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه واصدقائه
فالنون للجمع والعظمة مشيرة اي تعظيم ما انعم الله تعالى به عليه
لا لعظمة نفسه من حيث هي **اي عظم لطف** رفق الله تعالى بعبيده
حيث اعطي التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل
حسنة كاملة وجعل السيئة اذا تركت كذلك او الاخرى واحدة او تحسنتم
اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر **وتامل**
هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة وكمال الهبا
في الابد **و**من جملة ما ينبغي تامله **قوله** في الحسنة كتبها الله تعالى
عنده فانه **اشارة الى** مزيد **الاعتناء بها** لما ان لها عنده شرف
ومكانة **و**من جملة ذلك ايضا **قوله** في الاول حسنة كاملة
فانه للتاكيد مردا لا يتوهم ما هو **و**عشرة الاعتناء **بها و**قال
في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكده
بكاملة ردا لتطرق ما قد **و**قال **وان عملها كتبها الله تعالى**
سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة
اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغاية التفضل
ومنها بانه الرفق والمسامحة والى ان مقام الفضل اوسع من
مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك
على الله تعالى الا هالك اي الا من تبع بعد الفضل العظيم منه تعالى
لعباده ثم جنى عن متاجرته او شح عن الانفاق في سبيله فانه هالك
غير معذور وارادا المراد لا ينافي مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط
غاية التفريط **فلله** دون غيره **الحمد** على هذا الفضل العظيم **والمنة**
اي النعمة التفضلية بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم

والمنة

والمنة اي المنحة وحيا لهم به من عدم معاملتهم بنظام العدل
سبحانه اي انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق
بعلي جنابه الاعظم **لا نحصي** معشر الخلق **ثناء عليه** في مقابلة نعمة
واحدة من نعمه لما تقرر من النعم التي لا تحصى والالطاف التي
لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن
احصاء نعمه فنحن عن الثناء عليها اعجز **وبالله** تعالى لا بغيره
التوفيق اي مرضاته في حكمه واسراره وادامة الثناء عليه
بما هو اهله ومن ثم ورد يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك ما متعنا اه ان الله تعالى يقول للملائكة
دعوا الي كتابته هذه فانكم تعجزون عن احصا ما يقال لها
الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
قال علم به ان هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها
مستوفى فراجعه **من عادى** من المعاداة ضد الموالاة والعدو
ضد الولي والاسم عداوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل
لا تلحقه تا الاستوا المذكر والمؤنث فيه كصبور وصحيح بضم
اوله وكسره وعداه بالضم لا غير وفي رواية من اهان **لي** فيتعلق
بقوله **وليا** وهو من تولى الله تعالى بالطاعة والتقوى
فتولاه الله تعالى بالحفظ والنصر من الولي وهو القرب والدنو
فالولي هنا القريب من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره
واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن
ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى
الا دلائل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك

قوله وبالله اي بتيسيره

الا بي طاعة الله وبهذا الصوا المنفي قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون
فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وتقربه منه انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه الله تعالى اي عامله
معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والسرد
والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى
اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك وهو من المجاز البليغ وكان المعنى
فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله تعالى بكراهة
محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حتى ابى السجود المامور به
لادم اهلكه الله تعالى هلاكا لا شفا له ابدا وفي ذلك انذار
لكل من عادى وليا له بانه يحاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك
لاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محاربتي
وفي اخرى فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة
وفي اخرى اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى يوشك ان ياخذه
والكلام فيمن عادى وليا من اولياء الله وفي نسخة من اجل ولايته
وقربه من الله تعالى لا مطلقا فلا يدخل ما ان نازعه في محاكمة
او خصومة راجعة لاستخراج حق او كشف غامض كما نوع
قام من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى
عليهم ومعنى معاداته من اجل ولايته ايذاء من ظهرت عليه
امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالى وحقوق عباده
اما انكارها عنادا او حسدا او بعدم الجزم على ما ينبغي من
التأدب معه او بسوء سبه او شتمه او غير ذلك من انواع الايذاء

النبي

التي لا يسوغ لاحد عامر على انضباطها بذلك واذا علم ما في معاداة الولي
من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من عظيم الثواب
وباهر التوفيق والهداية والقرب والتأييد **تنبيه** جميع
المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل
لك بمحاربة الله تعالى من طاقة فان من عصى الله تعالى فقد حاربه
ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة لله تعالى ولهذا سمي
اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده **وما تقرب الي
عبدي** في الاضافة ما يأتي **بشيء احب الي مما افترضته عليه**
اي من اداء به عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الى
اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحرف والصنائع وغير ذلك من المفروضات لان الامر
بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها
بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرائض اكمل واحب الى الله
تعالى واشد تقربا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل
بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبناء
على ذلك الاساس وفي رواية بدل هذا ابن ادم انك لن تدرك
ما عندي الا باداء ما افترضت عليك وفي اخرى زيادة وان
من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله
عجب فيفسده **ولا يزال عبدي** الاضافة فيه هنا للتشريف
المؤذن بمزيد رفعته وتأهيله الى المقام الاتي **يتقرب** وفي
رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل **الي بالنوافل** اي التطوعات
من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من
اعظم ما يتقرب به وصح في الترمذي ما تقرب العباد الى

الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القرآن وقال عثمان رضي الله
تعالى عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين
لمريد أتحفظ القرآن فقال لا فقال واغوثاه بالله مريد لا يحفظ
القرآن فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجي ربه عز وجل وكما لذكر أخرج
البزار عن معاذ قلت يا رسول الله أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها
إلى الله عز وجل قال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى به
شرفا اذكروني أذكركم وصح أنا عند ظن عبدي بي أنا معه حين
يذكرني وفي رواية أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها من
أحوال العارفين سيما محبة أولياء الله تعالى والحب فيه
ومعاداة أعدائه فيه وأخرج أبو داود إن لله تعالى لأناسا
ما هم بأنبياء ولا شهداء تغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة
بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم
تحابوا بروح الله تعالى على غير أرحام بينهم ولا أموال
يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور وإنهم لعلى نور ولا
يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ثم
تلى هذه الآية ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وأخرج أحمد لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض
لله تعالى فإذا أحب لله وأبغض لله تعالى فقد استحق
الولاية من الله تعالى **حتى أحبه** بضم أوله وفتح ثالثه
فعلم أن إدامة النوافل تعم أي الفرائض إذ تنفل إذا هو
لا يعتد بالنوافل كما يشير إليه تأخير هذه وتقديم تلك يفضي إلى
محبته تعالى للعبد وصيرورته من جملة أوليائه الذين يحبهم ويحبونه
كما هو معلوم من الشاهد فإن من أدام خدمة السلطان
ومهاداته أحبه وقربه ويؤخذ من سياق الحديث أن الولي إما
متقرب بالفرائض بأن لا يترك واجبا وأن لا يفعل محرما والثاني مع
النوافل وهذا أكمل وأفضل ولهذا أخص بالمحبة السابقة والصيرورة

الآية سواء لا طريق إلى الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته
التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومزيف
شرح الحديث الثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله تعالى
لخلقه ومحبتهم له **فإذا أحببته** أي رضيت عنه لتقربه إلي بما ذكر حتى امتلأ
قلبه من نور معرفتي وأشرقت عليه أنوار ولايتي **كنت** أي صرت
حينئذ **سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش** بفتح أوله وكسر ثالثه أو ضمه **بها** ومنه وما
رميت إذ رميت ولكن الله رمى **ورجله التي يمشي بها** وفي رواية
وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي أخرى ومن أحببته
كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا دعاني فأجبته وسألني فأعطيته
ونصح لي فنصحت له وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو
أفقرته لأفسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والسقم
وقال إني أدبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم إني عليم خبير ثم قيل
المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عن
أن تستعمل في معصية أو المراد بسمعه مسموعه أي لا يسمع
إلا ذكري ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي ولا ينظر إلا في عجائب
ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي إلا فيما
فيه رضاي والتحقيق أنه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى للعبد
المتقرب إليه بما ذكر وتأييده وإعانته وتوليه في جميع أموره
حتى كأنه تعالى أنزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التي
بها يدرك ويستعين ولهذا جاء في رواية أخرى فبي يسمع وبي
يبصر وبي يبطش وبي يمشي أي أنا الذي بما قدرته على هذه
الأفعال وخلقتها فيه فأنا الفاعل لذلك لا أنه يخلق أفعال نفسه

اي سوا المذربات والعليات خلافا لما زعمته المعتزلة من تخلفه الجزئيات
وفي هذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بهذا الكلام
على حقيقته وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا
فاحذرهم فانهم ربما لبسوا على ضعفاء العقول فاستهووهم
واضلوهم لتزييهم بزي الصوفية والصوفية يبرؤن منهم
فقاتلهم الله تعالى انى يؤفكون لغموض ما اطلقه الصوفية يرى
له باصطلاحهم من بعض عبارات ثم ذلك وتفوههم بالحلول عليهم
حاشاهم الله تعالى من ذلك وطهر اسرارهم من ان يتزلزل بها قدم
المحبة في سائر المهالك وحاصلها تقرر ان من اجتهد بالتقرب
الى الله تعالى بالفرائض ثم بالنوافل قربه الله تعالى اليه
ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير يعبد الله تعالى
على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا
له بعين البصيرة فكانه يراه فحينئذ يمتلى قلبه بمعرفته ومحبته
وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال هيبته
تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه ان
تنبعث الا بموافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى
في قلبه الا الله تعالى اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر
الاسرائيلي المشهور ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني
قلب عبدي المؤمن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
فقال احبوا الله تعالى من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند من
امتلا القلب بمعرفته تعالى فيمحى منه سائر ما سواه فلا ينطق
الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله تعالى وان
سمع سمع به تعالى وان نظر نظر به تعالى وان بطش بطش به ومن

هنا

قوله يؤفكون اي يصرفون وينقلبون اي في اي مكان يصرفون فيه وينقلبون

هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا لنرى ان شيطانا يعلمه لسانه
ان يامره بالخطيئة وبعد اهو التوحيد الاكمل اذ من تحقق
بعلم يبقى فيه محبة لغير الله تعالى بوجه وفي الحديث من اصبح
وهمه غير الله تعالى فليس من الله تعالى اي لاحظ له في قربه
ومحبته ورضاه **ولئن سألني لاعطينه** كما وقع لكثير من السلف
وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم
ولئن استعاذني بالنون او الباء الموحدة **لاعيذنه** اي مما يخاف
وهذا حال المحب مع محبوبه وفي رواية واذا استنصرني
نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من
تقرب بما مر لا يرد دعاؤه وبان الكمل يطلب منهم الدعا لغيرهم
خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضا بما سبق من اختيار الحق وكفاه
ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله
والحث عليه وفي كثرة شهيرة وقد سال الانبيا عليهم الصلاة
والسلام العافية والرزق والولد وما فيه من اظهار الذلة
والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه
وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الدعا فقد دعا ايوب صلى الله
على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين بكشف ضره مع قوله
تعالى فيه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وكان كثير
من السلف مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا على البلا منهم سعد
ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ولما عمي قيل له لو دعوت
الله تعالى فقال قضا الله تعالى احب الي من بصري وقيل لمن
ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله تعالى فقال هو
الذي ابتلاني وانا اكره ان اراده وقبل ذلك ابراهيم التيمي

قوله فلا نطيل بذكرهم كسعد ابن ابي وقاص وابي موسى الاشعري والسيد ابن مالك وابي مسلم الخولاني والحسن البصري ومطرف بن عبد الله ابن الشخير وحبيب العجمي الخ

قوله وكان عطف على قوله فقد دعا الخ

وهو يعني الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يخرج عني ما لي فيه اجر
وصبر سعيد بن جبير علي اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب
الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سواله ليعلم الله تعالى ان الخيرة له في غيره
مع تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة ومر حديث ان من عبادي
المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب
فيفسده لكن بزيادة تعبد لا عبد نه رواه البخاري وما ترددت
عن شي انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المومن يكره الموت
وانا اكره مسانه والتكلم في بعض رواته غير مقبول وروي من
وجوه اخر حسنت الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها من مقال نعم
له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهو انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر
قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني العنه
ما دام قايما بين يدي يصلي حتى يرديه تلك الظلامة الى اهلها فاكون
سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به ويكون من اوليايي
واصفيايي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهدا
في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة
هنا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره ايه وهو لمحبته له يكره
اسانه بالموت لانه اعظم الالام الدنيا لا علي تقليليته وان كان
لا بد منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضايه وتقدير ان كل
نفس ذايقة الموت وفيه اشعار برعايته لا يفعل ذلك به مريد
اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة
والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى
والوصول الى محبته ومعرفته وطريقه اذا المفروضات اما
باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان

فيهما

فيهما كالامور الاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل
والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير
فتدبر هذا الحديث الحقيقة والشريعة **الحديث**
التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز
من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع
لي اي لاجلي **عن امتي الخطا** يحتمل عن حكمه او عن اثمه
او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فانفي الحديث
علي تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما يانيه ولا
ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب
الاعادة علي من صلي محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره
علي القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل
فابقي علي تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد
بالخطا هنا ضد العمد وهو ان تقصد بفعله شيا فتصادف
غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية
يسمي خطا بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا
ولفظه كنبا ونقص ويطلق علي الذنب ايضا من خطي واخطا
بمعنى علي ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطي من اراد الصواب
فصار الي غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان
الله تعالى تجاوز لامتي عن الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج
فيها الى تضمين تجاوز معنى غيره بخلاف الاولى كما تقرر **والنسيان**
بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من
حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم

قوله عفي عليه اي فاته ومر عليه انه ع ط
قوله امتي اي امة الاجابة
قوله نحو المخطي ونحوه نحو الناسي والمكره
قوله لدليل وهو خطاب الوضع
كان قصد رمي طائر فاصاب انسانا اه
وهو عدم العلم الزهول او غفلة اه ع ط
اي لا تتركوا ان يتفضل بعضكم علي بعض اه

وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا
والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان بمعنى واحد
حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما كابن حبان
في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم
في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكنه اعل
بالارسال ومن ثم انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال
وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال
ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود
للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم
للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي
مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن خلافا
قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لعموم الثلاثة
في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشرع
لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد
واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار
وهو الخطأ والنسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث
صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ به
فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه
ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى
لو اخذ به لكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف وغايته
تمييز الطائع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي
قصدا ليترتب به ثواب او عقاب وهؤلاء الثلاثة لا قصد

قوله لكنه اعل اسند ذلك على قوله حسن اهـ ع ط

قوله الوقع اي المعرفة والمنزلة

قوله وذلك اي بيان الحكمة والنظر اهـ ع

لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد لمكرهه
لا له اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم
تكليفه فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او
عتاق والجاهل به لا يحنث لكن لا تنحل اليمين في الاصح لانا
اذا لم نحنثه لم تجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته
لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنث
لان الموضوع انما هو اثم الخطأ والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير
يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او
اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق
ان الصلاة لها هيئة تذكره دون الصوم فكان الاكثار مع
النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء
ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سواء
العقود والفسوخ وغيرهما والاصح عندنا كالجمهور
ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي رضي الله
تعالى عنه فقال قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله تعالى الاثم سقطت
احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس
سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن
عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب
عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف
ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكرهه بالسياط والتخويف

قوله اعتاق وفي نسخة عتاق والمراد بالعتاق الحرية وهو بفتح التاء

قوله لا ذاتيهما الاولى ان يقول لا حكمهما اهـ ع

قوله وان من تكلم عطف على قوله فعلم ان في هذا الحديث اهـ ع

قوله العقود كالبيع والاجارة والفسوخ كالطلاق والعتق وغيرهما كالتلفظ بكلمة كفر

قوله الاعظم وهو كلمة الكفر وقوله الاصغر كالطلاق وغيره

وقوله تزوج هذا دليل ايضا على عدم وقوع طلاق المكره اهـ ع

على طلاقها بخلافة ابن الزبير فقال ابن عمر لم تطلق عليك امرأتك
اليه الفتك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة
وهو طارق بن ثابت الاسود ان يرد اليه زوجته وان ثابت عبد
الرحمن مولاها المذكور فجهزتها له صفية زوجة عبد الله
ابن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهما يحنث المكره لانه فوت المحلوف عليه فوجدت
والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث
نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل
بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل
على انه تخصص منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه
وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من
لزمه الحنث لم تندفع عنه من غير اذن … الجمعة
فلم يبيع مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل
لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل
المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة
وثبت ان الاكراه لو حمل على كلمة الكفر لم يتعلق به حكمها فكذا اذا
كانت سبب الكفارة وما نقل عن مالك قد ثبت فعله من
ما حكى انه ضرب ستين سوطا على ان يفتي بانعقاد يمين
المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه يؤثر في
الانعقاد دون الحنث ونحو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم
اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الا ان يأتي بما ذكر وبما
لو نطق انه كفر مالم يكره على الكفر بخصوصه بشرطها ثبتت القلب
على الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل

قوله ما ذكرناه وهو عدم الحنث في الاكراه

قوله عن مالك اي من حنث المكره

قال

قال بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه يتعلق بالشهوة
ولا مع يتصور لانها عند مثل هذه اسباب لا تقدر على الانسان
ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عدا ذلك من المعاصي
يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب
به غيره حتى مات او ربطت قدماه … ولا يتمكن من … على الامتناع
لوجه لا اثم ان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها
وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله
شيا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب
والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما
اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه **فائدة**
لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
الله شق ذلك على الصحابة رضي الله تعالى عنهم فجاء جماعة منهم للنبي
صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث
نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قال بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا
سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما ذلت بها السنتهم واطمانت
اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد غاية الفرج والرحمة بقوله جل
ثناؤه ونسخها لذلك امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر
السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به ومر
عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث لان الله تعالى قد فعلت
بل عند ما فعلوا هنا الى السورة والاصح انه يؤمن **فائدة**
اخرج نعيم [illegible] وغيره مرفوعا … ان مبايعة على ابا

قوله نعم استدراك على قوله لا يباح القتل الخ

الخطاب للصحابة

قوله وان له الدنيا اي ان له الدنيا فهو غاية اي ولو ثبت له الدنيا

قوله ذلت اي تحركت بها اي بسمعنا واطعنا

قال م

بكر رضي الله تعالى عنهما انما كانت تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استأذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا امتنا لات باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره العلماء لعظم لكونها من معتقد انه الشيعة والا فالعلماء مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع الناطقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله تعالى منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد صح جمع منهم من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لما بينته واطلت الكلام فيه ايضا

الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف وروي بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض اعضاء المتعلم او الموعوظ عند التعليم والوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التأنيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا ينحصر في ابناء الامر مع ميل النبه البالغ نعته دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لها فقال كن في الدنيا

كأنك

قوله مكتسبا اي مكتسب

قوله كفي اي حال كون كفي بين الخ فهو نظيره لان فيه مس ايضا

كأنك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اصحاب القبور واحمد والنسائي اوله اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا الخ ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كأنه على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتداء بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا يأخذ منها الا قدر الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من يأنس به ولا يعتمد له الا الخروج من غربته الى وطنه واجتماعه من غيره يتنافس احد في مجالس وغيره او يتأثر فلا يستطيع لا يقيه وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا في بلوغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل عودا ولا بنيانا لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على غير ما يوصله فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين فينزل نفسه منزلة غريب فلا يتعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه انما هي لبعض مونة جهازه الى الرجوع الى وطنه ومنزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من امتعة او وصية منهم او من رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ان يكون بلاغهم في الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما وجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشأنه ان يبادر بقضائها ثم يرجع الى وطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها ليفوز بما اعده الله تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر

قوله جناح سفر شبه السفر بالطائر فهي استعارة بالكناية بجامع عدم الاستقرار والجناح تخييل اهـ ع

قوله الحض اي الحث

قوله والزهد عطف على ترك اي ترك الدنيا والزهد فيها اهـ ع

قوله او يتأثر عطف على قوله من غيره ان يتنافس وفي نسخة ولا يتأثر

قوله الا ارب اي لا حاجة

قوله ولا يعرج اي لا يقيم

قوله الحالين اي الغريب وعابر السبيل اهـ ع

قوله او منزلة عطف على قوله منزلة غريب

قوله اذا استرح فالحرص على تقصير الامل مطلوب فقد قال عليه الصلاة والسلام لاسامة حين باع واشترى نسيئة الى شهران اسامة لطويل الامل اه

قوله اعمال الليل كالاوراد والتهجد والتسبيح ونحو ذلك هذا على المناسبة

ووفقنا الله لذلك بمنه وكرمه **وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر** باعمال الليل **الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر** باعمال الصباح المسا لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخرته فانه لم يتدرك كماله وان شرع قضاؤه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته والمراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا الى المسا بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك وعنه يلزم ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض على تقصير الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه نحوه اراد وابه ان بينهما تلازما فصيرهما كالشي الواحد فهو تجاوز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه الاخرة وما قدامها من الموت وما بعده من الاهوال وانما رقة القلب وصفاؤه بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان يعني المخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به وذلك امله خارج المخط فقد حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس رضي الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه المخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل خوف بغتته ومن غاب عنه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد امله ونفسه فان ابن آدم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في اثنين حب الدنيا

قوله الاقرب اي للانسان من الامل اه

وطول الامل وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا فقلت خص لنا نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يحدث نفسه انه يعيش غدا الا يسعى لكفايته ولا يهتم بافتقار حرارة حرقة الحرص والطمع والذل لابنا الدنيا ومن تقدر انه يعيش عشر سنين مثلا يصبر عنده هذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شي من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما جا في الحديث **وخذ من صحتك لمرضك** اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد **ومن حياتك لموتك** اي اغتنم ما يلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فان من مضى عمره وفات امله وحق ندمه وتوالى حزنه وغمه فاستبق منك لك واعلم انه سياتي عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب والهول وما ذكره ابن عمر متقضية من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا وكذلك الانسان في الدنيا يشبه الغريب في حاله وامكان حدوث تغير حاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث بادروا بالاعمال الصالحة فتنا كقطع الليل المظلم ايعدهما سبع ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب ناب واصلح شانه فلذا يتعين اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له فان ابن جبير كل يوم يعيشه المومن غنيمة **رواه البخاري** وهو حديث عظيم شريف القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها وانزهها واعظم بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال

اي اعمال الخير الاعمال الصالحة في حال الصحة

المعاد بالفتح المرجع والمصير والاخرة معاد الخلق مختار وفيه قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال انتهى

قوله فرصة الامكان في المختار الفرصة بالنهزة وانتهزها وفسرها بعضهم بزمن الامكان اه

في المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشغله لانها لغة رديئة اه

العالمة امام الصحة والحياة **الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد** ويقال
له ابو عبد الرحمن ويقال له ابو نصير **عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما**
القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام
عبد الله وام عبد الله وكان يفضل على ابيه وهو اكبر منه بثنتي عشرة سنة وقيل العاص
باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وهو زاهد العلم مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة
الذين هم من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو
هريرة رضي الله تعالى عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا
عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب روي له سبعمائة حديث اتفقا على
سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من
ذلك كما مر لان ابا هريرة اكثر في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلتها
اي ... وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال
الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وكان
قد قرأ الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لازم
اباه حتى مات بمصر ثم انتقل للشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات
بها وقيل بالطائف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين
عن اثنتين وسبعين او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا **حتى
يكون هواه** بالقصر ما تهواه اي ما تحبه نفسه ويميل اليه ... شهوات النفوس
وهي ميلها الى ما يلائمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها في الملائم
وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى
خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل
الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث
وقول عائشة رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك
من تشاء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله
تعالى عنه في قصة المشاورة في اسارى بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهواء وجمع الممدود وهو ما بين السماء والارض
وكل مجوف اهوية **تبعا لما جئت به** من هذه الشريعة المطهرة الكاملة
بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل على
الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة او بعض كراهة تمايل هو
كما هو ... المحبوب بانه المشتهيات اذ من احب شيئا اتبعه هواه ومال عن غيره اليه
ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يأتمر بكل ما جئت به لان
المأمور بالشيء قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى
مقتضاه لا يقدر على جعله تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا الكاملون
حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة
لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدم
ذكره للتنبيه مرة وتقدم تقريبا ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم اسماعيل
ابن محمد الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر
ابن ابراهيم المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد نزيل دمشق **باسناد صحيح**
قال بعضهم هو كما قال وسبقه ذلك ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه
الاربعين التي شرط اولها انه تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع
الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه ائمة الحديث في مسانيدهم كالطبراني
وزاد بعد به لا ابتغي عنه والحافظ ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض
بعضهم تصحيحه بقوادح اثر اهانه بسنده حاصلها انه تعارض في
من رجاله توثيق وتجريح ونعيم واهم ولا شك ان التجريح مقدم
وكذا التوثيق ... الاعلم الادري ولا يتخذا انه هنا كذلك
خرج له وتعقبه اخر بغيره فلذا اثر المصنف هو ... الى المرجحين له وان كثروا وجلوا
ايضا وهو غلو ومجازفة واختصره بجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من
دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جاء بالحق وصدق المرسلين

الحق وان فسر بالدين شمل الايمان والاسلام والنصح لله تعالى ولرسوله
صلى الله عليه وسلم ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة
لا يبقى بعدها الا انفصامها او بالتخويف فهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا
كان كذلك كان تحصيل الانسان بتمام ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتخويف
وعلم من هذا الحديث ان من كان هواه تابعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كان
مومنا كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ومنه
فهو الكافر واما من اتبع البعض فان كان ما يتبعه اصل الدين وهو الايمان
وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا
وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه
صلى الله عليه وسلم والتاديب معه ووجوب محبته واتباعه فيما امر به ونهى
عنه وتحقيقه ولا ابلغ من ذلك ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
بل يكتفى به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز فقال
تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشرحة به لا توقف
عندها فيه لوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى
الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر منهم من لم يرض بحكم النبي صلى الله
عليه وسلم وطلبته منه ان يرده الى عمر فحضر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقتله
مومنا فنزلت تبرئة له رضي الله تعالى عنه او تخاصم الزبير رضي الله تعالى
عنه والانصاري وزعم ان حاطب بن ابي بلتعة البدري هو خصمه وهو في ما خصمه
فامر صلى الله عليه وسلم الزبير ان يسقي ارضه ثم يسرحه الى ارض خصمه لكونه
اعلى الزبير اعلى واقرب الى منبع السيل ومن كان كذلك يستحق التقديم وحبس
الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول
الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير ان
يسقي الماء حتى يبلغ الجدر ثم يمسك وفي رواية حتى يبلغ الكعبين
والروايتان متقاربتان ثم بارسال لخصمه فاستوفى رسول الله

قوله ان كان اي حكمت له لانه ابن عمتك صفية

قوله الجدر اي اصول النخل

صلى

صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه الى الجور للزبير حقه بعد
ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية وربما عد ذلك
من ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق اذ لا يبعد مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن
صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك
ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشية من تنفير
غيره ولترك الهوان لو غانه صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه
نحو ذلك هاهنا بسبب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره
قول اخر وخشنة قسمه صلى الله عليه وسلم انها لقسمة ما اريد بها
وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى
لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضائله
كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنة بعشرة
والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة عليها لمن يشاء تعالى وجعل
جزا الصابرين بغير حساب وحرف ذلك تقريبا وسببه تميزه بذلك لما
فيه من مجاهدة النفس ومنعها عن هواها مع كونها جبلت على
الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما فتنه الى هوان
لكن شق ذلك منه علمه بعظم جزا الصابرين وورد انه نصف الايمان
وانه لا عطا خير ولا اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه
من نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد
منه توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلائق
ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة
والموافقة في محبة ما يحب وكره ما يكره وجلا هذه من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه
جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة

قوله ولم يقتله مع انه كافر اصالة على الاول ومرتد على الثاني

قوله لترك الهوان هذين الحلم والصفح وهما واحد وخشية التنفير وهي الثاني

قوله تميزه اي الصبر

قوله كمحبة الخ مصادر مضافة للمفاعيل

كمحبة الولد والاستحسان ذلك الكلمة كمحبة سائر الناس فمعنى الحديث ان من
استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم آكد من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذنا
من النار وهدانا من الضلال او من حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما
قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شي الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت
ساعة ثم قال وحتى من نفسي فقال الان يا عمر ولما صدق في محبة الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان ذلك هو الاهم بينها لما جاء به قاتلوا معه
اباءهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لاذايته رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض
ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب
على كل مومن ان يحب ما احبه الله تعالى محبة توجب له الاتيان بما وجب
عليه منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه ايضا كان اكمل وان يكره ما
كرهه الله تعالى كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة
حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشا من
تقديم هوا النفس على محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستجيبوا لك فاعلم
انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع
انما تنشا من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى منتحلوها اهل الهوى

**الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن
ادم** هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن
الفعل اذ وزن ادم افعل ابدلت فاؤه الفا مشتق من اديم الارض
او من الادمة وهي حمرة تميل الى السواد لا فاعل خلافا لمن زعمه والا لصرف
كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر وليس باعجمي مثل اعجمي لا اشتقاق لوزنه
الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فمنهم الابيض
والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث **انك ما دعوتني** بغفر
ذنوبك كما يدل عليه السياق اي انه مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية
وغلط من جعلها ظرفية **و** الحال انك قد **رجوتني** بان ظننت تفضلي عليك

باجابة

باجابة دعائك وقبوله اذ الرجاء تأميل الخير وقرب وقوعه **غفرت لك** ذنوبك اي
سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعاء مخ العبادة كما ورد وروى
السنن الاربعة ان الدعاء هو العبادة ثم تلي وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى
الطبراني من اعطي الدعاء اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم
وفي حديث اخر ما كان الله تعالى ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق عنه باب
الاجابة والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول انا عند ظن
عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى للعبد واذا توجهت
لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي **على ما كان منك** من المعاصي وان تكررت
ولا ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه
شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى
لا يتعاظمه شي ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع
لتفضله وعطاياه سبحانه ومعنى قولهم لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي به
وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني استجب لكم الاية ولقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله في الحديث القدسي انا عند
ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد
ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال يا رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي قال فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا
يغفر الذنوب ويواخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانيه
وثالثه فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت
فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعاء والالحاف
في ذكر لا يتعاظمه فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة تزيد عليه ولا ينافي
ما مر تخلف الاجابة عن الدعاء كثيرا لان ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط الدعاء
او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد
على بسطه واستيعابه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك
نبذة في شرح الحديث العاشر ومن الحكم ان يطلبه حضور القلب ورجاء
الاجابة لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يقبل

قوله مخ اي خالصها
قوله ادعوني اي اعبدوني استجب اي اثبكم

دعا من قلب غافل وخبر احمد ان لهذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من
بعض فاذا سالتم الله فاسالوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يستجيب
لعبد دعا عن ظهر قلب غافل وليحذر العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي
ان شئت ولكن ليعزم المسألة فان الله تعالى لا مكره له ونهيا انه يستعجل
ويترك الدعا لاستبطا الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى
لا ينقطع العبد دعاءه وان ابطات عليه الاجابة لان الله تعالى يحب الملحين في الاستغفار
في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا في الدعا فانه لن يهلك مع الدعا
احد ومنها انه اما يطلب منفعة دنيوية او ما يستلزمها كالنجاة من النار او
سؤال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن يعني حول سؤال الجنة
والنجاة من النار ومنها رحمة الله تعالى لعبده انه يدعوه لحاجة
دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها صرف سوء عنه او
ادخارها له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي
ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السوء مثله
ما لم يدع باثم او قطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو
بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله تعالى بها احدى
ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان
يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر ورواه
الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى
ذلك تاكيدا ومبالغة في سعة رحمته وما عنده من مزيد التفضل
والانعام فقال **يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك** عند فرضها اجراما
عنان بفتح المهملة اي سحاب **السما** بان ملأت ما بينها وبين الارض
كما في الرواية الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما والارض
ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر
اذا رفعت راسك اليها **ثم استغفرتني** اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت
عن المعصية لله تعالى وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت
ان لا تعود اليها ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت

قوله لغفلة اي لاجل ... الاجابة

قوله فان الله سبحانه وتعالى لا مكره له اي والتعليق بالمشيئة التي هي الارادة يوهم ان له مكرها في حالة عدم الارادة اه

قوله حولها اي حول سؤال الجنة اه

قوله عنان بفتح العين المهملة ... عنانه الفرس بالكسر وجمعه اعنة والعنان ايضا بالكسر المعانة وهي المشارة ... اه صاح

منهم

منهم **غفرت لك** وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد
ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد
في اليوم سبعين مرة وانما بهذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة على
ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب
العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد
ما عسى ان تبلغه ثم استقال ربه منها بالاستغفار غفرها لانه طلب
الاقالة من كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد طلب
الله تعالى منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة في اي كثيرة من كتابه العزيز وما
ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه نحو ما ذكره بعضهم
وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف
الصغائر فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكبائر والوضو والصلاة وغيرها
فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك اطلاق
تقييد بعضهم جميع ما جا في نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية
ال عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفره
من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة
كلها على هذا المقيد انتهى ومجرد استغفر الله او اللهم اغفر لي من غير
توبة دعا فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى
لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران السابقة
واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف مجازا ويؤيده ان ابن عباس انتهى
وعيابة بانه جعلوا انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل الراي فكل موقوف
كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى
السما والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له
ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا
فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويواخذ
به غفرت لعبدي ثم مكث ما شا الله تعالى ثم اذنب ذنبا اخر فذكر
مثل الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد

قوله مثلا اي ... اه صاح

قوله استقال اي طلب الاقالة

قوله قال اي البعض

قوله انتهى اي كلام البعض اه ع صاح

قوله انتهى اي الفصل في قوله قيل رفعه اه

غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام في هذا الحال كلما اذنب استغفر
ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في
اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة
هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار
فهو مجرد دعاء كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس
بتوبة حقيقية خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع
الاصرار على ان من قال استغفر الله تعالى واتوب اليه وهو مصر
بقلبه على المعصية كاذب آثم لانه اخبر انه تائب وليس حاله كذلك
فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت
طائفة من السلف يكره له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم
الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب
اليه والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود
الى المعصية واجب عليه فهو مخبر بما عزم عليه في الحال فلا ينافي
وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي الحديث
كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله تعالى
وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه
بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك
لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار
الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار ولم نذكره
لشهرته ومنها استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه اخرج ابو داود والترمذي ان من قاله غفر له
وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ زاد على من كره واتوب اليه واخرج
النسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ما رايت احدا اكثر ان يقول
استغفر الله تعالى واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا فقال **يا ابن آدم انك لو اتيتني**
بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر وكسرها اي بقربه ملئها

اد

قوله يكره له ذلك اي قوله واتوب اليه ... بل يقول اللهم تب علي

قوله سيد الاستغفار وهو اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اه

او جعلها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما
لان قرابها ملؤها وهو يشمل ملء ما بينها وبين السما وملء طبقاتها
السبع وعبرناه بالملء وان كانت حقيقته قريب الملء لان ذلك
ابلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما
يقتضي انه حقيقة في كل من الملء ومقاربه فان صح ذلك فلا
اشكال **خطايا ثم لقيتني** اي مت حال كونك لا تشرك بي شيئا
لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاءوا به **لاتيتك بقرابها**
للمشاكلة والا فمغفرة الله اعظم واوسع من ذلك **مغفرة** وترادفها
العفو لكن فرق بينهما بانها اي المغفرة لا يطلع عليها احد وهو بالتحكم
انتبه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل
الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع
الشرك فلا اصل ينبني عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من
عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد
فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل
خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل حال
فماله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه
فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم
فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل **رواه**
الترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم اوضمها واعجام الذال
وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده
لا باس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح
من حديث الجذرد والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

قوله مع اي الملقي مع الشرك

قوله لتحلة اي ابراره لقوله وان منكم الا واردها اي داخلها الا ما استثني

ووقعه في بعض الطرق لا يؤثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة
وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح
ايضا والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته لو وجدها والحديث
الحسن لولا انكم تذنبون لخلق الله تعالى خلقا يذنبون ويستغفرون
فيغفر لهم وفي التنزيل إن الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك
للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر
بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال
المغفرة بنحو اللهم اغفر لي او استغفر الله تعالى لانه خبر في معنى الطلب
واعلم ان المص رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة انه يأتي باربعين
حديثا فقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا فكانها الخيارة وهما جديران
بذلك فناسب الختم بهما لان اولها من باب الوعظ بما لغة الى جميع مباني
الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسا برد واو في السنة
بل وما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما في الترغيب في الدعاء والرجاء
والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة علام الغيوب فنسال الله
سبحانه وتعالى المنان بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة
وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية
الى صراط ربه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر
به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيائه
ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وبملايكته المقربين
ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى
وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير
اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم لقاه ولما يغير بنا لديه ولا
يخجلنا بين يديه انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم والحمد لله الذي

لهذا انا

ونستغفرون ع

فقوله سواء الطريق المستوية الخالية عن الاعوجاج

قوله العامة كالنبي والخاصة كالهدا

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد
حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين اصفيائك سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب
وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة
عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره
الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مولفه رحمه الله تعالى
واعاد علينا من بركاته وحشرنا في زمرته وامدنا من
امداداته ابتدأت فيه اثنا القعدة وفرغت منه هلال
المحرم سنة احدى وخمسين وتسعماية رحمه الله حل ذكره
فتوله وعموم النفع به انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وهو حسبي ونعم الوكيل

وكان الفراغ من كتابته يوم الاحد المبارك افتتاح
سنة الف وماية ثمانية وثلاثين من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام على يد افقر العباد واحوجهم
الى رحمة ربه الكريم الجواد محمد
المنشاوي بلدا الشافعي
مذهبا غفر الله له ولوالديه
ولكل المسلمين
اجمعين
يا رب
العالمين
امين

وهذا افضل المحامد

تنخم احبابك

قوله حزبه اي اصحابه كجماعة المختار

الواو بمعنى او

قوله سبحانك اللهم فاذا قال ذلك حصل ما يريده او يشتهيه